جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية لحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية حظر التعذيب في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام/ تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتان

*شيكو باسمة

*بن بركان سميلة

إشراف الأستاذ

*قاسيمي يوسف

لجنة الناقشة

*الأستاذ:معزيز عبد السلام..... رئيسا

*الأستاذ: قاسيمي يوسف.....مشرفا ومقررا

*الأستاذة:يحياوي نورة .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2013/2012.

إهداءات

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى والدتي الحبيبة

و إلى زوجي الحبيب "جمال"

إلى أخي العزيز وكل أفراد عائلتي

إلى زملائي في دفعة الماستر02

كما أهدي هذا العمل إلى كافة أساتذة وعمال كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية

وإلى كل الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم منذ الابتدائية

كما أهدي هذا الإنجاز إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في عملي

وإلى كل أصدقائي وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد

باسمة شيكو

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أخي رحمه الله الذي كان لي خير سند

وإلى من ربياني وغمراني بالحب والحنان، بالتضحية والدعم شمعة تنير دربي، إلى من زرعا بذرة نجاحي وسهرا على العناية بها لأقطف ثمارها إلى نور العين وحب القلب أمي وأبي.

إلى أعز شخص على قلبي

إلى أختي وأخي

إلى كل من تمنى لي التوفيق والحظ الطيب وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا الجهد.

إلى كل من يحب الله ورسوله

إلى كل إنسان يسعى إلى تحقيق العدالة، وإلى حماة القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان.

بن بركان سهيلة

عرفان وتشكرات

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصلاة والسلام على رسول اله

يقتضي واجب الأمانة والوفاء أن نتقدم بالشكر العميق و الامتنان للأستاذ المشرف على عملنا السيد:

قاسيمي يوسف على توجيهاته العلمية التي كانت أفضل عون لنا في إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

ونشكر كافة أساتذة كلية الحقوق على ما بذلوه من جهد وصبر في تحصيل العلم والمعرفة.

قائمة المختصرات والرموز

أولا: باللغة العربية

1- **اتفاقية مناهضة التعذيب:** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب: الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

4- الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب: الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5- لجنة مناهضة التعذيب: لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7- ص: صفحة.

8- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

9- د.س.ن: دون سنة النشر.

10- ج.ر: الجريدة الرسمية.

م- المادة.

ف- فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-**LLADDH** :La Ligue Algérienne pour la Décence des Droits de l'Homme.

2-**P** :Page.

3-**ED** :Edition.

4-**IBID** :Ibidem.

5-**Op.cit** : Opus Ci Tatum.

مقدمة

تمثل سلامة النفس والجسد مركز تعريف الشخص في الأزمنة المعاصرة، باعتبارها في صلب مفهوم الحقوق وتشكل ركنا أساسيا من حقوق الانسان، وبدأت فكرة حمايتها مع تنامي طبيعة ومضمون حقوق الأشخاص.

ولقد اهتم القانون الدولي وبالأخص القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بطريقة معاملة الانسان، ومنحه أهمية بالغة الى درجة أن أصبح أحد أشخاص القانون الدولي يقف على قدم المساواة مع الدولة والمنضمات الدولية، و يظهر هذا التطور في مركز الفرد على المستوى الدولي بالسماح له بالتقاضي أمام جهات مختلفة في حالة تعرض حقوقه للانتهاك، وقد تكون هذه الجهات لجان متخصصة كمجلس حقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب...، وقد تكون محاكم كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان...، و أصبح القانون الدولي يخاطب الفرد مباشرة دون المرور على دولته وذلك بإلزامه بتصرفات محددة، وفي حالة إخلاله بتعهده لقواعد محددة لتصرفاته السابقة يعرض للمسائلة الجزائية كفرد مستقل عن دولته، وهذا ما يبرز اهتمام القانون الدولي بالفرد ومنحه مجموعة من الحقوق التي تهدف أساسا الى حماية حريته وصون كرامته وتأكيد سلامته وعدم الاعتداء عليها، وفي حالة المساس بحقوقه تثار المسؤولية الجنائية الدولية[1].

إن حماية الانسان في كرامته وأدميته تمثل المحور الأساسي لرسالة حقوق الانسان، فكرامة الانسان مرتبطة باحترام احتياجاته النابعة من طبيعته البشرية، وبالتالي فأي انتهاك أو مساس بأي حق من حقوق الانسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنسان يعتبر انتهاكا صارخا لكرامته.

ومن خلال البحث والتمعن في انتهاكات حقوق الانسان نستشف أن التعذيب يمثل أشد الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص، فهو أساسا قضية أخلاقية وانتهاك للكرامة الإنسانية، فلم تشهد الإنسانية حالة أبشع من ممارسة التعذيب لأنه ببساطة جريمة تهدف الى إلغاء شخصية الضحية، وإنكار الكرامة الموجودة لدى الكائن البشري، كما يعد تهديدا لحق الانسان في الحياة.

وبالعودة الى العصور القديمة وما عانته البشرية منذ قرون، يتبين لنا أن التعذيب كان وسيلة مشروعة ومباحة بهدف الحصول على معلومات سواء أثناء التحقيق أو على الأسرى في النزاعات المسلحة، كما أن ممارسات التعذيب لم تكن مقيدة بزمان أو مكان، فكل المؤشرات تشير الى عدم اقتصار ممارسات التعذيب على مكان جغرافي معين أو على فئة محددة من البشر، ولا يمكن أن يحدد بدقة متى

[1]-Arnaud M.Houédhissin, Les Victimes devant les juridictions pénales internationales, (Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit privé), Université Grenoble, 22 Février2011, p.09.

مورس التعذيب لأول مرة، ولكن ما من شك أن لدى المصريين القدماء تدابير تشريعية لاستخدام التعذيب حيث تعتبره شكل من أشكال العقوبة، بالإضافة الى الرومان الذين يفرقون بين الحر والعبد، حيث أن هذا الأخير كان دائما عرضة للتعذيب المستمر من سيده، وبالتالي فان العصور القديمة اعتبرت التعذيب مشروعا، وبحلول فترة العصور الوسطى شهدت ممارسات التعذيب من قبل كافة الدول الأوروبية، كما أن للأنظمة الإسلامية دور في أعمال التعذيب بالرغم من أن الإسلام هو أول من تناول حظر تعذيب الانسان لأخيه الانسان.

وبالتالي كان لا بد من انتظار القرن 18 (بداية عصر التنوير)، حيث تطورت الحركة الفكرية التي تهدف الى التقليل من قسوة العقوبات نتيجة لتأثير أراء وأفكار الفلاسفة في تلك الحقبة التاريخية، مما ساهم في إلغاء رسمي تقريبا للتعذيب بدخول القرن 19، ليعود من جديد في القرن العشرين بتطورات جديدة وأهداف مختلفة عما كانت عليه في العصور السابقة[2].

وحتى في الوقت الحاضر ترتكب جرائم التعذيب في جميع أنحاء العالم كل يوم ضد الرجال والنساء والأطفال، وفي معظم الحالات لا أحد يدان أو يعاقب، بحيث ترتكب مع الإفلات من العقاب الذي يحول دون أن يرى ضحايا التعذيب تنفيذ العدالة، وخاصة ما نلاحظه في الاستعمال المنتشر للحصانات، وتردد الدول في تسليم المدعى عليهم في ارتكاب جرائم التعذيب الى دولهم، وتردد المحاكم في تطبيق القانون الدولي ومبادئ الولاية القضائية العالمية...الخ

كما إن هناك العديد من الدلائل التي تشير الى أن أساليب التحقيق مازالت تتعارض مع المعايير الدولية التي تجرم التعذيب والمعاملة القاسية، وهذا من شأنه أن يفقد المواطنين في أية دولة كانوا الثقة بالسلطة التي وجدت لتمثيلهم وحماية حقوقهم، حيث سيعيشون في حالة خوف من الاعتقال والعزل، أو استخدام العنف من قبل قوات الأمن.

فلقد أثبت التاريخ أن التعذيب لا يختفي من تلقاء نفسه، وطالما يظل هناك قدر من الغموض حول مقبوليته فسيواصل وكلاء الدولة استخدام الأساليب التي اعتادوا على استخدامها في الماضي، وبالتالي يجب اتخاذ تدابير تترجم هذه النصوص الى واقع ملموس.

---

[2]– لمزيد من المعلومات حول التعذيب على مر العصور، راجع بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص.ص. 13– 22.

ذلك أن مكافحة جريمة التعذيب تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الانسان لاسيما الأساسية منها، حيث أن هذه المهمة كانت ولازالت محل جهود معتبرة، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، فتسعى الحماية الدولية في جهود حثيثة الى وضع مرتكبي هذه الجريمة، ولاسيما ذوي المناصب منهم، في موضع المسائلة الجنائية لردعهم عن الاستمرار في ممارسات التعذيب أو على الأقل التقليل منها.

فضلا عن ذلك فان جهود الدول لم تقتصر على الوقاية من التعذيب قبل وقوعه وإنما سعت الى إصلاح الأضرار التي تخلفها هذه الأعمال الشنيعة على الضحية من أثار جسدية ونفسية.

وشكلت الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[3] في هذا الصدد تغييرا جذريا في توجهات أراء الدول في مجال مكافحة التعذيب، حيث حظيت هذه الاتفاقية بعدد كبير من التصديقات، فمناهضة التعذيب يتطلب من الدول الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب ومن سلطاتها المحلية الالتزام بما فيها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب تشريعية أو قضائية رادعة لمن أثبت في حقهم تورطهم في ارتكاب جرائم التعذيب.[4]

وبالرغم من المحاولات العديدة لمكافحة جريمة التعذيب إلا أن استئصالها كلية على أرض الواقع أمر يصعب تحقيقه بل انه من المستحيل، ويبقى التعذيب مسألة شائعة في كل دول العالم.

وبالتالي فان كثرة الاعتداءات على الحق في السلامة الجسدية والنفسية يجعل التعذيب من أجدر مواضيع البحث القانوني وأخطرها، مما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع، نظرا لوجود فجوة عميقة بين النص والممارسة والذي نستشفه من خلال إلقاء النظرة على بعض النصوص القانونية ذات الصلة والواقع المر الذي تعيشه اليوم معظم دول العالم وخاصة الدول العربية.

ولا يمكن إخفاء ذاتيتنا في هذا الموضوع فاهتمامنا بالمستجدات التي تحدث في الوقت الراهن في سوريا من أبشع صور التعذيب الممارس على المدنيين الذين لا حوله لهم ولا قوة، هو الذي دفعنا الى الغوص في هذه الدراسة لتبيان الثغرات القانونية التي تستغلها الدول لممارسة التعذيب وإجازته لصالحها والعراقيل العملية والسياسية المتعلقة بصعوبة تجسيد النصوص على أرض الواقع سواء بسبب تمسك الدول

---

[3]-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 حيزران/ يونية1987، وفقا لأحكام المادة 27 (01)، صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (66/89) المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[4]–العاروري ماجد، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب (دليل إرشادي حسب التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بمناهضة التعذيب)، الجزء الثاني، دائرة المناصرة والتوعية المجتمعية مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، فلسطين، 2011، ص.02.

بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو بسبب تطور وسائل التعذيب بتطور التكنولوجيا وغيره من الأسباب الأخرى.

وكل هذا يدفعنا الى التساؤل التالي:

فإلى أي مدى وفّق القانون الدولي في حظر التعذيب؟

إن هذا التساؤل يشكل الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذا البحث الإجابة عنه.

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب هذا الموضوع نظرا لأهميته العلمية والعملية من خلال الاعتماد على منهج التحليل القانوني الذي يتجلى في عرض مختلف القواعد القانونية التي يستند عليها مبدأ حضر التعذيب في القانون الدولي في مختلف الوثائق الدولية والإقليمية والنصوص القانونية وتحليلها لتحديد الثغرات أو أوجه القصور.

ودعمناه بالمنهج المقارن لمقارنة الواقع الدولي الذي تطغى عليه ممارسات التعذيب مع النصوص القانونية المجرمة للتعذيب، واستندنا في ذلك على المنهج الوصفي الذي يدرس وصف ظاهرة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتبيان عناصرها وأركانها.

وبالتالي ارتأينا الى تقسيم الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول تكريس حظر التعذيب في القانون الدولي من خلال تبيان الأسس القانونية لحظر التعذيب في القانون الدولي ودعمه بآليات تنفيذ تلك النصوص لتجسيدها على أرض الواقع،ومختلف الأساليب القانونية المساعدة على تحقيق العدالة وتطبيق مبدأ الحظر المطلق في القانون الدولي.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة عقبات حظر التعذيب على المستوى الدولي تناولنا فيه جملة من العقبات القانونية على مستوى النصوص، بالإضافة الى العقبات السياسية المتعلقة بسيادة الدولة والواقع العملي لممارسة التعذيب، ودعمناه بأمثلة من الواقع.

تؤدي الإحاطة بكل ما سبق الى الإلمام بموضوع التعذيب على المستوى الدولي ومعرفة نية الدول وراء أعمال التعذيب، ومحاولة التركيز على كل عقبة من عقبات حظر التعذيب على حدة.

الفصل الأول

تكريس الحق في حظر التعذيب في القانون الدولي

بعد الحرب العالمية الثانية تفطنت الدول الى فضاعه الجرائم المرتكبة آنذاك ونتائجها السلبية التي مست ضمير البشرية جمعاء، فكان بديهيا أن تتجه إرادتها إلى إعطاء أهمية قصوى لحقوق الإنسان على غرار الحق في حظر التعذيب الأكثر انتهاكا آنذاك، حيث تجاوبت العديد من الدول مع فكرة الاستئصال الجذري لجريمة التعذيب وتجسدت إرادتها في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة العالمية منها والإقليمية، مما ساهم في ظهور أسس قانونية دولية تعنى بحظر التعذيب **(المبحث الأول)**

لذلك كان البحث في الآليات المسئولة عن مراقبة حقوق الإنسان أمر ذو أهمية ليؤكد أن النصوص وحدها لن تكون كافية لترسيخ القيم والمعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق والحريات بمختلف أشكالها، كما أوجد القانون الدولي أساليب قانونية تساهم في تكريس مبدأ حظر التعذيب في القانون الدولي وتلعب دورا ردعيا في مواجهة هذه الجريمة وتسمح للضحايا باستيفاء حقوقهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأسس القانونية لحظر التعذيب في القانون الدولي

يعد التعذيب من أحد أبرز الانتهاكات التي لازالت تمارس في معظم دول العالم و على أساس ذلك سعت الدول إلى القضاء عليه و تجريمه حيث تضافرت جهود الدول في هذا الصدد، و تدريجيا تم تكريس مبدأ هام جدا و هو مبدأ حظر التعذيب بعدما كان في السابق مجرد اجتهادات من طرف بعض الدول التي نصت في قوانينها الداخلية على ما يلمح إليه، إذ جرمته بعض الدول و أباحته أخرى، لذلك سنعالج هذه المسألة في مطلبين: نخص(**المطلب الأول**) للأسس القانونية لحظر التعذيب على المستوى العالمي، و(**المطلب الثاني**) نتناول فيه حظر التعذيب على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

الأسس القانونية لحضر التعذيب على المستوى العالمي(في إطار الأمم المتحدة)

منذ نشأة هيأة الأمم المتحدة حاولت عبر أعوام توفير الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعذيب، حيث اعتبرت القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك اعتمدت على قواعد تطبق على الجميع، وجسدتها في صورة إعلانات صادرة من الجمعية العامة في بادئ الأمر (**الفرع الأول**) لتتطور فيما بعد الى صورة اتفاقيات ملزمة نابعة عن إرادة مجموعة من الدول في إطار الأمم المتحدة حيث يتحدد مدى التزام الدول بحضر التعذيب بالمعاهدات التي صدقت عليها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حضر التعذيب ضمن نصوص قانونية غير ملزمة

نخص بالدراسة بعض الإعلانات ذات صلة هامة ومباشرة بحظر التعذيب،أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (**أولا**)، يليها إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة 1975 (**ثانيا**)، ثم إعلان مبادئ الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام1982(**ثالثا**).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:[5]

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هامة لتكريس الحق في حظر التعذيب، ويعتبر أقدم وثيقة دولية خاصة نصت علي تجريم التعذيب، حيث أنه بصدور هذا الإعلان عن هيئة الأمم المتحدة اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي و تضمن نصوص ذو طابع عام تناولت معظم حقوق الإنسان، لذلك اكتسب أهمية معنوية و سياسية لا تماثله فيها أية وثيقة دولية معاصرة ماعدا ميثاق هيئة الأمم المتحدة[6]،إذ كرست الأمم المتحدة هذا الإعلان ضد التعذيب و يعتبر من الإعلانات الخاصة التي نصت في ديباجتها على مرجعية الحظر المتمثلة في مبادئ الأمم المتحدة.

بين الإعلان من ديباجته الكرامة المتأصلة في البشرية، وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة، وتدعو إلى تعليم القيم الإنسانية للبشرية جمعاء،[7]نص الإعلان في المادة الخامسة[8]على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، يتبين من خلال هذه المادة اهتمام الإعلان بحرمة جسد الإنسان والحفاظ على كرامته وشعوره[9]. رغم أن هذه المادة جاءت عامة وعلى نطاق واسع باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي إلا أنها وضعت مبدأ حظر التعذيب الذي أصبح مقبولا عالميا من طرف المجتمع الدولي، ومهدت الطريق لوضع نظام قانوني متكامل لتجسيد هذا المبدأ في الواقع وكان له التأثير في وضع اتفاقية مناهضة التعذيب.

بالإضافة إلى المادة 05 نجد مواد أخرى دعمت هذا الحق بصفة غير مباشرة منها المادة 02[10]،التي نصت على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، فمن هذه الحقوق نجد منع التعذيب باعتباره من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان حيث أن لكل إنسان الحق في الحياة وسلامة شخصه، فلا يجوز استرقاقه أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة الوحشية التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، لكن رغم كل هذا إلا أن الإعلان لم يقدم أي تعريف للتعذيب واعتبر الميثاق

---

[5]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مع العلم أن الجزائر وافقت عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

-www.algeriedroit.fb.dz

[6]-الدباس علي محمد وعلي محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص56؛ -عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة،(بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص.29.

[7]-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص.458.

[8]-تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

[9]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.29.

[10]–أنظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب.

بمثابة الأساس وليس كل البناء.[11]وكذلك في المادة التاسعة منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق،[12]وهذا ما يؤكد اهتمام المجتمع الدولي بحرية الشخص وسلامة جسده.

لكن يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد وثيقة دولية غير ملزمة، فهو مجرد تطلعات وأمال الشعوب في حياة كريمة، ذلك لأنه صادر بموجب توصية من الجمعية العامة.[13]

ثانيا: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة 1975[14]:

كرس هذا الإعلان حظر التعذيب ابتداء من ديباجته،[15] حيث نصت على مصدر الحظر الذي نستشفه من خلال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[16]

يعتبر هذا الإعلان كمقدمة لاتفاقية متكاملة لحظر التعذيب وقد جاء استجابة لنشاط كثيف من قبل منظمات غير حكومية في مجال حظر التعذيب،[17] بالإضافة إلى المادة 55 من الميثاق التي حثت الدول على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[18]

---

[11]–بوحني خالد، وبكوش تقي الدين، وآخرون، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان (مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق)، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010–2011، ص. 15 و14.

[12]–أنظر: المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، السالف ذكره.

[13]–عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.30، وللمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع الدباس علي محمد وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص.ص 63 –56.

[14]–إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 09 ديسمبر 1975، بموجب القرار رقم 3452 (د–30).

[15]– أنظر ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، السالف الذكر.

[16]–ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حيزران/يونيه 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

[17]عصام عبدين، "الجهود الدولية و الإقليمية في مناهضة التعذيب"، مجلة المواطن، 24 نوفمبر 2011، ص.1؛
-http://www.muaten.ps/?p=122

[18]–نصت المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:"**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،تعمل الأمم المتحدة:**

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم=

يمثل إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أول وثيقة عالمية عرفت التعذيب[19] حيث جاء تعريفه في الفقرة الأولى من المادة الأولى[20] وتليها المادة الثانية مدينة التعذيب حيث نصت: "**أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**" وكذلك لا يجوز لأية دولة–بموجب هذا الإعلان–أن تسمح بالتعذيب أو أن تتخذ من الظروف الاستثنائية ذريعة لتبرير التعذيب[21].

وبالرغم من افتقار الإعلان للقوة الملزمة لا يستطيع أحد التشكيك في قيمته المعنوية ولا الأدبية، فأكثر أنظمة الحكم التي تمارس التعذيب لا تجرؤ على الاعتراف بارتكاب هذه الجريمة صراحة، نظرا لما يحدثه من استنكار وتنديد دوليين.[22]

ثالثا: إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة 1982:[23]

تضمن هذا الإعلان مبادئ مهنة الطب، وهي متصلة بدور الموظفين الصحيين خاصة الأطباء

=(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"

[19]–كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2010، ص.12.

[20]–أنظر المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب مذكورة في الفصل الثاني"**عراقيل تكريس الحق في حضر التعذيب في القانون الدولي**"، كان الفضل الكبير لهذه المادة في وضع تعريف للتعذيب، وهذا دليل أن المجتمع الدولي يولي اهتمام كبير بجريمة التعذيب وعزمه على القضاء عليها.

[21]–أنظر: المادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة لعام 1975.

[22]–تمرخان بكة سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.334.

[23]–إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم كانون الأول/ديسمبر 1982(القرار 194/37).

في حماية المسجونين من التعذيب وهي ستة.[24]

حيث تناولت عدة نقاط تستوجب في مجملها على الموظفين الصحيين و لاسيما الأطباء، عدم التمييز اتجاه المحتجزين أو المسجونين فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية، كما يحظر على هؤلاء المشاركة في التعذيب، أو التواطؤ، أو التحريض، أو المحاولة لارتكاب أفعال التعذيب، كما يمنع عليهم تقديم المساعدة في الاستجواب، وحتى الشهادة أو الاشتراك في الشهادة،بما يضر العدالة، وهذه المبادئ لا يجب الخروج عنها في كل الظروف و أن تورط الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في ارتكاب أفعال التعذيب[25]والتي تعتبر مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية، ولا يجوز الخروج عن هذه المبادئ لأي سبب من الأسباب بما فيها حالة الطوارئ العامة.[26]

الفرع الثاني

حظر التعذيب في نصوص قانونية ملزمة

تطورت نظرة الدول بخصوص مبدأ حظر التعذيب تدريجيا، من المرحلة الإعلانية والتي أدت الى ظهور قواعد دولية غير ملزمة تعني بحضر التعذيب إلى مرحلة تكريس قواعد قانونية دولية ملزمة، وهو ما تجسد في معاهدات واتفاقيات تمثل القانون الدولي الإتفاقي، بحيث أدت هيئة الأمم المتحدة دورا إيجابيا في إعداد قواعد ومعايير دولية لحماية حقوق الإنسان، مما يستلزم التطرق بالدراسة الى بعض المواثيق الدولية التي كرست حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب في إطار هيئة الأمم المتحدة،ومن أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 **(أولا)**، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه1973**(ثانيا)**، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة 1984 **(ثالثا)**، و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 **(رابعا)**.

[24]–للمزيد من التفاصيل حول المبادئ الستة راجع: البسيوني محمد الشريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية)، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص.ص 682–680.

[25]–وليد نجيب جورج نظار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008، ص.133.

[26]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.19.

أولا: حظر التعذيب في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966:[27]

يعتبر هذا العهد أول وثيقة دولية ملزمة وأكثر تحديدا في تفسيره لمضمون الحق في عدم التعرض للتعذيب.

استعرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق التي يجب التمتع بها ومن أهمها الحق في منع التعذيب[28]، حيث تنص المادة **07** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه" **لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر**"، كما تدعمها المادة **10** من العهد والتي تنص بضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام كرامة الإنسان[29]، و بما أن التعذيب من أشد انتهاكات حقوق الانسان، حيث يتم فيه الاعتداء على السلامة الجسدية مما قد يؤدي الى فقدان الحق في الحياة فقد أولى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية كبيرة لهذا الحق من خلال النص عليه في **المادة 06** التي تعتبره من بين أهم الحقوق الأساسية، بالتالي تستبعد عقوبة الإعدام عن التطبيق إلا في حالات قليلة جدا إذا كانت جزاءا على أشد الجرائم خطورة، وتعتبر حرمان الشخص من حياته جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.[30]

بالإضافة الى المادة 02 التي تستوجب على كل دولة طرف أن تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على إقليمها بهذه الحقوق دون تمييز لأي سبب كان. كما تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في العهد سبيل فعال للتظلم، حتى ولو كان الشخص الذي قام بالانتهاك يتمتع بصفة رسمية، وتكفل للضحية التي انتهكت حقوقها اللجوء الى سلطة مختصة للبت في القضية، وعلى السلطات المختصة أن تضمن صدور الأحكام لمصلحة المتظلمين.[31]

---

[27]–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1922، دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (16/89) المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989 في المادة 15 الفقرة الأولى.

[28]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.21.

[29]–علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث حقوق الإنسان)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة عمان،2011، ص.51.

[30]–أنظر المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، السالف ذكره.

[31]–أنظر المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، السالف الذكر؛ بوحني خالد وبكوش تقي الدين، وآخرون، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2012/2010، ص.15.

ثانيا:حظر التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973:[32]

ربطت هذه الاتفاقية التمييز العنصري والفصل العنصري[33] بأفعال التعذيب، حيث يستعمل التعذيب كوسيلة سياسية لممارسة العزل والتمييز العنصري وكذلك فرض السيطرة، مثلما هو الحال في العديد من الدول الإفريقية، منها جنوب إفريقيا، مالي...الخ، والمادة **الثانية** من هذه الاتفاقية تنص:

"في مصطلح هذه الاتفاقية تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:(أ)حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1-بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية.

2-بإلحاق أذى خطير، بدني، عقلي، بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة..."[34]

هذه المادة جعلت التعذيب وأداة من أدوات الفصل العنصري يستعمل كسياسة للدولة، وبطريقة منهجية، وهذا يعني أن التعذيب قد يكون بصفة معزولة، كما قد تمارسه بعض حكومات الدول منهجيا.

ثالثا: حظر التعذيب في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1984:

نظرا لاعتبار كرامة الإنسان ذات أهمية كبرى، فإنه تكاثفت الجهود الدولية لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة، بإعداد اتفاقية في إطار هيئة الأمم المتحدة، تعتبر

---

[32]-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3068(د-28) المؤرخ في30 تشرين الثاني/نوفمبر1973، بدأ نفادها في 18تموز/يوليه1976، وفقا لأحكام المادة 15.

[33]-التمييز العنصري: يتسم بالخطورة في الطبيعة النظامية والمنهجية في فرض فئة عنصرية سيطرتها على فئة أخرى، وقد عرفته الاتفاقية في المادة الأولى "**أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي في ميدان أخر من الميادين العامة**"

[34]-أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، السالفة الذكر.

أهم وثيقة دولية لأنها تتعلق مباشرة بالتعذيب وتضع قواعد وصكوك متخصصة وتفصيلية لمنعه، حيث أنها تتكون من**33** مادة، تتناول كلها موضوع التعذيب والوقاية منه.[35]

اعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية –في ديباجتها– بالحقوق المتساوية والغير قابلة للتصرف لجميع البشر، وهي تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب،[36] وتضمنت تدابير تهدف إلى القضاء على التعذيب في كل دول العالم.[37]

تحث الاتفاقية الدول الأطراف على أن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وأن تدرج جريمة التعذيب ضمن قانونها الداخلي، وأن تضع عقوبات متناسبة مع خطورة هذه الجريمة، وألا تأخذ بالأقوال والشهادات المأخوذة نتيجة للتعذيب كدليل في أية قضية.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة لحماية الفرد من التعذيب، وذلك استنادا لأحكامها، أهمها عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية ولا بالأوامر الصادرة من موظفي أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب وتنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة وتعويض ضحايا التعذيب، وهي تدابير فعالة لمنع ممارسات التعذيب.

---

[35]–بوجعطيط زاهية، ومشوش رزيقة، وآخرون، المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الليسانس)، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2011، ص.46.

[36]–L'Article 01 de la Convention Contre la torture et autres peines ou traitement cruels , inhumains ou dégradants : «**Aux fins de la présente Convention , le terme (Torture) désigne tout acte par lequel une douleur ou une des souffrances aiguës, physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignement ou des aveux, de la punir d'un acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur elle ou l'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour tout autre motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'elle soit, lorsqu'une telles douleur ou de telles souffrance sont infligées par un agent de la fonction publique ou toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite. Ce terme ne s'étend pas à la douleur ou aux souffrances résultant uniquement de sanctions légitimes, inhérentes à ces sanctions ou occasionnées par elles…** »

[37]–عبد العزيز المدور هبة، الحماية الدولية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.22و23.

رابعا: حظر التعذيب في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: [38]

لم يقتصر حظر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على مواثيق حقوق الإنسان، فقد وجد صدى واسع له في القانون الدولي الإنساني، إذ يعتبر التعذيب انتهاكا جسيما لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث اعتبرته عمل محظور و صنفته ضمن قائمة جرائم الحرب تستلزم المتابعة و العقاب عليها وتم النص على هذا الحظر في المادة 12 المشتركة من الاتفاقيتين الأولى و الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة التي نصت على وجوب معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم و على الأخص عدم تعريضهم للتعذيب أو لتجارب دون إذن منهم، أو تركهم عمدا دون علاج[39]، و كذلك المادة 04/14 التي تمنع التعذيب سواء جسديا أو نفسيا على أسرى الحرب للحصول منهم على معلومات، والمادة 2/99 من الاتفاقية الثالثة و كذلك المواد27، 31 و 32 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف سارت كلها على نفس النهج، حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على حماية المدنيين في وقت الحرب وعلى تجريم تعذيب المدنيين من قبل قوات الاحتلال[40].

حرصت اتفاقيات جنيف على وجوب معاملة الأشخاص المشمولين بحمايتها معاملة إنسانية في كل الأوقات وذلك من خلال المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وتدعمها المادة 14 من نفس الاتفاقية التي تمنع التعذيب سواء كان جسديا أو نفسيا على أسرى الحرب للحصول منهم على معلومات.[41]

---

[38]–اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة على التوالي: –اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في: 1949/08/12

–اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

–اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

–اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

دخلت اتفاقيات جنيف الأربعة حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

[39]–أنظر المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، السالفة الذكر.

[40]–أنظر المادة 99 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 27، 31، 32 من الاتفاقية الرابعة، من اتفاقيات جنيف الأربعة، السالفة الذكر.

[41]–خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 79 و80.

إضافة الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة[42] الذي تضمن أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين وذلك بعدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص (المدنيين أو العسكريين)، وعدم المساس بصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحضر ارتكاب أعمال القتل، التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، العقوبات البدنية، التشويه...الخ.[43]

المطلب الثاني

الأسس القانونية لحظر التعذيب على المستوى الإقليمي:

من أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**، طالما أن كل واحدة من هذه الاتفاقيات تشكل بمفردها قانونا دوليا وضعيا خاصا بمنطقة معينة فإننا سندرس كل واحدة منها على حدة.

الفرع الأول

الحماية على المستوى الأوروبي

تظهر الحماية على المستوى الأوروبي من خلال اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا 1950 **(أولا)**، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989 **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لسنة 1950: [44]

يعتبر التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة[45]، حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته

---

[42]–البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08 جوان 1987 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، دخل حيز النفاذ في 07 جويلية 1978، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، صادقت عليه الجزائر في 16 أوت 1989، ج .ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[43]–للمزيد من التفاصيل حول القواعد العامة لحماية المدنيين التي تضمنها البروتوكول راجع: الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال خري وشركائه، الإسكندرية، 2005، ص من175الى 180.

[44]–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا، روما 04 تشرين الثاني(نوفمبر)1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر1953م.

[45]– عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.98.

الأساسية أنه "**لا يجوز إخضاع إنسان للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**"،[46] و ذلك طبقا للمادة **الثالثة** منها، وارتبطت بها مواد أخرى منها المادة **الثانية** التي شددت على ضرورة احترام الحق في الحياة[47]، ومثلت الاتفاقية تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ ومراقبة،[48] ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ و المراقبة و المحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني لمعظم الدول الأطراف فيها.[49]

ثانيا:الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام1989:[50]

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة اهتمام التنظيم الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان التي حرصت على معالجة ظاهرة التعذيب من جميع الوجوه، والقضاء عليها نهائيا،مستحدثة من أجل ذلك آلية رقابية تنفيذية تهدف أساسا إلى حماية الأشخاص المسجونين من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتم تدعيمها بطرق غير قضائية تمثلت في إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة **01** من الاتفاقية[51]، وسوف نتطرق الى دراستها لاحقا ضمن آليات الحماية من التعرض للتعذيب.[52]

أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها على منع التعذيب، وتحيلنا إلى المادة الثالثة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتستند على ذات المادة لإنصاف ضحايا التعذيب.[53]

---

[46]–أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي)، جامعة مولود معمري،2011، ص.93.

[47]– تنص المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: "**حق كل إنسان في الحياة حق يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.**

لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ–للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب–لإلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج–لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية"

[48]–أنظر: آليات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب على المستوى الأوروبي، المبحث الثاني من هذا البحث، ص.ص38 –43.

[49]–سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2006، ص.190.

[50]–الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام1987، دخلت حيز النفاذ في 1989/02/01 وحتى مارس 1990 انضمت إليها كل دول مجلس أوروبا، وتتكون من 66 مادة، إضافة إلى ثمانية بروتوكولات، تحمل في مجملها قواعد في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان.

[51]-أنظر المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989، السالفة الذكر.

[52]-عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص98.

[53]-أنظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام1989، السالفة الذكر.

الفرع الثاني

الحماية على المستوى الأمريكي

تتجلى الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان وبالأخص منع التعذيب من خلال: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969 **(أولا)**، واتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه 1987**(ثانيا)**، واتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها 1994 **(ثالثا)**

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969:[54]

تضمنت الاتفاقية عدد كبير من الحقوق وهي 26حقا[55]، وهي تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان مصدرها الصفات المميزة للشخصية الإنسانية (أي هي حقوق لصيقة بالشخصية)، وأكدت ديباجتها على الطابع الاحتياطي أو الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها،فالاتفاقية تكمل وتدعم الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية، وبخصوص تحريم التعذيب فقد نصت في المادة **05:** "أ-**لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.**

ب-لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان..."[56]، وتدعمها عدة مواد من الاتفاقية منها المادة **04** التي تنص على الحق في الحياة بحيث لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصفة تعسفية، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغيها إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.[57]

وبالنسبة لهذه الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطرقت إليها أنفا، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكون ضرورية لتنفيذ تلك الحقوق،[58] واستحدثت الاتفاقية هيئتين لمتابعة القضايا المتعلقة بانتهاكات نصوص الاتفاقية، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان،

---

[54]-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه، في 22 أكتوبر 1969، (أعد النص في إطار منضمة الدول الأمريكية).

[55]-حموم فريدة، الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية (ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير: تخصص العلاقات السياسية والعلاقات الدولية الدولية)، كلية العلوم ، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2003، ص.95.

[56]-أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[57]-أنظر المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، السالفة الذكر.

[58]-علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان ،2009، ص.420.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان[59] اللتان سنخصهما بالدراسة لاحقا.

ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام1987[60]

لقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب مدعمة للحق في عدم التعرض للتعذيب، ومؤكدة أن كل أفعال التعذيب أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعتبر جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإنكار للمبادئ الأمم المتحدة وانتهاكا جسيما لحقوق الانسان.

تعرف الاتفاقية واجب الدول الأطراف بشأن منع التعذيب والعقاب عليه[61]، كما تفصل في تدابير وإجراءات التنفيذ المشابهة لها التي وردت في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[62]، حيث تحدد مسؤولية الأفراد الذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة.

تضمن الدول بموجب الاتفاقية لكل شخص يدعي بأنه كان ضحية للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية الحق في نظر حالته بشكل عادل، وأجازت له بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية أن يلجأ إلى المحاكم الدولية التي تعترف الدول بوقوع التعذيب ضمن ولايتها باختصاصها[63]، كما نجد مواد عديدة في هذه الاتفاقية نصت على حظر التعذيب، من بينها المادة **03** التي تنص: "**يعتبر مذنبا بجريمة التعذيب: أ-الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادرا على ذلك.**

ب-الشخص الذي -عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ)-يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكا فيه".

وفقا لهذه المادة فالموظف حتى ولو لم يأتي جريمة التعذيب بنفسه بل يحرض على ذلك أو يأمر بتنفيذها أو يحث على ممارستها يعتبر مذنبا بهذه الجريمة.

---

[59]-أنظر: المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، السالفة الذكر.

[60]-الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منضمة الدول الأمريكية-سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.

[61]-أنظر: المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لسنة 1987، السالفة الذكر.

[62]-رابطة تعليم حقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مركز التعليم (دليل الدراسة).

[63]-أنظر: المادة 08 من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لسنة 1987، السالفة الذكر.

ثالثا: اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994:[64]

حظرت الاتفاقية الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب، والاتجار بالأشخاص، والدعارة، والاختطاف، والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية أو في مرافق صحية، أو في أي مكان أخر، وتم تعريف العنف ضد المرأة في المادة **الأولى** من هذه الاتفاقية.[65]

أكدت الاتفاقية على عدد من الحقوق المعترف بها دوليا الواجب احترامها ومن بينها الحق في عدم التعرض للتعذيب[66]، ووضعت التزامات على عاتق الدول للقضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.[67]

ولم تتوقف الدول الأطراف عند التحقيق وملاحقة مرتكبي العنف ضد النساء ومعاقبتهم، حيث سعت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية لسلوك الرجال والنساء والعادات التي تقوم على احتقار المرأة واعتبارها مجرد وسيلة.[68]

الفرع الثالث

الحماية الإفريقية والعربية من التعذيب

لقد استفادت الدول الإفريقية والعربية من التطور الحاصل في الدول المتطورة كأوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالأخص الحق في عدم التعرض للتعذيب، وسعت الى إصلاح أنظمتها التشريعية، والسهر على ضمان احترام حقوق الانسان، مما يدفعنا الى التطرق بالدراسة الى الحماية الإفريقية **(أولا)**، والحماية العربية **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الإفريقية

كان النص على مبدأ حظر التعذيب على المستوى الإفريقي من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق

---

[64]–اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه 1994.

[65]–تنص المادة الأولى من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه: "**لأغراض هذه الاتفاقية يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك–على أساس من الجنس–يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء–سواء على المستوى العام أو الخاص.**"

[66]–أنظر: المادة 04 من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لعام 1994.

[67]–أنظر: المادة 07 من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لعام1994.

[68]–العنف ضد النساء يشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوقها وحرياتها الأساسية، وإظهارا لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال.

الإنسان والشعوب لعام1981،[69]حيث جاء هذا الميثاق محرما لممارسات التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، وأعرب فيه عن واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان و الشعوب وحمايتها،[70]حيث حظرت المادة الخامسة التعذيب بالنص"**لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة.**"[71]

وتدعمها المادة **04** من الميثاق الإفريقي التي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الانسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

نص الميثاق كذلك على تكوين وتنظيم لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية بالإضافة الى المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وهو ما سنتعرض إليه لاحقا ضمن موضوع آليات حظر التعذيب.

كما نجد النص على حظر تعذيب الطفل في **المادة 16** من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[72]، حيث تنص المادة **16**: "**تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل...**"[73]

ثانيا: الحماية العربية

سعت الدول العربية عبر الجامعة العربية إلى ترقية حقوق الإنسان وكرامته حيث تم حظر التعذيب على مستوى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب **1986**[74]حيث نصت المادة الثالثة على ما يلي:"**1-لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية.**

---

[69]-الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، اعتمدته منضمة الوحدة الإفريقية في 28 جويلية 1981 بنيروبي، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صدقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر، عدد 06، الصادر في 04 فيفري 1987.

[70]-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.48.

[71]-عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.142.

[72]-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته منضمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، صادقت عليه الجزائر في 2003.

[73]-أنظر: المادة16، من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[74]-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986.

2-يحظر تعذيب الشخص أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا.

3-يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضاه وبقصد العلاج."

ثم انتقل الحضر على مستوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[75] الذي تبنى مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في هذه المسألة،حيث نص الميثاق على الالتزام بحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أراضيها من التعذيب البدني والنفسي واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ذلك واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها، جريمة يعاقب عليها، ووجب معاقبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وأجاز الميثاق للدول الأعضاء في ظروف خاصة محددة انتهاك بعض المبادئ، لكنه استثنى خمسة مجالات،حيث لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق (من بينها حظر التعذيب)،[76]ولقد نصت المادة **13**:"أ-**تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو للإنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها**

ب-لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضاه."

للإشارة لم تتبن الجامعة العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب لعام **1986** الذي يساير النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان على عكس الميثاق.[77]

---

[75]-الميثاق العربي لحقوق الانسان، تبنته الجامعة العربية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15سبتمبر 1994، اعتمد من طرف مجلس الجامعة بتونس في ماي 2004، صدقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر، عدد08، الصادر في 15 فيفري 2006.

[76]- عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.152.

[77]-المشروع العربي لحقوق الإنسان كان أكثر مسايرة للنظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان على عكس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان؛ عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.153.

المبحث الثاني

ميكانيزمات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب والأساليب القانونية المدعمة له[78]

لا يكفي لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب مجرد تجريمه وسن جزاءات فقط، إذ لابد من وجود أشخاص وهيئات ومؤسسات لتطبيق هذه الجزاءات على المعتدين على هذا الحق، وتقوم بتفعيل تكريس هذا الحق في الواقع، وتقديم تقارير حول الانتهاكات وغيرها من المهام، وهؤلاء الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات،هي التي يصطلح عليها قانونا"الآليات" وتمثل قضية الآليات أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان، فهي تثير مسألة الوصول إلى حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها عالميا وإقليميا **(المطلب الأول)**، ومن أجل تفصيل هذا الحق ومنحه أهمية كبرى، أوجد القانون الدولي أساليب قانونية تساهم في تكريس مبدأ حظر جريمة التعذيب، وتلعب الدور الردعي في مواجهتها،لاسيما أن نسبة إفلات المجرمين من العقاب في تزايد رهيب، نتيجة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لقواعد حقوق الإنسان من طرف الدول ورؤسائها[79]، كما تساهم هذه الأساليب في تعويض ضحايا التعذيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ميكانيزمات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب

لم يكتفي القانون الدولي بمجرد النص على تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل أوجد وسائل وآليات متنوعة و مختلفة، وفي درجات متفاوتة لتجريم التعذيب بكل أنواعه وأشكاله، وكذا أثاره المختلفة، وفي مقدمة هذه الآليات نجد تلك الآليات العامة في إطار هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، وهناك تلك الآليات الخاصة التي تنشئها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما تصدره من أعمال،بالإضافة الى إسهام المحكمة الجنائية الدولية بدور فعال وردعي ودون إهمال دور المنظمات غير حكومية **(الفرع الأول)**، وتوجد على المستوى الإقليمي آليات وأساليب لضمان

---

[78]–الميكانيزمات: مصطلح لاتيني، يقصد به الآليات، وهي تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات المسئولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية، التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وللمزيد من التفاصيل راجع: سراج عبد الفتاح ، آليات مراقبة حقوق الانسان، (دكتوراه في القانون الجنائي الدولي)، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، د.س.ن، ص.03.

[79]–في هذا الصدد نجد عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات يتهربون من المسئولية الدولية، ويرتكبون أبشع جرائم التعذيب تحت لواء الحصانات الدبلوماسية؛ صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 18 جويلية 2009، ص.188؛ وأحسن مثال هو المثال الجزائري، حيث أنها تعتد بالحصانات، ولعل هذا من بين الأسباب التي دفعت الحكومة الجزائرية الى الامتناع عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقييد واحترام الدول الأعضاء في الاتفاقيات المبرمة في إطارها، وبالتالي حماية الحقوق الواردة فيها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

آليات الحماية على المستوى الدولي

يمثل ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الأول الذي انبعث منه الحق في حظر التعذيب كمبدأ هام في القانون الدولي، وبالتالي دعمه بآليات لتنفيذ النصوص المكرسة لحظر التعذيب **(أولا)**، بالإضافة الى الآليات المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **(ثانيا)**، دون نسيان دور الاتفاقيات الخاصة في إحداث آليات قانونية لها دور فعال في مكافحة جريمة التعذيب **(ثالثا)**، إضافة الى الدور الردعي للمحكمة الجنائية الدولية **(رابعا)**، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال **(خامسا)**.

أولا: الآليات المنبثقة من الميثاق الأممي: تتمثل هذه الآليات في

أ-لجنة حقوق الإنسان:[80]

تعتبر اللجنة عضو رئيسي في مجال حقوق الإنسان، ولها نظام قانوني مستقل وخاص بها، وكرس الميثاق في المادة 68 منه حكم خاص بهذه اللجنة حيث تنص:"**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.**"

حيث تقوم اللجنة بعمل جد مهم، حيث تقدم مقترحات وتوصيات إلى المجلس، كما تقوم بإخطاره كي يمارس صلاحياته في تجريم التعذيب ومقاومته، فهي هيئة رقابة تعمل باسم الأمم المتحدة وتراقب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من حيث مدى التزامهم بحماية الإنسان من التعذيب[81]، واقترحت اللجنة في إطار رسالتها بشأن مقاومة التعذيب إنشاء آلية طوارئ[82] تابعة لها حتى تتمكن من الاستجابة

---

[80]– تتكون لجنة حقوق الإنسان من 53 عضوا، ينتخبون على أساس التمثيل الحكومي، لمدة 03 سنوات، وأنشأت فرق عمل لمساعدة اللجنة ومقاومة التمييز العنصري، وحماية الأقليات عام1947، من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 68 من الميثاق، مقرها جنيف، تتكون من ممثلي43 دولة، وتجتمع في دورة سنوية لمدة 06 أسابيع؛ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.145.

[81]–تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة 48، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، 1993، ص.166.

[82]–آلية الطوارئ: تتكون من قائمة الخبراء المستقلين يمثلون بصفتهم الشخصية، وهذه القائمة يحتفظ بها الأمين العام وتختار كل مجموعة إقليمية عددا من الخبراء لإدراجهم في القائمة، ويكون الخبراء وجوبا من الشخصيات البارزة في شتى مجالات حقوق الإنسان، يبقى اسم الخبير مدرجا على القائمة لمدة 03 سنوات ما لم يتقاعد أو يستقيل قبل ذلك، يمكن إعادة تعيينه إذا رشحته المجموعة=

بصورة فورية ملائمة للحالات الحادة التي تنجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاسيما ممارسات التعذيب أينما وجدت،[83]وتقوم اللجنة كذلك بدراسة ومناقشة تقارير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة،عن حالة انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، تخلص إلى توصيات ترسلها إلى الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية تقيد كافة الدول الأعضاء بالالتزامات المقررة عليهم بموجب الاتفاقية وتسهيل المهام إداريا وماليا للجنة حتى تستطيع القيام بمهامها.[84]

ألغيت اللجنة عام 2006 وعوضت بمجلس حقوق الإنسان.

ب-مجلس حقوق الإنسان:[85]

جاء مجلس حقوق الانسان لكي يعوض لجنة حقوق الإنسان، التي اختتمت أشغالها في دورتها 62 في 27 مارس2006، يمارس المجلس عدة مهام، أهمها مباشرة تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك أفعال التعذيب التي تمثل أخطر الانتهاكات، ويعتمد المجلس في مهامه الرقابية على إجراء مراجعة، معتمدا في ذلك على نظام الشكاوى، حيث يحق للفرد رفع شكوى أمام المجلس في حالة الاعتداء على السلامة البدنية والمعنوية من طرف الدول العضوة في المجلس.

يعتمد مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية العالمية، على مجموعة من المعلومات التي تقدمها الدول المعنية في شكل تقرير وطني، وعلى كل المعلومات الواردة في تقارير الأجهزة الاتفاقية، وتلك المعلومات الموثوقة الصادرة من طرف منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية)، يتم فحص هذه المعلومات من طرف فريق عمل يتكون من ممثلين للدول الأعضاء في المجلس برئاسة المجلس، ويكون ذلك على أساس الحوار النزيه والشفاف يتبنى على أساسها وثيقة نهائية تأخذ شكل"**تقرير**" يحتوي على موجز النقاش الذي أجراه فريق العمل وعلى توصيات اقترحها.[86]

يقوم المجلس بمهامه بمساعدة مجموعة من الأجهزة أهمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب،الذي يقوم بالبحث عن معلومات موثوقة تتعلق بمدى تطبيق الدول لأحكام اتفاقية مناهضة

=الإقليمية المعنية؛ عزت رخا طارق ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص.569.

[83]-عزت رخا طارق، المرجع السابق، ص.569.

[84]-تقرير لجنة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.ص93-98.

[85]-يتكون المجلس من47 عضو منتخب، لمدة 3 سنوات، أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار60/251، استناد إلى توصية من الأمين العام، دخل حيز النفاذ في15 مارس2006، بعد موافقة 170 دولة مقابل 04 دول معترضة، و03 دول ممتنعة؛ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.88.

[86]-أوراد كهينة، المرجع السابق، ص.90.

التعذيب أو أية اتفاقية تتعلق بالتعذيب،حيث يطلب من الدول منحه كافة المعلومات حول الإجراءات المتخذة للوقاية من التعذيب، كما يلفت نظر الدول أو الحكومات إلى كل الحالات التي تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة ويحق له طلب ملاحظات وتفسيرات خاصة بذلك في حالات مستعجلة والسهر على حماية المسجونين.[87]

ج-صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

أنشأ من أجل تلقي التبرعات، بهدف إعادة توزيعها كمعونة إنسانية وقانونية ومالية على ضحايا التعذيب وأسرهم، يعتمد الصندوق على التبرعات التي تمنحها الحكومات والمنضمات الخاصة والمؤسسات والأفراد، ولا يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإدارة الصندوق، يستخدم الجزء الأكبر من المساعدات والتبرعات التي تصل إليه في تمويل مشروعات التدريب، وتهدف المشروعات إلى تمكين الضحية وأسرته من التكيف الاجتماعي واستئناف الحياة من جديد.[88]

ثانيا:الميكانيزمات المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)[89]

تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لتكون آلية رقابية مسؤولة عن رقابة تنفيذ أحكام العهد، حيث تقوم بمراقبة الدول الأعضاء

حول مدى قيامها بتجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.[90]

وطبقا لأحكام ونصوص العهد، تقوم اللجنة بعدة مهام من أهمها: دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لوضع العهد حيز النفاذ والحماية.

تتلقى بلاغات من دولة ضد دولة أخرى في العهد لعدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية بموجب العهد،

---

[87]-عزت رخا طارق، المرجع السابق، ص.577.

[88]-نفس المرجع، ص 581 و582.

[89]-أنشأت الجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة 28 فقرة 01 من الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضم 18عضو، منتخبين بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ذوي أخلاق رفيعة ومختصين في مجال حقوق الإنسان، بشرط توفر خبرة لديهم، وتتولى المهام المحددة لها في هذا الجزء في مجال ضمان واحترام الحقوق المدنية والسياسية، ويتم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب من بين مواطني الدول الأطراف في العهد ذوي الصفات الأخلاقية العالية،- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛ راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان (دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص.ص97 -100.

[90]-شطاب كمال، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.165.

شرط الموافقة المسبقة من كلتا الدولتين على اختصاص اللجنة في هذا المجال، وهكذا تختص اللجنة بتلقي شكاوى عن التعذيب من دولة ضد أخرى، وتسوي نزاعات في هذا الشأن، وتمارس الوسائل السلمية لحل النزاعات بتقديم مساعيها الحميدة[91]وإنشاء لجان توفيق للوصول إلى حل ودي بشأن إلزام الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها الحق في مقاومة التعذيب.[92]

كما تتلقى شكاوى فردية أو تظلمات، لكن الدول الأعضاء في العهد لم تتفق على هذه المسألة، لذا تم النص عليه لاحقا في البروتوكول الاختياري[93]الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتقر الدول من خلال المادة الثانية بأنه يجوز للفرد بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أن يقدم شكوى مكتوبة للجنة، كي تقوم بالنظر فيها[94]، حيث تنص بصريح العبارة:"**ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليها الاختياريين على المستوى المحلي.**"[95]

ثالثا:اللجان المحدثة بمقتضى اتفاقية خاصة

لم تكن الرقابة الأممية على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة مرتبطة بمجرد وضع لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وميكانيزمات التنفيذ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل سعت الدول أن تلحق كل اتفاقية خاصة بلجنة حقوق الإنسان، تنظمها نفس الاتفاقية وتحرص على تنفيذ الالتزامات، وفيما يلي نتناول عدد من هذه اللجان:

1-لجنة القضاء على التمييز العنصري:

نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة **الثالثة** صراحة معبرة عن إدانتها من طرف الدول الأعضاء، وتعهدت بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التمييز العنصري[96]،كما تعهدت الدول باتخاذ إجراءات لإعادة النظر في سياستها الداخلية وتعديل، وإبطال جميع

---

[91]-المساعي الحميدة: هي طريقة من الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، م 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[92]- عزت رخا طارق، المرجع السابق، ص.588.

[93]-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في23 آذار/مارس1976، وفقا لأحكام المادة الأولى، صادقت عليه الجزائر في 1989.

[94]-حموم فريدة، المرجع السابق، ص.98.

[95]-الأمم المتحدة، ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (15تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين الثاني/نوفمبر2012) ص.01.

[96]-أنظر: المادة 03 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

القوانين التي من شأنها تشجيع التمييز العنصري، صدق عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية وأنشئوا وفقا للمادة **الثامنة** منه الجنة القضاء على التمييز العنصري[97]

تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمارس عملها عن طريق فحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء، كما تتلقى شكاوى من طرف الأفراد والجماعات من ضحايا التمييز العنصري،إضافة إلى دراسة التقارير المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للوصايا والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، تكمن مهمة اللجنة إضافة الى تجريم الفصل العنصري،في الرقابة على ممارسات الدول الأعضاء[98]

2-لجنة مناهضة التعذيب[99]

تعتبر اللجنة هيئة جديدة محدثة من طرف هيئات الأمم المتحدة،تعنى بالإشراف على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة[100]، ومن أبرز اختصاصاتها في مجال مكافحة التعذيب نذكر:

أ-مراجعة التقارير الدورية

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف بخصوص التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، وغيرها من التدابير لمنع التعذيب.

فتلتزم كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم في السنة الأولى من انضمامها إليها تقريرا أوليا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها، وبعدها يتحتم عليها أن تقدم بعد ذلك تقريرا تكميليا كل 04 سنوات عن التدابير الجديدة التي اتخذتها، وتقوم اللجنة بإبداء الملاحظات العامة التي تراها مناسبة على هذه التقارير.[101]

---

[97]-أنظر: المادة 08 من اتفاقية منع التمييز العنصري؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري تتكون من 18خبير يشهد لهم بالنزاهة، ينتخبون من قبل الدول الأطراف، لمدة 04 سنوات

[98]-حموم فريدة، المرجع السابق، ص.99.

[99]-أنشأت لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 17من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في 10ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 1987؛ أبو الخير عطية عمر، الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص148؛ راجع المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[100]-أبو الخير عطية عمر، المرجع السابق، ص. 149.

[101]-عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص. 41.

ب-إجراء التحقيقات على ممارسات التعذيب:

تقوم اللجنة بالتحقيق في ممارسة التعذيب إعمالا بنص المادة **20**[102] من الاتفاقية حيث تتلقى شكاوى بشأن الادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مستمرة في دولة طرف، وهذا الإجراء يتميز بطابعين هما: السرية و التعاون فيما بين الدول المعنية، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا تكون الدولة قد تحفظت على الإجراء عند التصديق على الاتفاقية.[103]

ج-تلقي الشكاوى "البلاغات" عن ممارسات التعذيب:

تمارس اللجنة مهمة شبه قضائية، حيث تتلقى بلاغات، سواء من دولة تزعم أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وتحاول الوصول إلى حل سلمي (ودي)، إذا لم تتمكن من ذلك، تكتفي بتقديم تقرير إلى الدولة المعنية، هذا الإجراء سنده المادة 21[104]من اتفاقية مناهضة التعذيب، سوءا من طرف الأفراد، أو ممثليهم، بعد أن تكون قد استنفذت كل الشروط المنصوص عليها في المادة **22**[105] من اتفاقية مناهضة التعذيب وبعد دراسة البلاغ تقدم اللجنة رأيها إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى الشخص الذي قدم البلاغ.[106]

وبالفعل، قدمت اللجنة عدة أراء وقرارات، حيث تلقت شكوى في **04 حيزران/يونيه 1999** من السيد **(م.ب.س)** وهو مواطن سيري لانكي من جماعة التاميل الإثنية، كان وقت تقديم شكواه محتجزا في مركز احتجاز "**فيلا وود**" في سيدني بأستراليا. ويدعي أن إبعاده من أستراليا إلى سري لانكا يمثل انتهاكا من قبل أستراليا للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[107]، حيث وضعت اللجنة في عين الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم الشكوى والدولة الطرف.

---

[102]-أنظر :المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[103]-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.153.

[104]- أنظر المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948.

[105]-تنص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب: "**يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية...** "

[106]-الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، الإسكندرية، 2002، ص.891.

[107]-أنظر: الشكوى رقم 1999/138، المقدمة من طرف السيد (م ب س)، في 04 حيزران/يونيه 1999، أراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وانتهت اللجنة من نظرها في الشكوى في30 نيسان/أفريل 2002.

3-اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب:[108]

أنشأت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[109]، وذلك **عام 2002**، تتكون من 10 أعضاء من الشخصيات التي تتمتع بأخلاق عالية، وخبرة في المجال[110]، ويهدف البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الى اتخاذ تدابير لازمة تتميز بالطابع الوقائي، يتجسد في نظام الزيارات المنتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وهو ما يمنح لهؤلاء الأشخاص حماية قبل تعرضهم للتعذيب، وهذا من شأنه أن يساعد في مكافحة هذه الجريمة.[111]

تقوم اللجنة بوضع برنامج مستقبلي للزيارات على أساس القرعة طبقا للفقرة الأولى من المادة13[112]من البروتوكول الاختياري، تقوم بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف، حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات العملية والتسهيلات اللازمة لأداء تلك الزيارات الميدانية، دون أن تتذرع بأية حالة للاعتراض على إجراء تلك الزيارات الميدانية، بعد النهاية من هذه الزيارة تبلغ الدولة المعنية بتوصياتها و ملاحظاتها بصورة سرية، وفقا للمادة الأولى في فقرتها الأولى من البروتوكول الاختياري.[113]

قامت اللجنة بأربعة زيارات خلال **سنة 2010**، ففي الفترة من **24 ماي إلى03 جويلية 2010**، قامت اللجنة الفرعية إلى لبنان،وهي الزيارة الثالثة التي تقوم بها اللجنة إلى بلد أسيوي، كما قامت في الفترة من **30 أكتوبر إلى 08 سبتمبر 2010**، بزيارة إلى دولة بوليفيا، وهي البلد الرابع في أمريكا اللاتينية الذي تلقى زيارة اللجنة.

---

[108]-اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، تتألف من 10أعظاء، من بين الشخصيات التي تتمتع بأخلاق رفيعة وخبرة مهنية مشهودة بها في ميدان إقامة العدل خاصة في ميدان القانون الجنائي أو إدارة السجون، أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.85.

[109]-Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains, résolution57/199, adoptée par l'AG de l'ONU, du 18 décembre 2002, entré en vigueur le 22 Juin 2006.

[110]-Voir : l'article05, alinéa 02et06, du protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains.

[111]-Voir : l'article 25 alinéa04, du protocole facultatif se rapportant à la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains.

[112]-أنظر: الفقرة 01 من المادة13 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، السالف الذكر.

[113]-أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى، من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، السالف الذكر.

تلقت اللجنة ستة إخطارات رسمية تتعلق بتعيين آلية وقائية وطنية.[114]

تقوم اللجنة بممارسة مهامها بمساعدة هيئات وطنية مستقلة تتولى مهمة الوقاية من التعذيب محليا، التي تنشأ وجوبا في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ بدئ نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، وذلك طبقا للمادة 17 فقرة 01 من البروتوكول،[115] و يعد هذا الأخير أول من تبنى الرقابة المزدوجة على المستوى الدولي، لكن هذا ما خلق صعوبات في عمل اللجنة حيث لا تستطيع مراقبة كل مراكز الاحتجاز لكل دولة عضو في البروتوكول، إضافة إلى الإشكال القائم في تداخل وظائف اللجنة الفرعية مع الآليات الوطنية،وهذا بسبب قيامها بنفس المهام ما يؤدي إلى عدم الاستقلالية، ثم أن هذا قد يسبب تناقض في الأحكام والالتزامات[116].

رابعا: الآلية القضائية (المحكمة الجنائية الدولية)[117]

تعد المحكمة بمثابة الخطوة الأولى في الطريق نحو الحول دون بقاء أبشع الجرائم الدولية دون عقاب والتي ترتكب عادة بشكل منهجي، وعلى نطاق واسع منذ زمن غابر، إذ تعتبر كخطوة هامة لإضفاء الفعالية على أحكام الاتفاقيات التي جرمت التعذيب. [118]

تجلى دور المحكمة في حماية الفرد من التعذيب في إدراج جريمة التعذيب في النظام الأساسي ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي[119]ووضع عقوبات مناسبة لها تخول للمدعي صلاحيات إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه، كما نصت على مبادئ عديدة منها مبدأ التكامل، ولها اختصاص النظر في قضايا ادعاءات وقوع التعذيب

---

[114]–لجنة مناهضة التعذيب، التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة 46، من 09 ماي إلى03 جويلية2011، ص.08 و09.

[115]–أنظر: المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[116]–أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.88.

[117]–نظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روسيا،17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذفي2002؛
-www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6E7C5

علما أن الجزائر امتنعت عن التصديق على اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، واكتفت فقط بالتوقيع عليها سنة 2000.

[118]–يمكن أن تكون للمحكمة في المستقبل القريب قيمة ربما تماثل أو تفوق في الأهمية قيمة منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على قواعد تنضم العلاقات فيما بين الدول، بالإضافة الى الجزاءات الدولية في حالة مخالفة الدولة التزاماتها بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذن وبديهيا فالدولة التي ترتكب جرائم التعذيب تتعرض للجزاءات.

[119]–عميروش لحلو، عميروش نواره، منع التعذيب في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2009/2008، ص.45.

ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو في حالة الجريمة ضد الإنسانية إذا حدث التعذيب على نطاق منهجي وواسع، أما إذا توفرت فيه أسس جرائم الحرب فتختص فيه المحكمة بوصفه جريمة حرب.[120]

تعتبر المحكمة أهم ضمان لحماية الفرد من التعذيب، باعتبارها قضاء جنائي دولي مستقل.[121]

خامسا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب:

إضافة الى المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المعنية بحماية حقوق الانسان، توجد منظمات مستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دور هام في مجال حقوق الانسان، خاصة في مجال مكافحة التعذيب على الصعيدين الدولي والوطني[122]، وتساهم هذه المنظمات بدور حيوي سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها، فهي حلقة وصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل لها صوتا مسموعا داخل لجنة حقوق الانسان[123]

إضافة الى ذلك فهي تساهم بدور فعال خارج إطار الأمم المتحدة، وذلك في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تقوم بانتهاك حقوق الانسان ومن بينها الحق في عدم التعرض للتعذيب، والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا، وتقديم الشكاوى نيابة عنهم، بالإضافة الى حق المنظمات في تقديم الشكاوى والتقارير المكتوبة والآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان أينما وجدت.[124]

لكل منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أساليب ووسائل خاصة بها كي تقوم بحماية وترقية حقوق الإنسان، حيث تنشط هذه الجمعيات على المستوى الوطني والعالمي معا،وتدافع عن حقوق

---

[120]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.31 .

[121]–عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.55.

[122]–حوحو رمزي ، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.87.

[123]–في هذا الصدد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، ومن ضمنها حقوق الانسان؛

–Voir aussi, DAUCIN Michel, Les Organisations Non Gouvernementales « Acteurs–Agis » Des Relations internationales ?, (Thèse en vu de l'obtention du doctorat en science politique), Institut d'Etude Politique de Bordeaux, 12 Mai 2005, p182.

[124]–إن الدور الذي تلعبه المنظمات في الوقت الراهن يتزايد ويتعاظم بكثرة في هذا المجال، بحيث أن تقارير الدول لم تعد كافية، ولا تمثل الحقيقة في الكثير من الأحيان، لا تعتمد المنظمات من الحكومات على أي تمويل مالي مما يقوي دورها ويجعلها مستقلة في إبداء الرأي والكشف عن الحقائق دون ميل سياسي.

الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها،وتستخدم في ذلك عدة وسائل في سبيل التأثير عن الرأي العام، وجلب اهتمام المنظمات الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة،[125] وتساهم هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ضمن هدف واحد وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

نجد في هذا الصدد تقرير نشرته منظمة غير حكومية فرنسية حول التعذيب،[126] إذ قالت بأن التعذيب صار متطور بشكل رهيب، ووصفته بالقول إنه مسألة عادية، وأشارت إلى أن التجارة صارت مزدهرة في خصوص وسائل التعذيب التكنولوجية.

من أهم هذه المنظمات غير حكومية نذكر:

1-منظمة العفو الدولية[127]

وضعت منظمة العفو الدولية خصيصا لكي تستجيب لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما المسجونين بسبب الرأي على أساس ذلك تقوم المنظمة بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة.[128]

يستخلص عند التطلع على النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية في ميدان تدخلها ونشاطها اهتمامها بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية، بحيث اتخذت جهودا مكثفة في هذا المجال، وفي سبيل ذلك نظمت مؤتمر في باريس عام 1973 لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب، والمعاملات اللاإنسانية، كما أعدت تقريرا عن مشكلة التعذيب، وخصصت قسما للظروف التي ترتكب فيها هذه الجريمة ولاحظت في تقريرها أن التعذيب يحدث غالبا خلال الأيام الأولى

---

[125]-علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث حقوق الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2004، ص.125.

[126]-أنظر: التقرير الذي أصدرته هيئة غير حكومية فرنسية، التعذيب شائع في نصف دول العالم، 23 جانفي2013.

[127]-أنشأت منظمة العفو الدولية في 1961 على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني بيتر بينسون في جريدة الأوبزيرفر، يحث فيه الناس في كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية بعيدة عن التحيز، وجه المقال الى كل الناس، وكان له أثر عميق في نفوس الكثير، وقد تطورت هذه الفكرة حتى انتهت بإنشاء منظمة العفو الدولية، وتضم منضمة العفو الدولية حاليا أكثر من ثلاثة ملايين عضو تقريبا والمؤيدين النشطاء الذين يناضلون من أجل إعلان وتعزيز حقوق الإنسان، المعترف بها دوليا؛ وللمزيد من التفاصيل أنظر: برارباح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام: فرع العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص. 53 و54.

[128]-منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2010، ص.1.

من الاحتجاز أو الاعتقال، وتتولى قوات الأمن الرقابة على مصيره وتحرمه من الاتصال بأهله ومحاميه، كما تحرمه من اللجوء الى طبيب خاص، وغالبا ما يظل أمر المحتجز سري لا يعلم أحد مكانه إلا سلطات الاعتقال، بحيث يمكن للسلطات أن تنكر وجود المحتجز مما يسهل لها القضاء عليه دون وجود أثر.

تقدمت المنظمة ببرنامج عمل في أكتوبر **1983** يمكن أن تتخذه جميع الحكومات لمنع التعذيب، حيث تقوم الحكومات بواسطة أعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات في مختلف دول العالم، وترصد الانتهاكات، وتوفر حماية دولية وقائية تمنع الانتهاكات قبل وقوعها.[129]

ومن بين ما تضمنه البرنامج: أنه على السلطات في كل دولة أن تعلن معارضتها المطلقة للتعذيب، وعلى الحكومات أن تكفل ضمانات على ألا يكون الاعتقال مع منع الاتصال بالخارج فرصة لممارسة التعذيب، كما عليها أن تؤمن التحقيق الفعال في جميع شكاوى وبلاغات التعذيب،وينبغي عليها كفالة العقاب على أفعال التعذيب باعتبارها جرائم طبقا للقوانين الجنائية...الخ

إن نشاط منظمة العفو الدولية يمتد ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى التقارير التي تعدها المنظمة عن أوضاع حقوق الانسان في دول العالم بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وأصبحت هذه التقارير تشكل عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الانسان.[130]

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:[131]

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ووضع حد لها، خصوصا وأنها مكلفة بزيارة المحتجزين من أجل مراقبة ظروف احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها، وبناء على هذه الزيارات تقوم اللجنة بحوارات و مفاوضات سرية مع السلطات لكفالة المعاملة الحسنة والإنسانية للمحتجزين وتصدر تقارير سرية غير قابلة للنشر عقب زياراتها، بل تبلغ للسلطات داخل الدولة المعنية متبوعة بالملاحظات وما ينبغي أن يكون، خاصة في شأن وقائع التعذيب

---

[129]-حوحو رمزي ، المرجع السابق، ص.92.

[130]-نفس المرجع، ص.91.

[131]-ترجع فكرة إنشاء هذه اللجنة الى مواطن سويسري "هنري دونان" الذي أتيح له أن يشاهد ما كان من فضائع في معركة سولفرينو في 1859 بين فرنسا والنمسا، حيث رأى ألاف المرضى والجرحى والأسرى كان من الممكن إنقاذهم لو توفرت لهم ظروف أحسن أتيحت لهم فيها الخدمات الطبية المناسبة، مما دفعه الى كتابة كتاب "**ذكريات سولفرينو**" 1862، واقترح إنشاء إسعاف في كل بلد للعناية بضحايا الحرب، ووضع ميثاق دولي يعترف بهذه الجمعيات ويحميها، وبالتالي تأسست لجنة عرفت بعدها باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه التسمية جاءت تكريما لسويسرا موطن الفكرة؛ أنظر: برابح السعيد، المرجع السابق، ص.43.

والمعاملات اللاإنسانية، حيث تعتبر اللجنة أن الحكومات التي تستطيع بالوسائل التشريعية والإدارية والقضائية منع التعذيب وعقاب فاعله هي التي تقع على كاهلها المسؤولية الأولى.[132]

وعند الاقتضاء تمارس اللجنة ضغوطات على السلطات لدفعها للقيام بالتحقيق في الادعاءات حول التعذيب[133]، لذا تعاقب المسؤولين عن جرائم التعذيب وتتخذ التدابير اللازمة لحظر التعذيب.

يظهر أيضا للجنة أثر في النزاعات المسلحة الدولية[134]، حيث تزور أسرى الحرب والمعتقلين،وحتى المقاتلين والمدنيين المحتجزين أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.[135]

الفرع الثاني

آليات الحماية على المستوى الإقليمي

كل اتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية تتمتع بآليات من شأنها حماية الإنسان من التعرض للتعذيب، لكن رغم التشابه الكبير بين كل هذه الآليات، إلا أنه هناك فرق فيما بينها في مسألة التزام الدول الأطراف بها حيث أنه هناك تفاوت بين آلية وأخرى، وبالتالي توجد آليات الحماية على المستوى الأوروبي **(أولا)**، وعلى المستوى الأمريكي **(ثانيا)**، وعلى المستوى الإفريقي **(ثالثا)**.

أولا:آليات الحماية على المستوى الأوروبي

لقد حاولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ضمان الاحترام الدائم للحقوق التي جاءت بها، وتجسد ذلك عن طريق إنشاء آليات تسهر على الرقابة وتضمن امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث أوجدت جهازا قانونيا تركيبيا،[136] نصت عليه المادة **19** من الاتفاقية: "**لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:**

أ-لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم"اللجنة".

ب-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة""

---

[132]- حوحو رمزي ، المرجع السابق، ص. 89.

[133]-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.50.

[134]-منظمة العفو الدولية على عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تظهر في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، إنما مجال عملها الأساسي يهدف الى حماية حق الانسان في السلامة الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحق في عدم التعرض للتعذيب.

[135]-عميروش لحلو، عميروش نواره، المرجع السابق، ص.40 و 41.

[136]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص96.

لكن حدث تعديل جذري في آليات الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية بمقتضى البروتوكول 11 الملحق بها[137]الذي ألغى اللجنة والمحكمة واستحدث محكمة أوروبية دائمة لحقوق الانسان.[138]

1-نظام الرقابة قبل نفاذ البروتوكول رقم 11

أ-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[139]

تساهم اللجنة بفعالية في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية من خلال تركيبتها لأنها تجمع ممثلي كل الدول ويكون حق اللجوء لفئات معينة وهي:

1-الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-الأشخاص الطبيعية، بشرط موافقة دولتهم مسبقا على ذلك.

3-الهيئات غير حكومية، ومجموعات الأفراد في حالة الادعاء،شرط أن تكون دولة جنسيتهم قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في ذلك[140]، يتم اللجوء إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتلقى البلاغات من قبل الدول، أو الشكاوى من قبل الأفراد أو الهيئات غير حكومية.[141]

شروط قبول الشكوى: حددتها المادة 27من الاتفاقية التي تنص:"**1-لا تنظر اللجنة في الشكاوى التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:**

أ-إذا كانت الشكوى مجهولة.

---

[137]-البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام1950، المعتمد في أكتوبر 1993، دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998.

[138]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.179.

[139]-أنشأت اللجنة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية رقابية على تطبيق الاتفاقية، وتتشكل اللجنة من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية، وهو يتزامن مع تزايد الأعضاء، لا تضم اللجنة أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة، ذلك لتحقيق عدالة في التركيبة، وينتخب الأعضاء بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة مرشحين ممثلين للدول الأطراف مختارين من قبل مجموعات ممثلي الدول الأطراف في الجمعية البرلمانية؛ أنضر: أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.93.

[140]-طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص.608.

[141]-تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "**يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.**"؛ وتنص المادة 25 من نفس الاتفاقية: "**1-يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنضمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة...**"

ب-إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل،أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

2-ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25، إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أي أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى،

3-ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26."

تقوم اللجنة بمساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية ودية لمختلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية، وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر الوقائع والحل الذي توصلت إليه.[142]

ب-المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان:[143]

لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة، وذلك عندما تكون هذه الأخيرة قد أخفقت أولم تتوصل إلى حل ودي يرضي الطرفين، ويكون هذا خلال 03 أشهر من تاريخ إحالة اللجنة تقرير إلى لجنة الوزراء[144]، ويحق للفرد التقاضي أمام المحكمة مباشرة دون وساطة لإخطارها وذلك بموجب البروتوكول **رقم 09** الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعتمد في1990[145]، وهذا ما لم يكرس في المادة 48 من الاتفاقية.[146]

---

[142]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.194.

[143]-تتكون المحكمة الأوروبية، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، يتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص، تحددها حكومات الدول الأعضاء، ذلك من خلال قائمة مقدمة من أعضاء مجلس أوروبا، يشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة، وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف العليا، تنتخب أيضا نائب المجلس، ويساعدهم فريق من العمال معينين من طرف السكرتير العام لمجلس أوروبا؛ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.167و168.

[144]-دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، جامعة الجزائر،1996، ص167و 168.

[145]-البروتوكول 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعتمد في 06 نوفمبر1990، دخل حيز النفاذ في01 نوفمبر1994.

[146]-تنص المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "**لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني -إذا كان واحدا-أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كان أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني-إذا كان واحدا-أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد:أ- اللجنة. ب-الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.**

ج-الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د-الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى."

مما يضفي الشخصية الدولية للفرد، وهو ما يبين درجة التطور التي وصل إليها القانون الدولي الأوروبي.[147]

يجوز للمحكمة تقديم أراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، وقد لا تتعلق الآراء بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها، وتتناول المحكمة أيضا القضايا التي تناولتها اللجنة الأوروبية من قبل ولم تتوصل فيها إلى تسوية ودية، حيث تتكلف اللجنة الأوروبية أو أية دولة طرف بإحالتها إليها.[148]

تعرض هذا النظام الرقابي إلى النقد على أساس ازدواجية اتخاذ القرارات في قضية واحدة بين اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية مما يؤدي إلى إنقاص فعاليته، وأمام هذا الوضع كان لابد من إدماج جهازي الرقابة في جهاز واحد، وتشكيل محكمة أوروبية دائمة، بدأ سير نفادها منذ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ.

2-نظام الرقابة بعد نفاذ البروتوكول 11

تجلى نظام الرقابة في إنشاء محكمة أوروبية دائمة، حيث أشارت المادة الأولى من البروتوكول **11** إلى استبدال بعض النصوص من الاتفاقية، من بينها المادة **19** التي جعلت من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جهاز دائم يعمل على أساس مستمر[149]، ولقد أخذت المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان في هيكلتها بمبدأ التقاضي على درجتين وحرصت على الاستقلالية التامة.

أصبح للفرد ضحية التعذيب الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن بشروط مما يسهل استيفاء ضحايا التعذيب لحقوقهم.[150]

---

[147]-يعتبر النظام القانوني الأوروبي من أرقى الأنظمة القانونية، من حيث تكريسه لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في عدم التعرض للتعذيب، حيث تمثل الآليات الأوروبية لحقوق الانسان ومناهضة التعذيب نظاما متكاملا ويوفر أفضل أنواع الحماية ضد التعذيب.

[148]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.178.

[149]-أنظر المادة 19 من البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[150]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.181؛ تتلخص شروط رفع شكوى من طرف الضحية في: -استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وصدور قرار نهائي.

-رفع الشكوى إلى المحكمة خلال 06 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

-أن تكون الشكوى معلومة.

-عدم تكرار الشكوى أو تقديمها إلى جهة دولية أخرى.

-تأسيس الشكوى على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها.

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة، فلقد تناولتها بالذكر المادة **32** من البروتوكول **11**، حيث يمتد اختصاصها إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تعرض عليها.[151]

3-اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة:

أبرمت الدول العضوة في مجلس أوروبا اتفاقية أوروبية للوقاية من التعذيب في سنة1987، واعتمدت على آلية غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس نظام الزيارات، تدعى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، حيث أنشأت اللجنة لتدعيم حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية عن طريق زيارتها إلى مكان تواجد هؤلاء الأشخاص أيا كان[152]، وذلك طبقا للمادة 02 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.[153]

تتولى اللجنة مهامها بزيارة أقاليم الدول الأعضاء سواء على أساس دوري أو بمناسبة حالات معينة وخاصة، وهذا حسب المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.[154]

أ-الزيارات الدورية:

تقوم اللجنة خلال زيارتها الدورية إلى أماكن الاعتقال: سجون، مراكز الشرطة، ثكنات... الخ بتقييم حالة المسلوبين الحرية للوقاية من سوء المعاملة، ويحق لها الإدلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذي زارته أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين معاملة المسجونين.

ب-الزيارات الخاصة:

تقوم اللجنة خارج نطاق الزيارات الدورية بزيارات معينة خاصة استعجاليه تفرض زيارة فورية، لكن تختلف الظروف حسب الاستعجال وتعود السلطة التقديرية إلى اللجنة لتحديد الأساس الذي تعتمد عليه والوقت المناسب لإجراء الزيارة[155]، ومن واجب الدول حسب المادة 08 فقرة 02 اتخاذ كافة التدابير لتسهيل عمل اللجنة.[156]

---

[151]-أنظر: المادة 32 من البروتوكول رقم11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[152]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.93.

[153]-أنظر المادة 02، من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، السالفة الذكر.

[154]-أنظر: المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، السالفة الذكر.

[155]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.ص95- 98.

[156]-أنظر: المادة 08 فقرة 02، من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، السالفة الذكر.

في أخر الزيارة تتبنى اللجنة تقريرا يتميز بالطابع السري، تترجم فيه الوقائع والملاحظات المستخلصة أثناء الزيارة، وكل التعليقات والتوصيات التي أبدتها، مع إمكانية إثارة أسئلة حول أية نقطة غير واضحة، والتي يجب أن ترد عليها الدولة المعنية خلال **06 أشهر** ويمكن للجنة أن تطالبها بتقرير المتابعة، مما يؤدي إلى حوار متواصل بين الدولة طرف واللجنة، وبالتالي فاللجنة غير مؤهلة لدراسة وفحص الشكاوى أو البلاغات المرفوعة سواء من طرف الدول أو الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، فهي مهمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[157]

ثانيا-آليات الحماية على المستوى الأمريكي:

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين من شأنهما تكريس حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ويعملان على ضمان احترام التزامات الدول فيما يتعلق بالاتفاقية، وهذين الجهازين هما:

1-**اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**[158]

تتلخص مهام اللجنة أساسا في03 مهام أساسية:[159]

-تلقي التظلمات والبلاغات، إذ يحق للأشخاص أن يقدموا تظلمات إلى اللجنة، تتضمن شكاوى أو بلاغات بخصوص انتهاك مبادئ الاتفاقية.

-تفصل في القضايا الداخلة ضمن اختصاصها، حيث تدرس القضايا من حيث المضمون، وتفصل في مدى قبولها الاختصاص، وتحاول الوصول إلى حل ودي، وعند فشلها تلتزم بوضع تقرير تحدد فيه ما وصلت إليه من نتائج، وتبدي فيه اقتراحات وتوصيات، وتقرر إذا ما كان من اللازم عرض القضية على المحكمة الأمريكية.

-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[160]

---

[157]-أوراد كاهنة، المرجع نفسه، ص95و 96.

[158]-تتكون اللجنة الأمريكية من 07 أعضاء، ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية، من قائمة المترشحين التي تقترحها الدول الأعضاء، لمدة 04سنوات، تجدد مرة؛ راجع المواد من 34 الى 38 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

[159]-البسيوني محمد شريف ، المرجع السابق، ص.216.

[160]-سعد الله عمر، المرجع السابق، ص. ص.202 -204.

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:[161]

يحق للدول الأطراف أو اللجنة فقط دون الأفراد اللجوء إلى المحكمة، لكن يمكن لقضية ما أن تصل إلى المحكمة عن طريق اللجنة، ويشترط اعتراف الدولة مقدما باختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المعني فيها، وذلك بإصدارها إعلان خاص بذلك وفقا لما هو منصوص عليه، إذ لا يكفي التصديق وحده للخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة،[162] وللمحكمة اختصاصين خولتهما لها الاتفاقية:

أ-الاختصاص القضائي:

خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان للمحكمة اختصاص إلزامي على الدول وذلك بموجب المادة **62 ف 02**،[163] سواء في مسائل تنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها.

تنعقد المحكمة بمجرد رفع الدعوى أمامها، لتتحقق في مدى وجود انتهاك لحق كرسته المحكمة، وتنتهي القضية بصدور حكم ملزم ونهائي غير قابل للطعن عن طريق الاستئناف، يقضي للمتضرر بتعويض مناسب، لما لحقه من ضرر بسبب انتهاك حقه.[164]

ب-الاختصاص الاستشاري:

نظمته المادة **64** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان،[165] ولا يقتصر على الدول التي صدقت على الاتفاقية، إنما يشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

يحق للمحكمة تفسير هذه الاتفاقية، أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن للدولة أن تقدم أراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر، بناء على طلب الدولة العضو في المنظمة.

---

[161]-أنشأت المحكمة سنة 1979، بتأخر كبير عن اللجنة (بحوالي19سنة)، و عن المحكمة الأوروبية (بحوالي20سنة)، مقرها سان خوسي بكوستاريكا، ولم توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن.

[162]-عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.163.

[163]-المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:"**يمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.**"

[164]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.102.

[165]-أنظر: المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، السالفة الذكر.

كما يمكن للأعضاء أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بمفهوم التعذيب وكيفية تنفيذ أحكامه.[166]

تعتبر الآراء الاستشارية عديمة القوة الإلزامية بالنسبة للأعضاء أو الأجهزة المذكورة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، لكن لها قوة معنوية.[167]

ثالثا-آليات الحماية على المستوى الإفريقي

أ-في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

لم يواكب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، غيره من المواثيق الدولية الإقليمية على النص على آلية مزدوجة (لجنة ومحكمة) لضمان تطبيق أحكامه، بل اكتفى بإنشاء آلية واحدة والمتمثلة في: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بينما المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب فقد أنشأت بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي سنة 1998.

أ-1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:[168]

تتولى اللجنة مهام إدارية، رقابية، تفسيرية، باعتبار ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي،[169] أهمها:

-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وفق الكيفيات المقررة في الميثاق.

-تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الميثاق، أو أية مؤسسة من الاتحاد الإفريقي[170].

---

[166]-جمعية مناهضة التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، التعذيب في القانون الدولي، بوتاريختر، الولايات المتحدة الأمريكية، ص.96.

[167]-أوراد كاهنة ، المرجع السابق، ص.103.

[168]-نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- في الجزء الثاني- بعنوان "تدابير الحماية "على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تتكون من 11عضو، ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، من بين الشخصيات الإفريقية المختصة في الميدان، وذوي خبرة وكفاءة قانونية عالية، ومشهود لهم بالأخلاق والنزاهة، ينتخبون لمدة 06سنوات قابلة للتجديد، يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، بموجب ميثاق المنظمة، وتتمتع بالحياد، والاستقلالية المهنية والكفاءة والتخصص الذي يؤهلها لأداء مهامها.

[169]-عزت رخا طارق ، المرجع السابق، ص.637.

[170]-شطاب كمال، المرجع السابق، ص.173.

– تنفيذ أي مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[171]

–تلقي والنظر في التقارير الدورية، حيث تنص المادة 62 من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي اتخذتها بهدف إقرار الحقوق والحريات المعترفة بها في الميثاق، اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتنظر اللجنة في هذه التقارير.[172]

–تلقي البلاغات و النظر فيها،حيث تنص المادة **47** من الميثاق أنه لا يجوز لأي دولة طرف في الميثاق متى توفرت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت نصوص الميثاق، أن تعلن للدولة المتهمة بالانتهاك، وعلى هذه الأخيرة في غضون ثلاثة أشهر أن ترد بتقديم توضيح يتضمن المعلومات المتعلقة بالقواعد و الإجراءات التي اتخذتها لحل القضية[173]، ويجوز للجنة القيام بالتحقيقات المناسبة،وحين حصولها على المعلومات، تقوم بإعداد تقرير تبين فيه الوقائع و النتائج المتوصل إليها،وتقدمه إلى الدولة المعنية،[174]كما يجوز للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة للنظر فيها.[175]

لا تتمتع قرارات وتوصيات اللجنة بالقوة الإلزامية، رغم ذلك ترى أن عدم الامتثال لها يعد خرقا لأحكام الميثاق،[176] فعلى أساس ذلك كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى تجعل نظام الرقابة أكثر فعالية التي تتجسد في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[177]

---

[171]–يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، أعلى جهاز في منضمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت حاليا الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم وممثليهم المعتمدين، تعقد اجتماعاته في دورات عادية وأخرى غير عادية، وبناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة، وموافقة أغلبية الدول الأعضاء، يتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنضمة في أي اجتماع يعقد؛ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.106.

[172]–ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.164و 165.

[173]–نفس المرجع، ص.166.

[174]–أنظر: المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، السالف الذكر.

[175]–أنظر: المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، السالف الذكر.

[176]–سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص.219.

[177]–ياحي ليلى، المرجع السابق، ص.166.

أ-2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:[178]

أنشأت بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي سنة 1998، حيث نص على إنشائها في المادة الأولى من البروتوكول التي تنص: "**تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.**"

وتمارس المحكمة اختصاصين هما:

الاختصاص القضائي:

ذكرت المادة 05 من البروتوكول الإضافي المنشأ للمحكمة الإفريقية الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة، وهي: اللجنة الإفريقية، والدول الأطراف في هذا البروتوكول، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو ينتمي إليها الضحية والمنظمات الحكومية الإفريقية، كما يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة كمدعي بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد اعترفت بصلاحية المحكمة باستقبال هذه الدعوى، وموافقة المحكمة إذا توفرت أسباب تبرر ذلك، وأن تكون اللجنة قد نظرت مسبقا في القضية.[179]

وبالتالي تقوم المحكمة بالاطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية، أو الدولة طرف في البروتوكول، أو من طرف دولة متهمة من قبل اللجنة، أو من الدولة التي ينتمي إليها الضحية المفترضة، وبإمكان المحكمة قبول الشكاوى الفردية، أو تلك الواردة من المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بمركز مراقب في اللجنة الإفريقية بشرط الاعتراف المسبق.[180]

الاختصاص الاستشاري:

خولت المادة **الرابعة** من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحيات تقديم أراء استشارية بناء على أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية،

---

[178]-تتكون المحكمة من11عضو، من مواطني الدول أعضاء منضمة الوحدة الإفريقية، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في حقوق الإنسان، ولا يكون هناك قاضيان من نفس الدولة؛ أنظر: المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية.

[179]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.107.

[180]-مصمودي محمد بشير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص.42.

أو هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، كما يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة افريقية تتعلق بحقوق الإنسان.[181]

ب-في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان خاليا من آلية رقابية فسعت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان[182]في جامعة الدول العربية في كانون الثاني 2004، إلى تحقيق تطور ملحوظ من خلال نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1994على تعزيز وتجسيد الآلية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، وهي لجنة خبراء حقوق الإنسان.[183]

دور اللجنة يقتصر على: دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق عن حالة تطبيق أحكامه فقط، فلا تخول لها تقديم بلاغات ولا شكاوى من طرف الدول أو المنظمات غير الحكومية ولا الأفراد، وهذا الدور ضعيف جدا في حماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، كما أن معظم الدول تحفظت على الميثاق العربي مما جعله لم يدخل حيز التنفيذ، مما أدى إلى ضعف الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان ظاهر.[184]

أصدرت الجامعة العربية قرار رقم 6049 في 12 مارس2001 بإعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، وكلف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بهذه المهمة، وفي23 ماي 2004، صدق مؤتمر القمة العربية بتونس على الميثاق العربي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في15 جانفي 2008، ولم يأت بالجديد ماعدا أنه عوض لجنة خبراء حقوق الإنسان بلجنة عربية لحقوق الإنسان،ولم يغير من التشكيلة والمهام، وحبذا لو أنه دخل في تغيير اختصاصات اللجنة وبالتالي يعطي للدول والأفراد والمنظمات غير حكومية حق تقديم بلاغات وشكاوى.[185]

يكشف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عدة نقائص و يبقى قابلا وبحاجة لمزيد من التطوير والتحسين مستقبلا، ليواكب المواثيق الإقليمية الأخرى، خصوصا في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

---

[181]-البسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية و الإقليمية)، المرجع السابق، ص.395.

[182]-أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، في جامعة الدول العربية، في03 سبتمبر1968، وتهدف إلى تعزيز وتنمية الوعي للشعب في مجال حقوق الإنسان؛ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.108.

[183]-تتكون لجنة خبراء حقوق الإنسان من07 أعضاء، ينتخبون من الدول الأعضاء في الميثاق العربي، وتتألف من مواطني الدول الأعضاء في الميثاق، ذي الخبرة والكفاءة العالمية في مجال عمل اللجنة، يعملون بصفتهم الشخصية، وبكل نزاهة.

[184]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.109.

[185]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص. 205 و 206.

وكان خاليا من أية آلية جادة يمكن تطبيقها لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، إلا أنه حقق تقدما هائلا بعد تعديله[186]،كما يتضح أن آليات الحماية المكرسة في النظام الأوروبي أكثر فعالية بالمقارنة مع الأنظمة التي تناولها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالأخص في مسألة الوقاية من جريمة التعذيب،حيث خصص النظام الأوروبي لهذه الجريمة اتفاقية وأجهزة تهتم بالوقاية من هذه الجريمة.[187]

المطلب الثاني

الأساليب القانونية المدعمة لمبدأ حظر التعذيب

يحتوي القانون الدولي الجنائي مبادئ قانونية، موضوعية وإجرائية كفيلة بإرساء العدالة سواء بإدانة أو تبرئة المتهم أو تعويض المجني عليه، بحيث تعتبر مبادئ أساسية لتعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي وتأمين العدالة الجنائية، ولها صلة وثيقة بمبدأ حظر التعذيب على المستوى الدولي، ولقد تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية **(الفرع الأول)**، وعند خرق هذه المبادئ ينتهك الحق في حظر التعذيب مشكلا بذلك جريمة دولية يترتب عنها عدة حقوق للضحية تناولتها مختلف المواثيق الدولية، بالتالي يستوجب الأمر جبر الضرر و تعويض الضحية عما ألحق به من أذى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهم المبادئ المساندة لمبدأ حضر التعذيب

إن لمبدأ حظر التعذيب عدة مبادئ مساندة له، ولها الفضل في تجسيد مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب، أهمها مبدأ التكامل **(أولا)**، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية **(ثانيا)**، مبدأ التعاون الدولي **(ثالثا)**، مبدأ الاختصاص العالمي **(رابعا)**، مبدأ التسليم **(خامسا)**، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية **(سادسا)**.

أولا: مبدأ التكامل

1-مفهوم مبدأ التكامل:

يعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، أحد المبادئ الأساسية

[186]-عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.154.

[187]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.109.

التي تقوم عليها المحكمة، وتم تأكيد ذلك في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة،[188] بحيث يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا لم تتمكن الدول في معاقبة مجرمي الحرب أو الإبادة الجماعية أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق قضائها الوطني، ولتفادي الإفلات من العدالة.[189]

حيث أن مبدأ أولوية اختصاص القضاء الوطني لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعتبر شرطا أقرت به الدول في المؤتمر الدبلوماسي في روما، عام 1998، بناء على سيادتها،[190] وذلك بإعطاء فرصة للدولة بتفعيل اختصاص قضائها الوطني أولا، ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة لاحقة، إذ أن دورها في هذا المجال يكون احتياطيا مما يساهم في بناء نظام قانوني فعال في محاربة الجريمة الدولية وبالأخص جريمة التعذيب.[191]

ولقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 17 التي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين، ولم يحدد نطاق اختصاص القضاء الوطني باعتباره الأصل، وتتمثل هذه الحالات في:

1-حالة إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق أو المحاكمة.

2-حالة إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر الدعوى وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

وبالتالي لا يجب أن يفهم من هذا التوازن، بين إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات المحاكم الوطنية، فقط الحفاظ على تفوق الولايات القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح

---

[188]-أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

[189]-عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.75.

[190]-الحميدي أحمد قاسم ، المحكمة الجنائية الدولية، (العوامل المحددة لدور المحكمة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص.19.

[191]-خان فضيل، "الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.232.

اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية، غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.[192]

وقد جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 408-98 المؤرخ في 22 جانفي1999 بشأن هذه النقطة بأنه يظهر من نظام روما المادة 17 أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقرر اختصاصها لمحاكمة شخص فرنسي يتمتع بعفو عام، لأنه يمكن لها تأويل العفو الممنوح بمثابة عدم رغبة فرنسا في محاكمة ذلك الشخص، وأن هذا يمس بسيادة الدولة.[193]

2-مبررات مبدأ التكامل:

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف، ما كان ليتجسد على أرض الواقع دون تجسيد مبدأ السيادة والمساواة بين الدول المترتبة عن الاتفاقية في سيادتها،[194] مما يفسر تأخر المجتمع الدولي في الوصول إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

ولقد تمسكت الدول الأعضاء بمبدأ التكامل لمحاربة الإفلات من العقاب، ولقد اعتبر اختصاص المحكمة الجنائية في هذا المجال استثنائي واحتياطي، فعند إعمال مبدأ التكامل يجب مراعاة استقلال القضاء الوطني للدول الأطراف مع وجوب مطابقة القانون الداخلي للدول الأطراف في نظام روما وأولوية القانون الدولي وفقا للمادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969،[195]عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

أصبح القانون الدولي الحديث مقابل بإقراره الكثير من الحقوق للفرد التي يستمدها منه مباشرة أو من القانون الوطني، وذلك بتكريس نصوص لتقديم شكاوى يتم إثرها التحقيق ورفع دعاوى يفرض عليه بالضرورة التقيد بالالتزامات التي على رأسها: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية[196].

---

[192]-الحميدي أحمد قاسم ، المرجع السابق، ص.20.

[193]-اتجه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية عندما قرر أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس ضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، أنظر: خان فضيل، المرجع السابق، ص. 234.

[194]-مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، هو مبدأ من مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

[195]-أنظر: المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، السالفة الذكر.

[196]-الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص.42.

وعند الحديث عن مسؤولية الفرد على المستوى الدولي، قد يكون شخصية مرموقة على المستوى الداخلي وفقد يكون ممثلا في وزارة الداخلية، مثلا: إذا ارتكب ضابط شرطة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك بإحداث أعمال التعذيب، وبالتالي يصبح الوزير مسئول مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيه الغير مشروعة عندما يقوم هؤلاء الأشخاص بارتكاب أخطاء بسبب وظيفتهم[197]، وأحدثت أضرار بضحايا التعذيب في السجون أو أماكن الاحتجاز وتسند هذه المسؤولية إلى خطأ الوزير المفترض[198].

ولقد جاء في مواثيق القانون الدولي مبادئ وحقوق أساسية يؤدي المساس بها إلى تعريض مرتكبيها للمساءلة مباشرة دون الاستناد إلى أي تبرير، وبالأخص الحق في منع التعذيب، هذا ما أكدته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.[199]

وبالتالي ليس هناك أي إعفاءات من المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان حتى لو كانت نتيجة لأوامر صادرة عن الرؤساء مباشرة، حيث لا يجوز التذرع بالصفة الرسمية أو الدفع بالحصانة الجزائية للتهرب من المسؤولية، فإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية له أثر كبير على تراجع الحصانة الجزائية.[200]

لقد تم تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لأول مرة منذ إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في1945، وتم تأكيده في ميثاق محكمة طوكيو، كما لا يمكن إنكار دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بقرارات مجلس الأمن في هذا المجال (محكمة يوغوسلافيا ورواندا)[201]

وأصبحت مسؤولية الفرد خاصة عن جرائم التعذيب حقيقة على أرض الواقع بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ في2002، فيمثل أمامها مرتكبي الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان منها جريمة التعذيب[202]

---

[197]–تتحقق المسؤولية في هذه الحالة، بوجود شرطين هما: حالة التبعية أو خطأ التابع في حال تأدية وظيفة أو بسببها تتحقق علاقة التبعية بوجود سلطة فعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه.

[198]–سعد الله عمر، المرجع السابق، ص235 و 236.

[199]–أنظر المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

[200]–Ottavio Quirino, Réflexion sur le système du droit international pénal, (Thèse pour le Doctorat en Droit), Faculté de Droit, Université des Sciences Sociales, Toulouse, 13 Décembre 2005, p.33.

[201]–صدوق حمزة، المرجع السابق، ص189و 190.

[202]–خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (مجلس الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك كلية الحقوق)، 2008، ص.47.

ثالثا: مبدأ التعاون الدولي

سنتطرق بالدراسة الى شكلين من التعاون الدولي رغم وجود نوع من الترابط بينهما بطريقة أو بأخرى.

1-تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن مبدأ التكامل يمنح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية الحلول محل الهيئات القضائية الوطنية في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الذين لم تتمكن المحاكم الوطنية من محاكمتهم، ولتتمكن المحكمة الجنائية من تحقيق هذا الهدف يستوجب عليها إجراء التحقيقات اللازمة كسماع الضحايا، واستجواب المتهمين، والاطلاع على شهادات الشهود، وجمع المعلومات...الخ، كما يستوجب أيضا توقيف المتهمين وتقديمهم للمحكمة، وكل هذه الإجراءات لا يمكن أن تتجسد إلا بتحقيق تعاون الدول مع المحكمة، ونظرا لأهمية هذا التعاون تم إدراج قواعد قانونية في النظام الأساسي لروما تشترط فيها تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية[203].

وتم تخصيص الفصل التاسع بأكمله الذي جاء بعنوان "**التعاون الدولي والمساعدة القضائية**"الذي تضمنت المواد من86 إلى 102.

2-تعاون الدول فيما بينها:

إلى جانب التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية، هناك أشكال أخرى أكثر حداثة للتعاون القضائي بين الدول في مجال القبض على الهاربين، وأبرزها أمر القبض الأوروبي الذي أقر بموجب القرار الإطاري لمجلس الاتحاد في13 جويلية 2002، ويعتبر تطبيقا لمبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والأوامر القضائية في الإطار الأوروبي، وتجيز هذه الآلية تنفيذ قرارات القبض الصادرة في إحدى دول الاتحاد من قبل دولة أخرى، وقد استخدم هذا الإجراء كبديل للتسليم وطبقته جميع دول الاتحاد ماعدا إيطاليا، ومن نتائجه إصدار أوامر القبض عددها حوالي 653 طلبا بمجرد مرور شهور قليلة من صدور القرار إلى

[203]-بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص.173؛ -البسيوني محمد شريف و خالد محي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، (الجرائم الدولية و التعاون الدولي)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.477.

غاية سبتمبر2004، وهذه الأوامر من الجائز أن تطلب الدولة المنفذة من الدولة الطالبة تعهدا بإعادة الشخص إليها بعد إدانته والقضاء عليه بعقوبة لتنفيذها[204].

رابعا:مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بالاختصاص العالمي سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تمس وتهدد المصالح العليا للجماعة الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الضحايا أو المتهم[205].

فالاختصاص العالمي هو امتداد سلطة للدولة في محاكمة المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم دولية خاصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[206]، عندما توجد علاقة مباشرة بين هذه الجرائم وجنسية مرتكبها مع الدولة.

نجد الاختصاص العالمي في مواد الجنايات عنصر إضافي لاختصاص الدولة، كونه يمنح للدولة الحق في متابعة ومحاكمة كل مشتبه فيه مهما كان مكان وقوع الجريمة أو جنسية الفاعل.[207]

ولقد اعترفت بهذا المبدأ عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة التي نصت على مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الخامسة منها[208]"**1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 04 في الحالات التالية:**

أ-عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

---

[204] عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، (معهد الدراسات القضائية والقانونية)، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص04.

[205]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص211؛

-voir aussi Grégory Berkovicz , la place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, paris, 2007, p. 208.

[206]-نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «**يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاصا النظر في الجرائم التالية: أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب-الجرائم ضد الإنسانية، ج-جرائم الحرب، د-جريمة العدوان ...**"

[207]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص43.

[208]-Article 05 de la Convention contre la Torture et autre Peines ou Traitements Cruels، Inhumains ou Dégradant.

ب-عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

ج-عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2-تتخذ كل دولة طرف بالمثل كل ما يلزم من الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة."، من خلال هذه المادة تتعدد معايير تحديد الاختصاص القضائي إذ يتم الاعتماد على مبدأ الإقليمية والشخصية والعالمية وعدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، وأقرت اتفاقية مناهضة التعذيب مبدأ الاختصاص العالمي في الفقرة 02 من المادة الخامسة، إضافة إلى المادة السابعة فقرة 01 التي تمنح الاختصاص للجهات القضائية الوطنية التي يوجد بها مرتكب جريمة التعذيب أو حاول ارتكابها بهدف متابعته قضائية.[209]

جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام سنة 1998،حيث نجد في الممارسة الدولية ما يؤكد وجود سوابق قضائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم الرسمية في الدولة وأمام محاكم أجنبية حيث أن محاولة فرنسا محاكمة الرئيس الليبي **معمر القذافي** يؤكد إمكانية متابعة الموظفين الساميين في الدولة جنائيا وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[210]، هذا إضافة إلى القضية المعروفة للديكتاتور الشيلي "**أوجيستو بينوشيه**" الذي ألقي القبض عليه في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب.

وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الانسان عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب أو غير قادر على محاسبة المتهمين، وأن الدول ملزمة قانونيا وأخلاقيا للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي.[211]

وقد أخذت العديد من دول العالم هذا الاختصاص العالمي[212]، مثل: اسبانيا، بريطانيا، نيوزلندا، سويسرا، ولكن لكل حالة قواعدها الخاصة، ومن الأمثلة البارزة لممارسة الاختصاص العالمي في المحاكم

---

[209]-أنظر: المادة07 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة المهينة

[210] -La cour d'appel Paris, Chambre d'accusation, 2eme section, l'arrêt du 20 Octobre 2000 « l'Immunité ne couvre que les actes de puissance publique ou administration publique accomplis par le chef de l'Etat, à condition qu'il ne soit pas considères comme des crimes internationaux, qu'il ne résulte que aucune immunité ne saurait couvrir des faits de complicité d'homicides volontaires… ».

[211]-سي علي أحمد، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.278.

[212]-وفي هذا الصدد استثمرت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة في السنوات الماضية لملاحقة القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية وبالرغم أن هذه القضايا لم تؤد بعد الى مثول أحد من هؤلاء القيادات الإسرائيلية أمام المحاكم، فإنها=

الوطنية الأوروبية نجد المحاكمات الغيابية التي جرت في مدينة ستراسبورغ لدبلوماسي تونسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب خلال تسعينات القرن الماضي، وقد أصدرت المحكمة في حقه حكما غيابيا بالسجن لمدة 8 سنوات.[213]

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف المنظمات الفلسطينية لحقوق الانسان بالتعاون مع المنظمات الدولية قامت المحكمة الوطنية في اسبانيا بالنظر في قضية عدد من المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002.[214]

خامسا: مبدأ التسليم

يقصد بالتسليم تقديم شخص موجود على إقليم دولة ما إلى دولة أخرى تطلبه من أجل محاكمته بسبب جريمة ارتكبها على إقليمها أو ضد مواطنيها أو تنفيذ عقوبة أصدرتها محاكمها من قبل، فالتسليم هو نوع من التعاون و التضامن الدولي بين الدول، أو بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية لردع الجرائم الدولية و مناهضة اللاعقاب[215]، حيث يهدف مبدأ تسليم مرتكبي جريمة التعذيب إلى عدم الإفلات من المسؤولية الجنائية وتنفيذ العقوبة في حالة صدور أحكام نهائية ضد مرتكب الجريمة في الدولة المطالبة، ويتم طلب التسليم بطريق دبلوماسي لوزارة الخارجية للدولتين لأنه من أعمال السيادة، ويرفق بملف يشمل كل الوقائع والأسانيد القانونية وأدلة الإثبات و كل ما له علاقة بالقضية، وتحيله وزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق القانون[216].

وتعتبر جريمة التعذيب من الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها، حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 في الفقرة الأولى أن الجرائم المشار إليها في المادة **04** قابلة لتسليم مرتكبيها[217] وهذه الجرائم هي: جميع أعمال التعذيب التواطؤ والمشاركة في التعذيب.

=حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومات الإسرائيلية، ومنعت العديد من قياداتها زيارة بعض الدول خوفا من اعتقالها، ولفتت انتباه الرأي العام الدولي، وألفت جدلا واسعا حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ سي علي أحمد، المرجع السابق، ص.276.

[213]–نفس المرجع ، ص.277.

[214]–قضية اغتيال القائد السابق لكتائب القسام–الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية(حماس) السيد صلاح شحاذة وقتل فيها 14 مدنيا من بينهم 09 أطفال، وجرح 150 آخرين؛ للمزيد من التفاصيل راجع سي علي أحمد، المرجع السابق، ص.ص 275–277.

[215]–عبد الغفار مصطفى، المرجع السابق، ص.03.

[216]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.226.

[217]–أنظر: المادة 08 من اتفاقية مناهضة التعذيب1984، السالفة الذكر.

سادسا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ في جويلية2002، ويسري بأثر فوري، فقد نصت المادة 11والمادة24 فقرة 01، أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.

فاستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ،[218] فإذا أصبحت دولة ما طرفا في هذا النظام الأساسي بعد نفاده[219] فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.[220]

تعتبر هذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية[221] التي تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، وبالتالي وجوب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل[222]، ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية السابقة فقد جاءت المادة 29 من النظام الأساسي لروما[223] تشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم[224].

وباعتبار أن جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة 07 من نظام روما، فهي لا تخضع للتقادم.[225]

ونجد في هذا الصدد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [226] في مادتها الأولى نصت على أنه لا يسري أي تقادم على عدد من الجرائم منها الجرائم ضد الإنسانية.

---

[218]–أنظر: المادة11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[219]– طبقا لنظام روما، فان المحكمة تمارس اختصاصها عندما تكون الدولة طرفا في معاهدة روما أو على دولة تقبل اختصاصها في نظر الجرائم المرتكبة على أراضيها أو بواسطة محاميها.

[220]– سي علي أحمد، المرجع السابق، ص.274.

[221]–دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.77.

[222]–سكاكني باية، المرجع السابق، ص.226.

[223]–أنظر: المادة 29 من نظام روما الأساسي.

[224]–تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص.144.

[225]–CAIA Patrick , Ferdinand Merlin, Soucramanien, et les autres ; droit des libertés fondamentales, éd, Dalloz, paris, 2005, p.408.

[226]–إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة2391ألف(د-23)، المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11تشرين الثاني/نوفمبر 1970 طبقا للمادة الثامنة.

سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في السلم.[227]

الفرع الثاني

تعويض ضحايا التعذيب

تعتبر المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الأساس القانوني لحق الضحية أو ذوي الحقوق في حالة وفاته بالمطالبة بالتعويض، وهذا ما أكدته عدة أعمال صادرة عن هيئة الأمم المتحدة من بينها اللائحة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان حاليا) رقم **2000/41** تحت عنوان:"**الحق في إعادة الوضع إلى أصله والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان**"[228]

تعد دعوى المسؤولية التي يحركها الفرد ضحية التعذيب لإعمال المسؤولية الدولية للدولة الطرف المدعى عليها بانتهاك الحق في حظر التعذيب، وسيلة هامة لاستيفاء الضحايا لحقوقهم **(أولا)**، كما تسقط على من وقع علية التعذيب كل الاعترافات والشهادات التي تم أخذها تحت التعذيب **(ثانيا)** وفي حالة ثبوت وقوع التعذيب فمن حق الضحية الحصول على التعويض العادل **(ثالثا)**.

أولا: حق الضحية في تحريك دعوى قضائية

تكفل معظم الاتفاقيات الدولية لضحايا التعذيب رفع الشكوى إلى السلطات المعنية التي يجب عليها النظر فيها بسرعة ونزاهة كاملة، مع اتخاذ كل ما يلزم لحماية الشاكي والشهود من الضغط الواقع عليهم لإجبارهم على العدول عن شكواهم.[229]

---

[227]–تنص المادة الأولي من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:"**لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:... (ب)–الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 08أب/أغسطس 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د–1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، و الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حتى و لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.**"

[228]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص. 396.

[229]–الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص186 .187، أنظر المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

كما كرس البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في رفع بلاغات أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في المادة الأولى منه.[230]

ثانيا:عدم الاعتداد بالاعترافات المتحصل عليها في التعذيب

غالبا ما يكون الغرض من التعذيب هو الحصول على اعترافات سواء تخدم القانون العام أو السياسة، لذلك سعت اتفاقية مناهضة التعذيب إلى عدم الاعتداد بالاعترافات التي تنتزع تحت تأثير التعذيب[231]، وبالتالي تسقط كل الاعترافات والشهادات المأخوذة بهذا الأسلوب، وهذا ما يعتبر جزاء مبدئي عن ممارسة التعذيب، إذ يفوت على الجاني نيته الإجرامية وقصده السيئ في تزوير شهادات الشهود وتلفيق التهم.[232]

ثالثا: حق الحصول على تعويض

إذا تم إثبات وقوع التعذيب ترتبت المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني الجنائي الذي يختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب، وبالتالي جبر الضرر وتعويض الضحايا[233]، ويقتضي نص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب ضرورة إنصاف ضحايا التعذيب وأن تضمن كل دولة تأهيل ضحايا التعذيب، وفي حالة وفاة الضحية بسبب التعذيب يكون للأشخاص الذين يعيلهم الحق في الحصول على التعويض[234].

ويضاف إلى ما سبق قوله، حقوق أخرى مكفولة للضحايا منها: حق الضحية في معرفة الحقيقة حول الظروف التي جرى فيها التعذيب، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء يحق لذوي الضحية معرفة مصيره.[235]

---

[230]–قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.11؛

– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

[231]–JOSEPH Sarah; LICHELL Katie; GROKI Linda; BENNIGER-BUDELL Carin, Quel Recours pour les victimes de la torture ?, guide sur les mécanismes de communication individuelle des organes de Traités des Nations Unies, Organisation mondiale contre la torture, Suisse, 2006 , P 254 .

[232]–الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص.186.

[233]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.402.

[234]- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.11؛

– أنظر المادة14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، السالفة الذكر.

[235]–حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.172.

نستخلص مما سبق ذكره في هذا الفصل أن القانون الدولي يسعى منذ زمن بعيد، خاصة بعد مرور الحرب العالمية الثانية الى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي يشكل التعذيب أبرزها.

فقد قامت الدول في الإطار الدولي بحضر التعذيب وتجريمه بصفة تدريجية، خصوصا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فبدأت بإقرار حظر اللجوء الى التعذيب من خلال جملة من الإعلانات الغير ملزمة لتنتقل الى إضفاءها بالطابع الإلزامي مجسد في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، وفي مرحلة لاحقة أصبح التوجه نحو حظر التعذيب إقليميا من خلال النص عليه في قواعد الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

حيث تم التأكيد أن أفعال التعذيب والممارسات المرتبطة به من أشد الجرائم الدولية خطورة، وأن مبدأ الحظر المطلق للتعذيب لا يقبل أي استثناء ولا مبرر مهما كان، إذ أصبح قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها مهما كانت الظروف.

كما طبق القانون الدولي منهج الوقاية من جريمة التعذيب:

سواء من خلال وضع مختلف الآليات (ميكانيزمات) تعمل على مراقبة ممارسات الدول ومدى التزامها بنصوص الاتفاقيات، في إطار الأمم المتحدة، والمنظمات المهتمة بحقوق الانسان ومساهمة اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات خاصة وبالأخص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، بغض النظر عن الدور الردعي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب.

سواء من خلال إيجاد مبادئ قانونية تمنع مرتكبي جرائم ضد الإنسانية منها جريمة التعذيب من الإفلات من العقاب كمبدأ التكامل، ومبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية...الخ أو من خلال إعطاء حقوق لضحايا التعذيب لاستيفاء حقوقهم بشكل عادل.

ورغم كل ما بذل على المستوى الدولي والإقليمي لحضر التعذيب، فان أكثر من نصف دول العالم لا تزال تمارس التعذيب على سبيل التكرار والاستمرار، حيث لا يزال التعذيب منتشرا على نطاق واسع بين أعضاء الأمم المتحدة رغم أن أحكام ميثاقها يركز على صيانة كرامة الانسان، وضمان احترامه، ورعاية حقوقه الأساسية كأساس للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، كما أن عدد كبير من الدول قد ارتبطت بالمواثيق الدولية و الإقليمية المذكورة سابقا، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب التي فصلت أكثر في هذا المجال تمارس التعذيب مما يؤدي الى الإخلال بهذا المبدأ، وبالتالي يستلزم التطرق بالدراسة الى عراقيل تكريس هذا المبدأ على أرض الواقع.

الفصل الثاني

عراقيل تجسيد الحق في حضر التعذيب في القانون الدولي

إذا كانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية تجرم التعذيب، وبالتالي تستوجب على الدول حماية هذا الحق في منع التعذيب وتكريسه، فان هذا الواجب قد غاب عن هذه الدول بحيث تثور العديد من المشاكل القانونية في تطبيق مبدأ الحضر المطلق للتعذيب، فعادة ما تستغل الدول هذه الثغرات القانونية لمصالحها الخاصة، وذلك سواء بتأويل مصطلح التعذيب بذاته، أو عن طريق إبداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان و بالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب، الى جانب استغلال الثغرات و العقبات القانونية على مستوى القضاء الجنائي الدولي. **(المبحث الأول)**

كما أنه عادة ما تلجأ الدول عن طريق الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون الى انتهاكه، حيث أصبح اللجوء الى ممارسة التعذيب أمرا مفروضا وإلزاميا لانتزاع الاعترافات والمعلومات في كثير من الدول رغم مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات التي تجرم التعذيب، وبالتالي يجب تسليط الضوء على جملة من العقبات السياسية والعملية التي تحول دون تجسيد هذا الحق، لأنها تساعد على انتشار ظاهرة التعذيب وتزايدها داخل المجتمعات. **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

العراقيل القانونية

يواجه الحظر القانوني للتعذيب في القانون الدولي العديد من العقبات القانونية على مستوى النصوص، فالانتقاد الأول الذي يمكن أن يوجه إلى أسلوب تعامل القانون الدولي مع جريمة التعذيب، هو غموض مفهوم هذه الجريمة و عدم وجود تعريف موحد و دقيق لها مما سيؤدي إلى شمول تعريفها على جرائم أخرى مشابهة لها، وإلى صعوبة التمييز بين التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **(المطب الأول)**، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى درجة إبداء تحفظات من طرف الدول على نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الدولي، بالرغم من عدم جواز إبداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان وبالأخص على جوهر الاتفاقية **(المطلب الثاني)**، كما أن القضاء الجنائي الدولي باعتباره يمثل المرجعية القضائية الدولية القادرة على ملاحقة مرتكبي جرائم

التعذيب واتخاذ عقوبات ضدهم[236]، ومن خلال البحث في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات عملها نجد أن هناك عدة ثغرات قانونية تؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب و عدم استيفاء الضحايا لحقوقهم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

العراقيل المتعلقة بتعريف جريمة التعذيب

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في**10 ديسمبر1984** هو أول وثيقة دولية تناولت بالذكر الحق في حظر التعذيب،إلا أنه لم يتم تعريف جريمة التعذيب إلا مؤخرا[237]بالرغم من اعتبارها من أبشع الجرائم ضد الإنسانية وأقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، ويعتبر مصطلح التعذيب مصطلح واسع وغير محدد المعنى **(الفرع الأول)**، وهذا ما فتح المجال أمام التأويل و الفهم الخاص لكل دولة،حيث أن هناك أفعال تجرمها دولة ما، وتعتبرها تعذيبا، فيما تجيزها دولة أخرى، و هذا ما يشكل صعوبة في التمييز بين التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية **(الفرع الثاني)**، **و**إن هذا الغموض واللبس في تعريف جريمة التعذيب فتح المجال لشمولها على جرائم أخرى مشابهة لها،سواء في الركن المادي أو المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم وجود تعريف دقيق وموحد لجريمة التعذيب في القانون الدولي

نجد أن معظم النصوص القانونية الدولية قد اتفقت على تجريم التعذيب، وفيما يلي نسرد أهم التعارف القانونية، فجل النصوص القانونية تقريبا عرفت التعذيب، ولقد مهد إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975 إلى إيجاد تعريف لمصطلح التعذيب **(أولا)**، لتجسيده بشيء من التفصيل في اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 **(ثانيا)**، لينتقل إلى المواثيق والاتفاقيات الأخرى منها اتفاقية منضمة الدول الأمريكية **(ثالثا)**، ونضام المحكمة الجنائية الدولية **(رابعا)**.

---

[236]–عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.09.

[237]–لم يرد أي تعريف للتعذيب في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ولا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نهضت بهذه المهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1984، بعد أن مهد لها الطريق إعلان الأمم المتحدة للوقاية من التعذيب لعام1975.

أولا: تعريف التعذيب في إطار إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975[238]

تنص المادة **الأولى** من هذا الإعلان على أنه:"**لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أم عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من أخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة لمعاملة السجناء**"[239]

هذا النص تم تعديله بشكل طفيف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهو لا يحدد بشكل قاطع أي صنف من صنوف التعذيب يعتبر محظورا و بالتالي فغياب لائحة تشتمل على هذه الأصناف قد يشكل عقبة في تطبيق مبدأ حضر التعذيب الذي تم التطرق إليه سابقا،كما أنه و حسب نص المادة فمن الممكن أن يكون التعذيب جسديا أو نفسيا،و لكن المتسببين فيه عادة لا يستخدمون وسائل التعذيب التي تترك أثار على الضحايا من شأنها أن تثبت تعرضهم للتعذيب كالإيهام بالغرق الذي يتمثل في تثبيت المعتقل على الأرض بحيث لا يستطيع الحراك مع دس قطعة قماش في فمه وتغطية وجهه بما يشبه كيسا بلاستيكيا، ثم سكب الماء على وجهه بحيث يتخيل انه يغرق، وبالتالي لا يوجد أي دليل على تعرضه للتعذيب لعدم وجود أثار التعذيب فحتى جسمه لن يتبلل، إضافة الى ذلك فغالبا ما يتم استخدام أساليب التخويف والإرغام لإجبار المعتقل مثلا عن الاعتراف.[240]

ثانيا: تعريف التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام **1984** نصت في مادتها الأولى على تعريف جريمة التعذيب كما يلي:"**ف1-لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص أخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك**

---

[238]-يعد إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب أول وثيقة دولية خصصت فقط لحظر التعذيب الذي يمثل خطوة هامة لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب، وإن مثل خطوة هامة لتحديد مضمونها، فهي مجرد تطوير لما جاء في الإعلان.

[239]-البسيوني محمود شريف، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان (لوثائق العالمية)،المجلد الأول، دار الشروق القاهرة، 2003، ص.691.

[240]-سلطان أمينة، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (14)، ص.12.

الألم أو العذاب الناشئ فقط على عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذين يكون نتيجة عرضية لها.

ف2-لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريعي وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل."

يلاحظ من هذه المادة أن التعذيب يجمع بين الألم الجسدي والنفسي، ذلك أن كلمة "**ألم**" المذكورة في هذه المادة جاءت عامة حيث لم تحدد المقصود من هذا الألم (جسدي أم نفسي)، ولم تشترط المادة أن يأتي بالفعل (يتم الشروع في الفعل) من طرف موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية بل يكف أن يحرض على الفعل أو يوافق أو يسكت عليه كما تنتقده على أساس أن التعريف قصر أعمال التعذيب على الموظفين الرسميين أو من يتمتعون بالصفة الرسمية، بينما في الواقع نجد أن التعذيب أعم و أشمل من ذلك، فقد يمارس التعذيب من طرف شخص عادي بغرض الانتقام.[241]

الهدف من التعذيب ليس فقط الحصول على اعترافات، حيث تم إثبات القيام بتجارب طبية، وهو ما عاشته البشرية خصوصا في الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين[242]وهو ما تقوم به إسرائيل حاليا ضد المعتقلين الفلسطينيين،[243] وهذا ما يؤكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:"**لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضاه.**"كما صنف التجارب التي قام بها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية ضمن هذه المجموعة.[244]

رغم هذه الانتقادات الموجهة للمادة إلا أننا نلاحظ في الفقرة الثانية نوع من الرد على هذه الانتقادات وهو ما استغله واضعو اتفاقية مناهضة التعذيب،ذلك أنها أقرت بضرورة عدم الإخلال بأي صك دولي أو تشريعي وطني يمكن أن يتضمن أحكام أشمل، ولكن في الواقع العملي نجد أن القوانين الوطنية غالبا ما تضيق من تعريف التعذيب مقارنة بالمادة **01** من اتفاقية مناهضة التعذيب،فعلى سبيل المثال نجد المشرع الجزائري نص على تجريم التعذيب في المادة **110 مكرر** من **قانون العقوبات:**[245]"**كل**

---

[241]-قاسيمي يوسف، تجريم التعذيب في القانون الدولي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الحقوق الشخصية، من تنظيم جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي13و 14 ديسمبر2008، ص.03.

[242]-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.57.

[243]-كما تقوم إسرائيل بتعذيب الفلسطينيين منهجيا في السجون الإسرائيلية من أسرى ومعتقلين قصد الانتقام أحيانا أو بقصد كسر معنويات الأسرى أو إخضاعهم بقوة لرغبات سجانهم، وهذا ما بينته جل تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقارير دولية أخرى.

[244]-العاروري ماجد، المرجع السابق، ص.15.

[245]- القانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حصر التعذيب في إطار ضيق فالمادة اشترطت توافر ثلاثة عناصر هي:

-أن يكون الجاني موظف أو مستخدم.

-ممارسة التعذيب أو الأمر بالتعذيب.

-أن يكون الغرض من تلك الأفعال، الحصول على إقرارات.

نلاحظ أن التعريفين الذين جاءا في إطار منظمة الأمم المتحدة حتى وإن كان لهما نفس الغرض، فإنهما يختلفان في نقطتين، أولهما أن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لا يعتبر التعذيب صورة خطيرة من المعاملة القاسية مثلما نصت عليه **الفقرة الثانية** من التعريف الذي جاء في إعلان الجمعية العامة إلا أن هذا العنصر الكمي متضمن فيه مادام لم ينص على درجة المعاناة المتطلبة(**ألم ومعاناة شديدة)**[246]

ثالثا: تعريف التعذيب في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية:

تم تعريف التعذيب في إطار هذه الاتفاقية في المادة **02** على أنه:"**ف1-لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص أو كإجراء وقائي أو لأي غرض أخر،ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام المسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.**

ف2-ولا يشمل مفهوم التعذيب البدني أو المعاناة التي تلازم أو تكون من أثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة."[247] إن هذا التعريف يتجاوز ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب **1984**، لأنه لا يحتاج أن يكون الألم أو المعاناة "**حاد**" وذلك بوجود عبارة "**لأي غرض أخر**"، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

[246]-غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2000، ص.26.25.

[247]-البسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،(الوثائق الإسلامية والإقليمية)، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص.255.

التعذيب، ويشمل الوسائل التي يقصد منها طمس شخصية الضحية أو الحد من قدراته، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم والمعاناة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.[248]

رابعا: تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية)

يمثل تعريف جريمة التعذيب في نظام روما الأساسي تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب أعمال التعذيب على أيدي موظفين رسميين أو بتحريض منهم، وعلى هذا الأساس يمكن أن يندرج في مفهومه الأعمال المرتكبة من قبل وحدات خاصة، أو جماعات أو منضمات إرهابية أو إجرامية، أو أفراد عاديين، مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي باعتباره جريمة ضد الإنسانية،

كما لا يشترط فيه غاية معينة كجمع المعلومات مثلما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام **1984**.[249]

عرفت المادة **07 من نظام روما الأساسي** التعذيب على أنه:"...**يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت رقابة المتهم وسيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها...**"[250]

حسب أحكام هذه المادة فالتعذيب هو إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت سيطرة المتهم أو إشرافه ولكن لا يشمل التعذيب ألم أو معاناة ناجمان عن عقوبات قانونية كجزء منها أو نتيجة لها.[251]

كما نصت المادة **08 فقرة 02** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة التعذيب من جرائم الحرب، وذكرت أركانها[252]، وهذه الجريمة ذكرتها كصورة من صور الإبادة الجماعية

---

[248]–جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص.95.

[249]–عبد العاطي صلاح، "مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية والواقع الفلسطيني"، الحوار المتمدن، العدد3181، ل31 أكتوبر2010، ص. 02.

[250]–أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[251]–صدوق حمزة، المرجع السابق، ص.120.

[252]–تتلخص هذه الأركان في:

–أن يتسبب مرتكب الجريمة(الجاني) في ألم بدني أو معنوي شديد، أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر؛ =

المعاقب عليها حسب المادة **06** من نظام روما الأساسي، كذلك نص على هذه الجريمة كجريمة ضد الإنسانية في **الفقرة 02 من المادة 08** من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[253]

معنى ذلك هو أن جريمة التعذيب هي صورة من صور الإبادة الجماعية،[254] وفي نفس الوقت تشكل جريمة مستقلة بذاتها كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابها ضد المدنيين، وفي الأخير هي جريمة من جرائم الحرب.[255]

بعد الإطلاع على كل هذه التعارف نتوصل إلى أنها لم تتناول إلا جزء بسيط من ظاهرة التعذيب الشائعة في الواقع، وهو التعذيب الذي يمارس من الدولة ضد الخارجين عن القانون من أجل الحصول على اعترافات، وبالتالي يجب أن يتسع مفهوم التعذيب لتغطية كل الممارسات التي ترتكب في الوقت الحالي، ذلك أنه يوجد في أكثر من مستويات العلاقات البشرية خاصة الأسرة.[256]

وبما أن الدول هي التي تقوم بدور أساسي في المراقبة على ممارسة التعذيب وليس المجتمعات المدنية، فعادة ما يسبب هذا في إغفال جزء هام من التعذيب، فقد أثبتت الدراسات الغربية المتعلقة مثلا بسوء معاملة الأطفال أن أكثر من سبعة بالمائة من الأطفال يعانون بصفة دائمة من ألم و عذاب يلحق بهم عمدا، وإذا ما عممنا هذه الدراسات على دول الجنوب لاكتشفنا أن الألم الذي يلحق عمدا بشخص ما

=–أن يتسبب مرتكب الجريمة في الألم أو المعاناة لأغراض مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف والإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

–أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف1949.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

–أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مقترنا به.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي؛ راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[253]–أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[254]–بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر، 2008، ص289و290.

[255]–كي تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب، يجب أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المحمية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ولابد أن تصدر هذه الأعمال ضمن نزاع مسلح دولي، ويقترن به، ويعلم الجاني بالظروف التي تثبت النزاع المسلح؛ للمزيد من التفاصيل راجع: كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.ص 112 –115.

[256]–أقرت لجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن: "**في الممارسات العملية غالبا ما تكون عتبة التعريف بين المعاملة أو العقاب القاسي أو المهين والتعذيب غير واضحة.**"

ليس فقط من اختصاص الدول الاستبدادية، فقد يكون هذا النوع من التعذيب أمر بسيط مقارنة بالواقع المر للتعذيب في عدد كبير من الدول، ما يلحق بالمرأة والأقليات والأطفال.[257]

الفرع الثاني

عدم اتفاق الدول على الأعمال التي تشكل بالضرورة تعذيبا

نظرا لغموض مصطلح التعذيب وعدم وجود تعريف دقيق له أدى ذلك الى اشتماله على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **(أولا)**، وبالتالي صعوبة التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **(ثانيا)**.

أولا: ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ليس هناك إلى حد الآن تعريف مقبول عموما لتحديد نطاق ومضمون هذا النوع من المعاملة أو العقوبة المحظورة، وعموما ينظر إلى مثل هذه المعاملة أو العقوبة بوصفها أفعالا تنطوي على درجة أقل جسامة وشدة وإهانة من التعذيب،[258] فيقصد بها الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي خاصة بأهله وذويه أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان له للنوم يليق به كإنسان.[259]

اتفاقية مناهضة التعذيب لم تتعامل مع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بنفس الطريقة، فبالرغم من أن المادة **الأولى** من الاتفاقية عرفت صراحة التعذيب إلا أنها لم تعرف سوء المعاملة أو العقوبة القاسية، بينما المادة **16** منها[260] أوردت تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية ذلك بنصها: "**تتعهد كل دولة بأن تمتنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي**

---

[257]–مناع هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان (موسوعة عالمية مختصرة)، الأهالي، سوريا، 2000، ص. 102و 103.

[258]–علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص. 183؛

- Voir aussi : JOSEPH Sarah; LICHELL Katie; GROKI Linda; BENNIGER-BUDELL Carin, Op.cit, p.171et 172.

[259]–القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص .102.

[260]–أنظر المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1984، السالفة الذكر.

أو شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو سكوته..."

بالتالي فإن المادة **16** تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ عدد من التدابير لمنع ممارسة سوء المعاملة، فالمعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة بالكرامة هي التي تتضمن قدرا من الإهانة والإذلال والتحقير مما يحط من قيمة الضحية وكرامته واعتباره، ويقلل من شأنه في نظر نفسه والآخرين.[261]

بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن مفهوم التعذيب يتشابه مع المعاملة اللاإنسانية التي تسبب ألما أو معاناة مادية أو معنوية لا تصل إلى درجة جسامة وفظاعة التعذيب، فيما تنطوي أعمال المعاملة القاسية والمهينة على إذلال وإهانة الفرد أمام الغير، كما قد تدفعه إلى التصرف ضد إرادته ومعتقده وإذلاله وإهانته.[262]

ثانيا: صعوبة التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

من خلال التعريف السابق للتعذيب–الذي أقرته **المادة الأولى** من اتفاقية مناهضة التعذيب–نجد أن هناك ثلاثة عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللاإنسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الحقوقية، سواء العالمية منها مثل:اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب، أو الإقليمية مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ–عنصر الألم أو المعاناة الشديدة:

خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجود التعذيب اعتماد على السلوك المتبع من طرف الجاني، كالاعتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الضرب، الإبقاء في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر، وهي سلوكيات ينجم عنها ألم شديد سواء جسديا أو عقليا، ولكنها لم تعط إلا أمثلة، لا يمكن اعتبارها فقط تعذيبا، بل يتم التعذيب بسلوكيات أخرى ولكنها أكدت على جسامة الألم، والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعا في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا[263] في حين أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أن استعمال بعض التقنيات في الاستنطاق، مثل: الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم... الخ، تعتبر من قبيل أعمال التعذيب نظرا لما تحدثه من معاناة شديدة.

---

[261]–عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.26.

[262]– علوان محمد يوسف والموسى محمد الخليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص.181.

[263]–غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 34 و35.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الأوروبية في **قضية ايرلندا** ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسبب في معاناة بالغة الجسامة والقسوة،[264] كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام **1986** أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في المعاناة الشديدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب، فذكر: الاعتداء الجسدي، نزع الأظافر، نزع الأسنان، الحروق، وكذلك الصدمات الكهربائية... الخ.

غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل أنه تعذيب بصفة دقيقة، بحيث عند عدم تجاوزها يكون الفعل معاملة قاسية ولإنسانية وليس تعذيبا،[265] كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيبا على سبيل الحصر، وهو ما أكده المقرر الخاص حول التعذيب السيد "**رودلي**" في تقريره: "**إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك اختبار لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المساءلة القانونية**"[266]

ب-وجوب توفر أحد الأغراض الممنوعة:

لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة، وإلا أعتبر مجرد معاملة لاانسانية حسب اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد حددت قائمة بالأعمال المحظورة التي يمنع ممارسته التعذيب لأجلها، لكن سردتها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[267]

نجد في هذا الصدد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة فصلها في قضية "**فرين جزيا**"[268] أضافت الإهانة إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الاتفاقية، ومن بين الأغراض التي نصت عليها نجد الحصول على معلومات أو اعتراف،أو التخويف أو الإرغام أو أي سبب يقوم على التمييز مهما كان نوعه.[269]

ج-وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية:

يشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات

---

[264]- علوان محمد يوسف والموسى محمد الخليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص.184.

[265]-كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.264.

[266]-غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.131.

[267]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.37.

[268] -Jugement FRUNDZIJA-Affaire numéro 1T-95-17/9.T, 10 Décembre 1990, Tpiy, p137.

[269]-غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.37.

الشرطة، خاصة صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين وسواء ارتكب موظف هذه الأفعال بنفسه أو بأمر صادر منه، وبتحريض منه أو بسكوته، وبالتالي فإن هذا التعريف يستثني الأشخاص العاديين والذين يمارسون التعذيب، كما فتح المجال للدول أن تتناوله بمقتضى تشريعاتها الداخلية، حيث يمكن لها أن تجرم وتعاقب على أفعال في هذا الصدد، كجرائم الضرب والجرح وأفعال العنف والسب....[270]

عادة ما تستغل الدول الثغرة القانونية المتعلقة بصعوبة التمييز بين جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة في مسألة التجريم والعقاب،إذ نجد معظم الدول تتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقها بسبب ممارسة التعذيب بتصنيف عملها على أساس أنه معاملة لاانسانية.

الفرع الثالث

أركان جريمة التعذيب

تقوم جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان تقليدية، وإذا تخلف أحدها تسقط جريمة التعذيب، مما يؤدي بالقاضي إلى إصدار حكم بالبراءة، وهذه الأركان هي: الركن الشرعي**(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)** ، الركن المعنوي **(ثالثا)**، وزيادة على هذه الأركان تتضمن جريمة التعذيب في القانون الدولي ركن رابع وهو الركن الدولي **(رابعا)**.

أولا:الركن الشرعي[271]

حاول المجتمع الدولي ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نجد أن جريمة التعذيب جرمتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، فمن خلال ما درسناه في الفصل الأول من نصوص قانونية سواء ملزمة أو غير ملزمة المعنية بحظر التعذيب دوليا أو إقليميا، جرمت التعذيب كلها، وتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

---

[270]–عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 أكتوبر 2004، ص.16.

[271]–الركن الشرعي: هو أن يكون السلوك أو الفعل المرتكب محل تجريم في القانون الجنائي الدولي وذلك استناد إلى مبدأ"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" فلا يعتبر فعل أو سلوك ما جريمة إلا إذا كان محل تجريم من طرف قاعدة قانونية.

ثانيا: الركن المادي

لقيام أية جريمة لابد من وجود ماديات محسوسة في العالم الخارجي يحددها نص التجريم، وتظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، فلا جريمة بغير ركن مادي، ويتكون الركن المادي لجريمة التعذيب من السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ-السلوك الإجرامي(الفعل المجرم):

هو اعتداء يمس الضحية في جسده أو نفسه، وقد يكون بسلوك إيجابي أو سلبي وهذا ما نستشفه من المادة **الأولى** من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث لا يعتبر الفعل تعذيبا إلا إذا صدر عن موظف رسمي أو حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه.[272]

وتختلف أساليب التعذيب بين التعذيب النفسي والجسدي، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

ب-النتيجة الإجرامية:

تتمثل في إحداث ألم أو معاناة شديدة مهما كانت الفترة التي استغرقها السلوك الإجرامي أو الوسيلة أو الأسلوب المستعمل، ولا يشترط أن يترك هذا الفعل أي أثر لاحق على جسد أو نفسية الضحية، ونصت عليها المادة **الأولى** من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام **1984**، وكذلك المادة **(2/07/هـ)** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تحدد هذه النصوص القانونية معيار شدة المعاناة والألم، بل ترك تقديرها للقضاء، وهذا يعني أنها مسألة موضوعية.[273]

ج-العلاقة السببية:

يشترط في الركن المادي توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي من جهة، والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، بحيث يكون السلوك هو سبب النتيجة، ذلك أن جريمة التعذيب تؤدي فورا إل حدوث نتيجة إجرامية.[274]

---

[272]– تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص332؛ –لا يرتبط مفهوم التعذيب بدرجة جسامة الفعل المرتكب ولا بالوسيلة أو الأسلوب الذي يحدث به التعذيب، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من أثار في الشخص الخاضع للتعذيب، والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية.

[273]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.292.

[274]–أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.19.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة التعذيب هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي كركن هام لمساءلة مرتكبيها،[275] والقصد الجنائي هنا يشمل القصد الخاص والقصد العام.[276] فهي إذن جريمة عمديه، واتفاقية مناهضة التعذيب تستبعد "**التعذيب المجاني**" الذي لا يرتكب عمدا، فجوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب يتمثل في اتجاه الجاني إلى الحصول على اعترافات أو معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب أو شخص أخر.[277]

رابعا: الركن الدولي:

هو المعيار الذي نفصل به بين جريمة التعذيب الدولية وجريمة التعذيب الداخلية، وباعتبار جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي[278]، فهي تشكل جريمة دولية، ويشترط في الركن الدولي لجريمة التعذيب انتهاك قاعدة قانونية دولية سواء كان مصدرها عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.[279]

كما أن ارتكاب جريمة التعذيب لا يعتبر مجرد جرائم عادية تترتب عليها مسؤولية جنائية مع ضرورة العقاب والمحاكمة، بل تتخذ المسألة بعدا دوليا وعالميا.[280]

إن جرائم التعذيب التي تمارس بشكل منهجي في دولة ما وتبلغ درجة من الجسامة، لا تعتبر فقط تعديا عن كرامة الإنسان، فالتعذيب يمس البشرية جمعاء،

---

[275]–عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اليمن، 2006، ص.36.

[276]–القصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون وانصراف إرادته لارتكابها وتحقيق نتيجتها، أما القصد الخاص فيتكون من العلم والإرادة أيضا، إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة كما يتطلبها القانون وانصراف إرادته لارتكابها وتحقيق نتيجتها.

[277]–علوان محمد يوسف و الموسى محمد الخليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص.182.

[278]–أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[279]–المبادئ العامة للقانون: هي القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية التي تتفرع عنها قواعد تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ، وتعتبر مصادر مميزة للقانون الدولي الجنائي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 38 من النظام الأساسي لروما، وهي قواعد مستمدة من العرف الدولي والمعاملات الدولية، وتعتبر ملزمة باعتبار الدول تتعامل بها.

[280]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.298؛ نجد للفقه الدولي دور في هذا المجال، حيث وضع أسس لاعتبار سلوك ما جريمة دولية منها: –وجود معاهدة دولية تجرم الفعل، –اعتبار القانون الدولي العرفي هذا الفعل مكون لجريمة دولية، –اعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي أن الفعل يشكل انتهاك للقانون الدولي، –منع الفعل بمعاهدة دولية.

لذلك تمتزج جرائم التعذيب بالجرائم ضد الإنسانية.[281]

الفرع الرابع

شمول تعريف جريمة التعذيب على مفاهيم أخرى ذات العلاقة

إن مفهوم التعذيب وفق ما حدده القانون الدولي لا ينحصر في أفعال التعذيب بحد ذاتها، فنظرا لغموض مفهومه اتسع ليشمل أيضا كل فعل تتوفر فيه المعايير المذكورة سابقا (أركان جريمة التعذيب)، حيث أن تطرق القانون الدولي لموضوع حظر التعذيب بهذا الأسلوب أدى إلى ضم جرائم أخرى مشابهة لجريمة التعذيب، وإدراجها في نفس السياق، منها الاغتصاب والإعدام.

أولا: جريمة الاغتصاب

أ-تعريف جريمة الاغتصاب:

تعني التعدي على شخص ما جسديا بممارسة أفعال جنسية غير لائقة وذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كالإكراه أو الاعتقال أو استغلال عجز الضحية،[282] وفي هذا الصدد قدمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للاغتصاب بمناسبة تطرقها إلى الجرائم ضد الإنسانية في قضية "**جون بول أكايسو**"، بحيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى التي نظرت في القضية أنه لا يوجد تعريف متعارف عليه في القانون الدولي، وأشارت إلى أنه: "**إذا كان الاغتصاب يعني تقليديا في القانون الداخلي علاقة جنسية غير رضائية، فإن هناك عدة تعاريف لمختلف الأشكال التي يمكن أن يكتسبها هذا الفعل، وخلصت إلى أن الاغتصاب شكل من الاعتداء، حيث أن الوصف الميكانيكي للأشياء وأطراف الجسم لا يسمح بحصر الأركان المكونة له.**"[283]

فالمرأة تواجه انتهاكا لحقوقها وكل أنوع العنف بما في ذلك الاستغلال (العائلي والجنسي)، وتتعرض لأوضاع سيئة بسبب القوانين والسياسات التي لا تعتد باحتياجات المرأة وخبرتها.[284]

---

[281]-عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص.37.

[282]- صدوق حمزة، المرجع السابق، ص.121.

[283]-غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.41؛

-Voir aussi ; Amnesty international, torture (une impunité criminelle), Editions francophones d'Amnesty international, London, 2001, p. 52.

[284]-العبيدي بشرى، المرأة والنزاعات المسلحة "مقارنة مع وضع المرأة في العراق" (دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية القانون جامعة بغداد، د.س.ن، ص06.

ب-اعتبار جريمة الاغتصاب من أعمال التعذيب لانطوائه على أحد الأغراض الممنوعة بموجب مبدأ حضر التعذيب:

إن اعتبار الاغتصاب كعمل من أعمال الاعتداء الجنسي يعتبر من قبيل أعمال التعذيب، والسبب أن هذه الجريمة المحرمة بصفة مطلقة في أحكام القانون الدولي سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب يمكن أن تكون وسيلة جد فعالة في تحقيق أحد الأغراض المحظورة بموجب منع التعذيب، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[285] بقولها: "**أنه على غرار التعذيب، يستعمل الاغتصاب للحصول على اعتراف، معلومات، للتخويف، للعقاب، للإهانة، للحط من الكرامة أو التمييز**".

كما يشمل الاغتصاب سلاحا فتاكا ضد النساء نظرا لما يخلفه من شعور بانهيار نفسي لدى الضحية، ولقد اعتمدت جهات دولية على عدة عناصر منها عنصر الدافع التمييزي الوارد في تعريف التعذيب للقول بتوسيع حضر التعذيب لكي يشمل الاغتصاب، ليشكل عاملا أخر لحماية المرأة من جهة، وأساسا لمتابعة ومحاكمة مرتكبي أعمال الاغتصاب قضائيا تحت الغطاء القانوني الذي يوفره مبدأ حضر التعذيب من جهة أخرى.[286]

حدد المقرر الخاص الأول في الأمم المتحدة حول التعذيب أنه من الواضح أن الاغتصاب والضروب الأخرى من الاعتداء الجنسي ضد النساء السجينات تشكل فعل التعذيب لأنها تنتهك بشكل مهين، خاصة الكرامة الأصلية والحق في السلامة الجسدية للكائن البشري،[287] حيث أن الاغتصاب الذي يمارسه الموظفون الرسميون على النساء المحتجزات يشكل تعذيبا دائما، ويعتبر موافقة أو سكوت موظف حكومي عن أعمال الاغتصاب تعذيبا، كما يعتبر أيضا العنف الجنسي تعذيبا، وفي قضية "**فرناندو وراكيل مخيا**" ضد البيرو، فان اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في **01 مارس 1996**، فصلت في قضية المعلمة التي تم اغتصابها مرتين على التوالي من طرف أحد أعضاء الجيش.

---

[285]-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، الذي يهدف الى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/01/01 دون أن يحدد نهاية عمل المحكمة.

[286]-طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي (رسالة تخرج)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر؛

الجمعة 27 ماي 2011، 11:10سا. lejuriste.montadalhilal.com /t4109-topic

وفي هذا الصدد نجد تقرير حول الوضع في سوريا بورود شهادات من عدة رجال أفادوا فيها أنهم تعرضوا للاغتصاب، وكانوا شهودا على اغتصاب فتيان، كما هدد المعتقلون بالاغتصاب مرارا أمام عائلاتهم وباغتصاب زوجاتهم وبناتهم، كما أفادت النساء بأنهن تعرضن للإهانة والاعتداء الجنسي، لجنة التحقيق الدولية، تقرير بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الاستثنائية 17،23 نوفمبر 2011، ص.19.

[287]-العنف الجنسي، توثيق انتهاكات حقوق الانسان من قبل ممثل الدول، ص.06.

حيث اعتبرت اللجنة أن اغتصاب **راكيل** مخيا عمل تعذيب مخالف للمادة **05** من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان، كما خلصت اللجنة إلى أن عناصر التعذيب الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية متوفرة في هذه القضية، حيث أن الاغتصاب ينجم عنه معاناة جسدية وعقلية بالنسبة للضحية، بالإضافة إلى العنف الذي تخضع له الضحية، فقد تصاب بجروح، وغالبا ما تصبح حاملا، كما يرتب عن ذلك صدمات نفسية.

كما أكدت اللجنة أن **راكيل** مخيا قد اغتصبت بغرض معاقبتها شخصيا وتخويفها **(الغرض)**، كما أنها اغتصبت من طرف رجل عضو في قوات الأمن **(موظف رسمي)**.[288]

ثانيا:الإعدام

أ-عقوبة الإعدام:

هي أقدم العقوبات في التاريخ فقد أخذت بها المجتمعات القديمة للانتقام من القاتل وإرضاء أسرته، وإقامة العدل الذي تنادي به الآلهة.[289]

هناك مؤيدين و معارضين لعقوبة الإعدام لكن سعت معظم الدول إلى إلغائها، حيث شملت الحركة الإلغائية عدد كبير من الدول، و في عام**1959** كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لدراسة عقوبة الإعدام و فكرة إلغائها، قام المجلس بهذه الدراسة بمساعدة شخصيات بارزة، و اتفقت الآراء على إلغائها دون اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن، و في عام**1977** أصدرت جمعية العفو الدولية المنعقدة في "**ستوكهولم**" تصريحا دعت فيه دول العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام لأنها عقوبة قاسية و مهينة و غير إنسانية وتنتهك حق الحياة، كما طالب البرلمان الأوروبي عام**1980** دول مجلس أوروبا بأن تلغي هذه العقوبة، وانتهى المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في"**ميلانو**" عام **1985** إلى قرار يطالب فيه الدول بإلغاء عقوبة الإعدام[290]

---

[288]-غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.42؛ - تتخلص وقائع القضية في أنه: في ليلة 15جوان1989 قام مسلحون من أعضاء الجيش البيرو يرتدون أقنعة بالدخول إلى منزل "عائلة مخيا" وقاموا بخطف السيد" **فرنا ندو مخيا**" وهو محامي صحفي مناضل سياسي مشتبه فيه بأنه عنصر انقلابي وعنصر في الحركة الثورية "**توباك أمارو**"، وبعد مدة قصيرة عاد أحد هؤلاء الجنود إلى مسكن عائلة "مخيا" التي كانت تبحث عن الوثائق لأنها هي أيضا عنصر انقلابي، وهو ما أنكرته، وعندما قام من جديد، أمضت السيدة "راكيل مخيا" في الليل في حالة من الرعب الشديد، وبعد مرور الحادثة تم العثور على جثة زوجها على حافلة نهر"**سنتا كرا**"، وكانت الجثة تحمل أثار واضحة للتعذيب.

[289]-السراج عبود، الموسوعة العربية، ص.01.

[290]-تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي تبنى أربعة معاهدات دولية تنص تحديدا على إلغاء عقوبة الإعدام، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين 149/62 و 168/63 في 2007 و 2008 اللذين دعيا إلى فرض حظر استخدام عقوبة الإعدام، ومنذ ذلك=

عرض هذا القرار على الجمعية العامة، ووافقت عليه في جلستها المنعقدة في **29 أكتوبر 1985**.[291] وفي هذا الصدد رحب السيد "**رافاييل رفاس بوسادة**"[292] بالخطوة التي قامت بها الجزائر في مجال تخفيض عقوبة الإعدام.[293]

ب- انتظار مدة طويلة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر من أعمال التعذيب:

اعتبر بعض المنتقدين لهذه العقوبة أن انتظار مدة طويلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمثل معاملة قاسية و غير إنسانية بحقهم، مما يشكل تعذيبا نفسيا، حيث أن المادة **الأولى** من اتفاقية مناهضة التعذيب تطرقت إلى مسألة التعذيب بنوعيه بنصها: "**يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم و عذاب شديد جسديا أو عقليا...**"، ولا يقتصر حظر التعذيب في القانون الدولي على مجرد إلغاء عقوبة الإعدام، بل يشمل حتى الحالات التي قد يؤدي فيها تسليم شخص من جانب دولة إقامته إلى دولة أخرى كي تعرضه لعقوبة الإعدام أو لتنفيذها بحقه[294] وفي هذا الصدد نجد منضمة "**هيومن رايت ووتش**" نددت بعقوبة الإعدام في تقريرين لها:

الأول: في قضية الحكم على الشابة السودانية بالإعدام رجما بتهمة الزنا، مذكرة أن في هذا القرار خرق جسيم للقانون السوداني والدولي[295]

الثاني: حول الاعتقالات التعسفية وأعمال التعذيب، حيث قالت المنظمة في تقريرها أن الفلسطينيين يواجهون انتهاكات جسيمة في نظام العدالة الجنائية التابعة لحماس تشمل التعذيب والمحاكمات غير العادلة، حيث قامت حماس منذ سيطرتها على غزة في 2007 بإعدام ثلاثة رجال على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب.

=الحين تبنت هيئات و ائتلافات، قرارات و إعلانات تدعو إلى فرض حظر الإعدام، و يعتبر القرارين حجر الزاوية رغم أنهما غير ملزمين.

[291]-عبود السراج، المرجع السابق، ص. 06 و07.

[292]-بوسادة رفايل رفاس :هو رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[293]-محمد شريف، "خبراء أمميون يتهمون بقضية المفقودين و حرية الصحافة في الجزائر"، سويس أنفو، جنيف، الثلاثاء 2013، ساعة 09:04، ص.ص.01- 04.

[294]-هذا رغم خلو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من نص مماثل لنص المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 الذي يمنع إبعاد أو طرد أو تسليم شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لدى دولة إقامته أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب من جراء ذلك؛ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص187 .188.

[295]-أنظر: تقرير منظمة "هيومن رايت ووتش" بعنوان (حكم شابة سودانية رجما يثير منظمات حقوقية).

المطلب الثاني

العراقيل المتعلقة بالتحفظ

تتعامل الدول فيما بينها بموجب اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، تشمل عدة ميادين، وتنشأ التزامات على عاتق كل دولة لا يمكن تجاوزها إلا بآليات قانونية كالتحفظ والانسحاب من المعاهدة وغيرها من الوسائل، حيث يعتبر التحفظ وسيلة تعبر فيها الدولة عن إرادتها، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحفظ وأثاره **(الفرع الأول)**، مما يحيلنا إلى الأساس القانوني للتحفظ **(الفرع الثاني)**، كما سنتطرق إلى حدود التحفظ **(الفرع الثالث)**، والممارسة الدولية للتحفظ على الأحكام الخاصة بمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

تعريف التحفظ والآثار المترتبة عنه[296]

التحفظ هو وسيلة متاحة لكل دولة طرف في المعاهدة لاستثناء بند أو أكثر من الاتفاقية التي التزمت بها، أو تأويله أو تفسيره حسب ما يخدم مصالحها،[297] وقد نصت اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات[298]في المادة **الثانية** على أن: "**التحفظ هو كل تصريح من جانب واحد كيفما كانت صفته أو اسمه تقدمه دولة عندما توقع على معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو توافق عليها، وتهدف به إلى استثناء أخر أو تغيير المفعول القانوني لبعض مقتضيات المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة**"، يستخلص من هذه المادة أن الدولة تبدي مالها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، وتمارس حقها في التعبير عن إرادتها اتجاه المعاهدة التي تتحفظ بشأنها بتصريحها الفردي، وصيغة هذا التصريح أو نوعيته لا تغير من مفعوله القانوني.

---

[296]–التحفظ لغة: هو الاحتراز والصون، فهو مشتق من الفعل "حفظ"، أي منع الشيء من الضياع.

[297]–عبد الصادق محمد، التحفظات في المعاهدات الدولية (حالة موقف المغرب من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، الدار البيضاء، المغرب، الجمعة 12 مارس2010، ص.05.

[298]–اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 كانون الأول/ ديسمبر1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة 16 آذار/مارس إلى 24أيار/مايو 1968، وخلال الفترة من 09 نيسان/أفريل إلى 22 أيار/مايو 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23أيار/مايو1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير1980.

كما عرف بعض الفقهاء التحفظ بأن تربط الدولة توقيعها أو تصديقها على اتفاق دولي معين، أي عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص الاتفاقية أو تفسير هذا النص بطريقة تقبلها الدول الأخرى[299]

الفرع الثاني

حدود التحفظ

تنص **المادة 19** من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات على أنه: "**يجوز لكل دولة وقت التوقيع على معاهدة أو المصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانخراط فيها أن تبدي فيها تحفظا ماعدا:**

أ-إذا كان التحفظ ممنوع في المعاهدة.

ب-إذا كانت المعاهدة تنص على أنه لا يمكن أن تبدي إلا تحفظات معينة لا تشمل التحفظ المقصود.

ج-إذا كان التحفظ في الحالات غير المشار إليها في المقطعين"أ" و"ب" لا يتلاءم و الغرض من المعاهدة و موضوعها."

فهناك معاهدات لا يجوز إبداء التحفظات عليها لذلك ترتبط بها الدول كاملة دون شرط، وإذا تعارض التحفظ مع الهدف والغرض من المعاهدة، فإنه غير جائز كأن يكون التحفظ على جوهر المعاهدة.[300]

الفرع الثالث

الممارسة الدولية للتحفظ على الأحكام الخاصة بمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية

إن الإنسان يتمتع ببعض الحقوق الأساسية التي لا يجوز في أي حال من الأحوال الانتقاص منها أو استثناؤها، وبالتالي فإن التحفظات التي تهدف إلى عرقلة مثل هذه الحقوق وأولها: الحق في السلامة الجسدية، ومنع التعذيب يتنافى وأغراض اتفاقيات حقوق الإنسان، وفقا للمادة **53** من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات حيث وصفت القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كقواعد أمرة "**jus cognes**".[301] وبموجب قرار

---

[299]-أصبح هذا الرأي محلا للعديد من الدراسات من قبل لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والجمعية العامة،حيث حثت هذه الأخيرة الدول الأعضاء إلى أن يضمنوا المعاهدات الجماعية التي يبرمونها في المستقبل نصوصا حول مدى جواز التحفظ، وفعلا تم إبرام اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات **1969** و**1986**، اللتان أكدتا على حق الدول في التحفظ في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان (بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص.94، مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003، ص.64.

[300]- عبد الصادق محمد، المرجع السابق، ص.07.

[301]-أنظر: المادة 53 من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات، السالفة الذكر؛ =

محكمة العدل الدولية في قضية "**برشلونة تراكشن**[302] **Barcelona Traction** " لسنة 1970، حيث ميزت المحكمة بين التزاماتها الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجملها، وتلك التي تنشأ في إطار الجماعة الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية في مواجهة دولة أخرى، تتعلق الأولى بجميع الدول نظرا لأهمية الحقوق المعني بها، فالالتزامات المقصودة هي التزامات في مواجهة كامل الدول **(القواعد الآمرة)**، تنشأ هذه الالتزامات عن جعل تصرفات معينة كالإبادة و الاعتداء مخالفة للقانون، وعن مبادئ تتعلق أساسا بالحقوق اللصيقة بالشخص بما فيها الحماية من التعذيب و التمييز العنصري، فبعضها أدرجت في القانون الدولي العام و أخرى منحتها وثائق دولية عالمية أو إقليمية.[303]

ولكن الواقع الدولي والممارسات الدولية تثبت وجود تحفظات على معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان، خصوصا في مجال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أولا: التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة1984

نصت المواد **28** على أنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تتحفظ على الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما تتعلق المادة **30** من اتفاقية مناهضة التعذيب بإمكانية التحفظ على ما جاءت به **الفقرة الأولى** من هذه المادة المتعلقة بإحالة النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ نصوص الاتفاقية و الذي لا يمكن تسويته إلا عن طريق الوسائل السلمية، وفي حالة فشلها تلجأ إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب من الدولة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة،[304] ورغم أن قاعدة تجريم التعذيب هي قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، إلا أننا

=-Voir aussi :BAUCHOT Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et Droit International , (Thèse pour obtenir du grade de Docteur en Droit, discipline : sciences juridiques) , Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales , Université Lille 02, 1er Décembre 2007, p.105.

[302]–عيساوي فاطمة، المرجع السابق، ص.26.

[303]–غزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وقضية بينوشيه Pinochet، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2007، ص.108.

[304]–نصت: المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام1984:

"1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة."؛ –ونصت المادة **30** على ما يلي: "**1**- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من=

نجد عدد معتبر من الدول قد أبدت تحفظات على بعض أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، من بينها **هولندا، لوكسمبورغ،** اللتان تحفظتا على عبارة "**العقوبات القانونية**" كما تحفظت **الإكوادور** على المادة الثامنة، و**ألمانيا الديمقراطية** سابقا تحفظت على المادتين**17** و **18.**

وتحفظت الدول العربية الإسلامية على المادة الثانية التي نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع لجنة مناهضة التعذيب في دراسة وفحص المعلومات التي تشير إلى أن هناك تعذيبا منظما يمارس على أراضيها، واعتبرت أن هذا الإجراء يمس بسيادتها، أما دولة **الشيلي** فقد أبدت تحفظات اعتبرتها لجنة مناهضة التعذيب أنها لا تتماشى مع الغرض الذي أعدت من أجله اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تحفظت على **الفقرة الثالثة** من **المادة الثانية** التي تتعلق بعدم جواز التذرع بأوامر الرئيس العليا وأعلى الموظفين لممارسة التعذيب.[305]

كما أن **إسرائيل** وضعت تحفظين على هذه المعاهدة، **أولهما:** رفض الاعتراف بحق الأفراد في رفع شكواهم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، و**الثاني** يتمثل في رفضها قبول أهلية اللجنة في حل النزاعات الناشئة حول تفسير بنود الاتفاقية بين **إسرائيل** ودولة أخرى.[306]

ثانيا:التحفظ على أحكام المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

بعدما رأينا في الفصل الأول أن المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحظر إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[307]

أما فيما يخص إبداء التحفظات فإنه لا يوجد أي نص في العهد يجيز ذلك، ورغم اجتهادات لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي في هذه المسألة لم تستطع تحديد التحفظات التي يمكن الاتفاق عليها، وإن لم يوجد أي أساس قانوني لهذه المسألة، من ناحية الممارسة نجد أن العديد من الدول تحفظت على نص المادة السابعة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت نفسها ملزمة فقط ب"**المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**" التي لها نفس المعنى مع المعاملة الوحشية أو غيرها المذكورة في التعديل الخامس و الثامن و الرابع عشر من الدستور الأمريكي، فهي ملزمة فقط بما يتوافق مع دستورها، و تضمن تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية السماح بفرض عقوبات لاانسانية، مثل: الرجم و البتر، قطع الرأس دون مخالفة أحكام هذا العهد.

=هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1- من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ. 3- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

[305]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.99 و100.

[306]–سلطان أمينة، المرجع السابق، ص.15.

[307]–أنظر: المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

وقد اعتبرت التحفظ غير مشروع لأن الهدف منه هو تقييد نص المادة **07** وتطوير أحكامها بما يوافق مصالحها، إضافة الىّ أن كل الدول المتحفظة على اتفاقية مناهضة التعذيب تحفظت كذلك على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية.[308]

المطلب الرابع

الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي في مجال مناهضة التعذيب

يتمثل الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوصول الى تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، خصوصا منها الجرائم ضد الإنسانية التي يمثل التعذيب أحد أهم أنواعها، مع ذلك لا تخلو المحكمة من ثغرات قانونية وعيوب تتعلق أساسا باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(**الفرع الأول**)، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف المحكمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الصعوبات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة اختصاص المحكمة تعتبر جوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن الجرائم المدرجة ضمن اختصاصاتها ذات أهمية قصوى، فان هذا سيشكل صعوبة في ممارسة اختصاصاتها، وخاصة اختصاص المحكمة في النظر في جريمة التعذيب ويمكن إجمال هذه الصعوبات في:

أولا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي

إن مهمة معاقبة جريمة التعذيب تتنوع ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وهذا من شأنه أن يطرح بعض الإشكالات أبرزها تنازع الاختصاص، مما يستوجب تحديد قواعد الاختصاص لكل نوع من المحاكم.[309]

مجلس الأمن في هذا الصدد منح الأولوية للمحاكم الدولية التي أنشأها، مما أثار مجموعة الدول التي اعتبرته خرقا لسيادتها، وهذا ما دفعها الى التفكير في إيجاد محاكم من نوع خاص يضمن للدول

---

[308]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.201 و202.

[309]–بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية (على ضوء أحكام القانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 71 و72.

احترام سيادتها مع توفير الضمانات لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ونجد أن لجنة القانون الدولي قد عبرت عنه.[310]

وقد أثارت أحكام المادة 17 انتقادات عديدة بسبب حصرها المعايير التي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة، مما جعل البعض يرى أن المحكمة الجنائية الدولية بممارسة هذا الاختصاص ستستغل قصور الأجهزة القضائية الداخلية، وبالتالي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن اقتصارها على الجرائم الدولية الأشد خطورة حسب المادة الأولى يتناقض مع المادة17 التي تنص على أن الدولة صاحبة الاختصاص،[311] وهذا ما يضع مبدأ الاختصاص العالمي محل شك، إذ يمكن لبعض الدول أن تكون مختصة في جرائم ما، في حين لا يختص بعضها الأخر حسب العبارة الواردة في المادة 17 "**الدولة صاحبة الاختصاص**"

كما يثار إشكال في مسألة العفو العام لأنه يتعارض مع الاختصاص التكميلي للمحكمة، فالقضاء الجنائي الدولي لم يتناول صراحة هذه المسألة ماعدا القانون رقم **10** لمجلس الرقابة في ألمانيا الذي استبعد نظام العفو على المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في الحرب العالمية الثانية، كما لم تتبن المحاكم المؤقتة موقف صريح من نظام العفو في أنظمتها الأساسية، لكن نستخلص استبعادها لهذه المسألة، إذ منح لها اختصاص النظر في الجرائم على اختصاص القضاء الوطني، وهذا ما يفرض على الدول الالتزام بالتعاون مع هذه المحاكم، وبالتالي استعادة فكرة العفو.[312]

وإن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وفق المادة 17 قد يثير مشاكل في سير المصالحة الوطنية التي تتبعها بعض الدول، حتى ولو كان ذلك يتماشى مع المادة 20 التي تقضي بعدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين،[313] لأن من جهة لا يمكن غض النظر عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها وفي أي مكان ارتكبت، ومن جهة أخرى إن حالات العفو لا ترجع دوما الى نوايا سيئة.

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الزمني

أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي هو عدم سريان النص بأثر رجعي، وهو ما

---

[310]–أكدت لجنة القانون الدولي على أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعارضة التي قد تبديها الدول لوجود هذا النوع من المحاكم، ولتجاوز هذه المشكلة اقترحت لجنة القانون الدولي اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم على التعاون بين أشخاص القانون الدولي عوضا عن الصراع بينهم.

[311]– أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[312]–دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.139 و140.

[313]– أنظر: المادة 20 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

يتناقض تماما مع مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية الذي كرسه المجتمع الدولي منذ زمن، وهذا سيؤدي الى إهدار حق الضحايا في إنصافهم وتوقيع العقاب على أبشع الجرائم الدولية، لأن اختصاص المحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي ترتكب بعد 01 جويلية 2002 م تاريخ دخولها حيز النفاذ.[314]

وفيما يخص جرائم التعذيب فيثور إشكال حول فعالية المحكمة لأن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يسمح للدولة عندما تصبح طرف في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات[315].

فهذه المادة تشكل عقبة خطيرة لأنه من الممكن أن ترتكب الكثير من الجرائم والانتهاكات لحقوق الانسان خلال فترة السبعة سنوات التي تلي دخولها حيز النفاذ في مواجهة الدولة، دون أن تتمكن المحكمة من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[316]

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الشخصي:

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة الأولى والمادة 25 فقرة01،[317] لذلك لا يسري اختصاصها على الدول أو الهيئات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية.[318] أما فيما يخص سن أهلية التقاضي أمام المحكمة فقد حدد ب 18 سنة.[319]

---

[314]–حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة النشر، ص.142.

لكن مع ذلك يجوز في بعض الحالات أن يمتد تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إذا كان من شأن ذلك تحقيق العدالة الجنائية، ولعل أحسن استثناء يتعلق "**بالقانون الأصلح للمتهم**" الذي يعتبر من بين الحالات الاستثنائية على الأصل الذي يتمثل في عدم رجعية القوانين (الأثر الفوري)، أنضر المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[315]–تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "**بالرغم من أحكام الفقرة 01 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول ادعاءات بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123**"

[316]–عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.85. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجمهورية اليمنية, 2005، ص.126.

[317]–أنظر المواد 01 و25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[318]–بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص.87.

[319]–أنظر المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

والمحكمة بذلك تركت ثغرة خطيرة، حيث اقتصرت المادة 26 من نظام روما على تجريم تجنيد من هم بين (15-18سنة) دون عقاب، رغم أن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء، ومع ذلك لن يؤثر حكم هذه المادة على القوانين الوطنية التي يمكن أن تعاقب على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو لم يبلغ الجاني 18سنة، ولكن يبقى الإشكال قائما في حالة إذا لم تكن القوانين الوطنية ذات العلاقة تعاقب مرتكبي الجرائم في هذا السن، مما سيؤدي الى إفلات الجاني من العقاب على المستوى الدولي والوطني، كما لم ينص نظام روما على المحاكمات الغيابية مما سيؤدي الى شل عمل المحكمة.[320]

رابعا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص النوعي:

تعتري المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في مجال تحديد الأفعال التي تدخل في إطار جريمة التعذيب أو التأكد على الأقل من الانتقادات التي تواجهها المحكمة عند تحديدها لمعيار الشدة أو مشروعية العقوبة المسببة للألم أو المعاناة، وهذا يخضع لعدة اعتبارات لا يمكن حصرها.[321]

ويجب الإشارة الى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديده الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد ترك المحكمة أمام إشكال صعب في تحديد أركان جريمة التعذيب وفق ظروف كل قضية، الأمر الذي يبقي جريمة التعذيب محل خلاف دائم.[322]

ولعل ما يثير الجدل هو استبقاء اللجنة التحضيرية للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب على أساس أنها جريمة حرب في تعريفها المذكور في المادة **08 (ف02-أ-2-1)** المتعلقة بالتعذيب المرتكب في نزاع مسلح دولي، و**(ف02 -ج-1-4)** المتعلقة بالتعذيب المرتكب في نزاع مسلح غير دولي.[323]

---

[320]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين)، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص.102 و103.

[321]–تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص.358؛ وقد أدرج التعذيب في المادتين **07 و08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، رغم الاختلاف في مفهومه بين هاتين المادتين حيث جاء تعريف المادة **(2/7/هـ)**:"**يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكون جزء منها أو نتيجة لها**"

وقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي لروما "...**تعني جرائم الحرب... التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية...**"

[322]–عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.88.

[323]–أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية؛ –فهنا تجدر الإشارة الى القيد السابق الذي ذكرته المادة 124على اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب وذلك عندما تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي، يجوز لها أن تعلن=

إن طريقة تصنيف جرائم التعذيب ضمن جرائم ضد الإنسانية[324] وجرائم حرب وتحديد أركانها ذو أهمية بالغة، وتختص المحكمة بالفصل أساسا في هذه الجرائم، مع ذلك يبقى الإشكال قائما بين النظرية والتطبيق، حيث تعترض المحكمة صعوبات في مهامها سواء في مجال تحديد الأفعال التي تدخل في إطار التعذيب، خصوصا عند تحديدها لمعيار الشدة أو مشروعية العقوبة المسببة للألم أو المعاناة، حيث تخضع جريمة التعذيب لاعتبارات لا تعد ولا تحصى، سواء التداخل الكبير بين جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وعدد من جرائم الحرب التي قد تراها المحكمة أقل شأنا وقيمة من جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب[325].

الفرع الثاني

مدى إعمال المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ القانون الدولي الجنائي

بالإضافة الى شرط انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية كي يستطيع الضحايا الحصول على العدالة، يجب أيضا مراعاة ضرورة عدم التعارض في الإجراءات لكيلا تكون سبب مباشر لانتشار ظاهرة الإفلات من العاب، لكن هذه العوائق الإجرائية عرفت تراجع كبير في الآونة الأخيرة خاصة على المستوى الدولي، إذ لم يعد من المقبول الاستناد إليها لوقف الإجراءات القانونية القضائية، وهي تتمحور بالأخص حول: التقادم، العفو، الحصانة.

أولا: التقادم:

عادة ما يستخدم التقادم كتبرير للهروب من العقاب، حيث أن طول الفترة الزمنية تؤدي الى إضعاف الوظيفة القمعية، ذلك نظرا لما قد يترتب عنها من احتمال اختفاء الأدلة وصعوبة جمعها، إضافة الى استحالة تحريك الدعوى من الناحية القانونية في حالات معينة، [326] مع ذلك هناك جرائم لا تتقادم، إذ تعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، إذ تقر بذلك اتفاقية الأمم المتحدة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968، والاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموقعة في 25 جانفي 1974.

=عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذه النظام عليها، اعتبارا أن جريمة التعذيب من جرائم الحرب حسب المادة 08 من نظام روما.

[324]–DANLOS Julien, De L'Idée de crimes contre l'Humanité en Droit International, (Thèse en Vue de l'obtention du Doctorat, Spécialité :Philosophie) , Faculté des Sciences de l'Homme, l'Université de Caen Basse-Normandie, 26 Octobre 2010, p.240.

[325]–عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.89 و90؛ تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص.358.

[326]–بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.96.

مع ذلك نجد في الواقع الدولي أن الدول تتواطأ مع مقترفي أعمال التعذيب، خاصة أصحاب المراكز منهم، عن طريق إخضاع هذه الجرائم للتقادم، إذ بموجبه يسقط الحق في متابعة مرتكبي أفعال التعذيب، فعوض أن تؤكد دولة ما على أنها تعارض بصراحة محاكمة المعذبين عن طريق العفو، فإنها تختار طريقة الامتناع، وتتذرع برغبتها في نسيان الماضي بمرور زمن معين، ويؤثر ذلك في تقادم الدعوى الجزائية، مما يحول دون متابعة المسؤولين عن ارتكاب أعمال التعذيب،[327] كما قد تلجأ الى طريقة أخرى للإفلات من العقاب واستبعاد متابعة المسؤولين ومحاكمتهم و هي العفو.

ثانيا: العفو:

عادة ما تصدر الدول العفو بمجرد خروجها من أزمات داخلية تميزت بانتهاك حقوق الانسان، أو عقب حروب عرفت مخالفات خطيرة للقانون الدولي.[328]

ولا زالت الدول تلجأ الى هذه الوسيلة رغم عدم شرعيتها طبقا للقانون الدولي، حيث عادة ما تصدر العفو، وتهدف بالدرجة الأولى الى تغطية الجرائم التي ارتكبتها أجهزتها، أو التي تعتبر متورطة فيها بشكل أو بأخر.[329]

ثالثا: الحصانة:

قد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين الحاليين، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسي، أو باعتباره رئيسا حاليا أو سابقا للدولة، لكن الحصانة مهما تكن تنتمي للدولة ولا تنتمي للمتهم، ولذلك يمكن للدولة التنحي عنها، وتستند الى مكانة الشخص وليس الى قائمة الأفعال المرتكبة، لكن المسؤولين العموميين لا يتمتعون بالحصانة وفقا للقانون الدولي، بل إن اتفاقية مناهضة التعذيب مثلا تعتبر مشاركة المسؤول الحكومي أو أي شخص يعمل بصفته مسئولا حكوميا، ركنا من أركان جريمة التعذيب، أما رئيس الدولة السابق فان القانون الدولي يجعله يتمتع بالحصانة عندما يقوم بأعمال رسمية في حدود وظيفته كرئيس دولة.

---

[327]–غربي عبد الرزاق، نفس المرجع، ص.57 .58.

[328]–بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.100.

[329]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.113؛ هناك العديد من الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح على المحكومين، حيث تجيز لرئيس الدولة إصدار هذا العفو فيما يتعلق بأي مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده وبالتالي لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمته مرة ثانية.

وفي هذا الصدد نظر مجلس اللوردات الشيلي عند بحث قضية **بينوشيه**[330]، فقال في الحكم الأول أن جرائم التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة، أما في حكمه الثاني فقد استندوا الى أساس أضيق، وهو أن مصادقة المملكة المتحدة والشيلي على اتفاقية مناهضة التعذيب ينفي أية إمكانية للتمتع بالحصانة في قضايا التعذيب.[331]

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد حصولها على موافقة الدولة التي يتبع الشخص لها ويتمتع بحصانتها، خاصة أن النظام الأساسي لروما لم يشر إلى وجود أية آلية لإحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها ومثولهم أمام المحكمة، فترك هذا الإجراء للسلطات المحلية لكل دولة،[332]فالحصانة الدبلوماسية تبقى ورقة في يد المجرمين بهدف الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني

العراقيل السياسية والعملية

إن العراقيل القانونية التي تعيق مبدأ حظر التعذيب مسألة ذو أهمية قصوى و مشكل عويص يحول دون تكريس مبدأ حظر التعذيب، لكنها مسألة بالإمكان حلها بتعديل القوانين مثلا، فالإشكال هو أنه بالإضافة إلى العراقيل القانونية، يصطدم كذلك مبدأ حظر التعذيب بصعوبات و إشكالات تعيق تطبيقه سياسيا و في الواقع العملي و هي مسألة أكثر تعقيدا حيث أنه معظم الدول تبدي حساسية اتجاه هذه

---

[330]–ألقت شرطة مدينة لندن القبض على الجنرال "أوقوستو بيونشي" في ليلة 16أكتوبر تشرين الأول 1998، بناءا على أمر قضائي إسباني، بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الانسان في الشيلي، التي دامت 17عاما، ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشيه من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه الى اسبانيا ليحاكم هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي بنضر الانتهاكات البشعة لحقوق الانسان، وهو مبدأ راسخ في التشريع الاسباني والقانون الدولي؛ غزلون أنيسة، المرجع السابق، ص. 109 و110.

[331]–إن الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس الدولة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، هذا ما كرسه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمبادئ التي أرسيت في نورنبورغ، كما توجد أحكام مماثلة في المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا السابقتين، حيث وجهت محكمة يوغسلافيا الاتهام في 1999 الى "**سلوبودان ميلوزوفيتش**" –رئيس جمهورية يوغسلافيا–لكن هذا المبدأ لم يطبق بعد في المحاكم الوطنية، ولو أن القانون الجديد الذي أصدرته بلجيكا بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يرفض أية حصانة حكومية؛ –محمد بوبوش، "دراسات في القانون الجنائي الدولي"، الحوار المتمدن، 01 نوفمبر2007؛
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960

[332]–أنظر المادة 01/98 من النظام الأساسي لروما؛ محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص.115؛ أثير جدال فقهي حول مدى مساهمة الحصانة الجزائية في الإفلات من العقاب، فيرى اتجاه الفقه أن الحصانة الجزائية عائق إجرائي مؤقت لا يؤدي الى اللاعقاب، في حين اعتبرها جانب أخر من الأسباب الرئيسية التي تنمي ظاهرة اللاعقاب، صدوق حمزة، المرجع السابق، ص.191.

المسألة، ذلك سواء تعلق الأمر بالمسائل المرتبطة عموما بسيادة الدولة و غيرها من التبعات السياسية **(المطلب الأول)**، أو تعلق الأمر بتلك الإشكالات الواقعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العراقيل السياسية

لقد عادت فكرتي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في الوقت المعاصر في مسائل حقوق الانسان ويظهر ذلك خاصة في الدول العربية، ويعتبر هذا شكل من أشكال التهرب من المسؤولية، إضافة الى تشعب العلاقات الدولية واستعمال الضمانات الدبلوماسية كذريعة لممارسة التعذيب مما سيؤدي الى صعوبة تجسيد مبدأ حظر التعذيب، ويظهر كل ذلك في الصعوبات التي تعيق إثارة المسؤولية الدولية عن جرائم التعذيب **(الفرع الأول)**، كما يضاف إليها الإشكالات المتعلقة بالضمانات الدبلوماسية التي تعتبر عقبة هامة أمام تكريس مبدأ حظر التعذيب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصعوبات التي تعيق إثارة المسؤولية الدولية عن جرائم التعذيب

يعد التعذيب من أبشع الجرائم الدولية وأخطرها مما يستوجب على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المعرضين لهذه الجريمة، وعادة ما يتم ذلك عن طريق التدخل الدولي، هذا من شأنه أن يثير عدة إشكالات خصوصا حول مبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، لكن طبيعة العلاقات الدولية تتسم بنوع من التشابك في المصالح والاختلاف في الإيديولوجية مما يعيق إثارة المسؤولية الدولية على جرائم التعذيب، و كل هذا يستدعي منا التطرق إلى مبدأ السيادة و خلفياته **(أولا)** إضافة إلى مسألة العلاقات الدولية التي تشكل عائق كبير أمام إشارة المسؤولية الدولية عن التعذيب **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة تجسيد حضر التعذيب على أرض الواقع بذريعة التمسك بالسيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

إن انضمام الدول الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالأخص تلك المتعلقة بحقوق الانسان قد ساهم في تقليص سلطتها السيادية المطلقة، حيث تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول العربية بالتدخل العسكري الإنساني في عدة دول منذ **القرن 19**، مستندة منذ ذلك إلى فكرة الحماية

الدبلوماسية والإنسانية، وبالتالي ثار خلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان مما أثار جدل مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا.

أ-مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية:

تعني السيادة هيمنة شرعية داخل إقليم معين ولها جانبين، الجانب الداخلي يعني امتلاك الدولة لسلطة شرعية مطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها الخضوع لقوانين الدولة داخل إقليمها، وكل انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال من أية رقابة والتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. [333]

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية جزء من النظام القانوني للدول، نصت عليه المادة **15 ف 08** من عهد عصبة الأمم.[334] و **م 02 ف 07** من ميثاق الأمم المتحدة[335]وتم التأكيد عليه بموجب إعلان حول عدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها، و كذلك بموجب الإعلان حول المبادئ المسيرة للعلاقات الودية بين الدول، مع ذلك هناك أراء فقهية ترى أن حقوق الإنسان تخرج عن نطاق تطبيق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول كونها تخص حقوق الإنسان بحد ذاته، و الدليل على ذلك هو المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على ضرورة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان[336]، و قد أكده قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1970/02/05 في قضية **برشلونة تراكشن.**

حيث جاء فيه أن للدولة مصلحة قانونية أن تخص حقوق الإنسان[337]، وأن تمسك الدول وتذرعها بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ظاهرة التعذيب مما يشكل حافزا للدول في ارتكاب هذه الممارسات الشنيعة دون أن تعير أي اهتمام للمسؤولية الدولية.

---

[333]-سعدي كريم، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، ص. 02.
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6250

[334]- تأسيس عصبة الأمم عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب ع 1 في أول منظمة هدف إلى الحفاظ على السلام العالمي وصل عدد أعضاؤها إلى 58 دولة خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر 1934 إلى 23 فيفري 1935، تهدف أساسا إلى منع الحرب وانتشار السلاح وتسوية النزعات سلميا، -أنظر المادة **08/15** من عهد العصبة.

[335]-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 22 جوان 2010، ص.42 و43.

[336]-أنظر المواد 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[337]-فيما يرى البعض الأخر من الفقهاء أن مسألة سيادة الدولة لا يجوز أن تتعارض مع فكرة إقرار مسؤوليتها العقابية، عند خرقها لأن طبيعة العلاقات الدولية تستدعي تنازل الدول عن جانب من سيادتها لصالح الأفراد؛-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص131.

لقد أصبحت جريمة التعذيب الشغل الشاغل لكل دول العالم فلم تعد مسألة محاربتها مقتصرة فقط على القوانين الداخلية بل حتى على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الدول لا تولي أهمية قصوى لمبدأ السيادة المطلقة الذي أصبح يعرقل الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة في الوقت الحالي.

إن توجيه التهمة يتطلب تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، وفي قضايا التعذيب يصعب توجيه التهمة لشخص معين، فجريمة التعذيب عادة ما تحصل بوجود جهاز كامل من الأشخاص، حيث يكون فيها كل فرد مسئولا عن جزء ما من الجريمة فهناك من يصدر الأمر بالتعذيب، كما أن هناك من يساهم في تنفيذه، و حق من يهيئ الأجواء المناسبة للتعذيب، كما قد يمارس التعذيب من شخصين أو أكثر أو يصدر أمر من شخصين أو أكثر، و ما يلاحظ أن مفهوم المسؤولية الدولية تطور مع مفهوم السيادة لأن عندما كان مفهوم السيادة مطلق انعدمت المسؤولية، و عندما تقلص صار بالإمكان مسائلة الدول فهذا ما يبين الارتباط الوثيق بين السيادة و المسؤولية.[338]

وما يزال مبدأ السيادة يشكل عائقا أمام الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تتحجج الدول بأن تلك التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب على إقليمها هي مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فقط وأن القول بغير ذلك يعتبر مساس بالسيادة الداخلية، وتدخلا في شؤونها الداخلية،وهذا ما يعرقل عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ تدفع الدولة كل مرة باختصاصها وتتذرع بمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية[339].

ب-تذرع الدول بالسيادة للتملص بالتزاماتها بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان:

إن العمل على إرساء قواعد قانونية دولية لحقوق الإنسان ليست بالأمر السهل أمام تمسك الدول بالمفهوم الجامد لسيادتها[340]، إذ تتردد في الالتزام بهذه القواعد متفادية في ذلك وضع قواعد قانونية ملزمة تلزمها بالاعتراف وضمان وحماية حقوق الإنسان فعادة ما تميل لمنحها قيم أدبية، وأحسن مثال هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية رغم أنه يعتبر أول صك دولي في مجال حقوق الإنسان فهو لا يتمتع بأنه إلزامية.[341]

كما تتردد الدول في التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ويظهر ذلك باستغراق عدة اتفاقيات مدة طويلة لدخولها حيز النفاذ وعادة ما يرتبط ذلك بشرط الحصول على الحد الأدنى من

---

[338]-عزت رخا طارق، المرجع السابق، ص. 789.

[339]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص. 132 و133.

[340]-BAUCHOT Bertrand ,Op.cit , p.19.

[341]- عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص.69 و70.

التصديقات نذكر منها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ما صدقت عليه فقط **123 دولة** ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بعد اعتماده في1966/12/16(إذن استغرق 10 سنوات كي يدخل حيز التنفيذ).[342]

وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، عرضت للتوقيع في10 ديسمبر 1984، ولم تدخل حيز النفاذ إلى غاية 1987.

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب فهناك تردد كبير للدول في الانضمام إليه، ومنها الجزائر التي لم تنضم إليه الى غاية الآن، كما تأخرت في التصديق على عدد كبير من الاتفاقيات الدولي، لكن مع ذلك أنشأت اللجنة الجزائرية لمناهضة التعذيب عام 1990 وذلك تنفيذا لالتزاماتها المترتبة عن انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 1989،[343] بالإضافة إلى ذلك فإنه تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1992.[344]

ثانيا: العراقيل المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية

إن طبيعة العلاقات الدولية وما تتسم به من مصالح مترابطة يعد عائق في تحريك المسؤولية الدولية بين الدول المنتهكة لحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، وعادة ما تفضل الدول السكوت عن أعمال التعذيب التي تمارسها دولة أخرى خوفا من إفساد العلاقات السياسية أو التعاون أو المصالح الاقتصادية فيما بينها، وهذا ما أكده الدكتور"**أبو بكر باقادير**" في الحديث عن التعذيب الممارس على الأقليات في العالم، وتعارض ذلك مع حقوق الإنسان وتكاسل العالم عن نجدة الضحايا[345]

---

[342]–نفس المرجع، ص . ص72– 76.

[343]–قرار مؤرخ في 25 يوليو 1990، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية ضد التعذيب"، ج. ر، عدد 04، الصادر في 23 يناير 1991.

[344]–مرسوم رئاسي رقم 92/ 77 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992، الذي تم حله في 2001 وتم استبداله باللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث باللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، ج.ر، عدد 18، الصادر في 28 مارس 2001.

[345]–عزت رخا طارق، المرجع السابق، ص.833.

الفرع الثاني

الضمانات الدبلوماسية كمبرر لممارسة التعذيب

لم تكتف الدول بمجرد التذرع بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لممارسة التعذيب بل استخدمت كذلك ذريعة أخرى ألا وهي: **الضمانات الدبلوماسية**، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الضمانات الدبلوماسية **(أولا)**، وكيفية استخدامها كمبرر لممارسة التعذيب **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الضمانات الدبلوماسية:

هي مجموعة من الوعود الشفهية أو المكتوبة، تقدمها دولة ما بطلب من دولة أخرى بغرض تسليمها لشخص أو مجموعة من الأشخاص المتهمون بارتكابهم جرائم معينة، متعهدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم تعريضهم للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

ثانيا: استخدام الضمانات الدبلوماسية كوسيلة للتحايل على مبدأ حظر التعذيب:

عادة ما تستخدم الدول الضمانات الدبلوماسية كوسيلة للتحايل على حظر التعذيب، وبذلك تخالف أحكام المادة **03** من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه:"**لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أيشخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب...**"

تكفل هذه المادة حق بعدم الطرد أو الترحيل أو التسليم لدولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها الشخص للتعذيب، ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأن جريمة التعذيب لا تقتصر على مجرد الخضوع الفعلي للتعذيب أو معاملة أو عقوبة محظورة، فيكون حق التعرض له مشمولا بالحماية كذلك وان كان ذلك في دولة أجنبية، وهذه المسألة عادة ما تثار في حالات اللاجئين وتسليم المهجرين وطرد الأجانب[346]

يجب على الدول أن تمتنع عن ترحيل أو إبعاد أي شخص إلى أية دولة أخرى، يمكن أن يتعرض فيها لحضر التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو المهينة، حيث اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب على الدولة التي تريد ترحيل شخص ما لدولة أخرى أن تكون لديها معلومات دقيقة بعدم تعرض ذلك الشخص للتعذيب.[347]

[346]–علوان محمد يوسف والموسى محمد الخليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص.191.

[347]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.135.

ولكن في الأمر الواقع يصعب على الدولة التي تقوم بتسليم هؤلاء الأشخاص التأكد من نوايا الدولة الأخرى، حيث نجد في هذا الصدد عدة أمثلة منها قضية "**عجيزة**" الذي طلب اللجوء إلى السويد، وطرد منها في ديسمبر/كانون الأول2001، بناء على ضمانات من الدولة المصرية بعدم تعريضه للتعذيب[348]

بالإضافة الى قضية "**ماهر عرعار**" المواطن الذي يحمل السورية الكندية الذي تعرض للتعذيب في الحبس في سوريا، وفي سبتمبر 2006 خلصت لجنة التحقيق الى أن تعذيب عرعار في سوريا دليل على عدم قيمة الضمانات الدبلوماسية، وأنها لا توفر الحماية من التعذيب.[349]

تبين هذه الأمثلة المقدمة أن الضمانات الدبلوماسية لا تحقق الحماية المطلوبة من عدم التعرض للتعذيب، كما أنه عادة ما لا يحصل ضحايا التعذيب رغم وجود ضمانات على التعويض من الحكومات المسئولة على سوء معاملتهم

المطلب الثاني

العراقيل العملية

إن سلبيات التطور العلمي الذي صاحبه التطور التكنولوجي أكثر من إيجابياته، ونخص بالذكر مسألة حظر التعذيب الذي لطالما كان محل انتهاك وخصوصا في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الهائل في أساليب ووسائل التعذيب الى درجة صعوبة إثبات جرائم التعذيب **(الفرع الأول)**،إضافة الى استغلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة لارتكاب جرائم التعذيب **(الفرع الثالث)**،كما أثبتت الممارسة

---

[348]– تتخلص وقائع القضية كما يلي: تسلمت السلطات السويدية **أحمد عجيزة** إلى عملاء الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نقل إلىالقاهرة على متن طائرة مستأجرة تابعة للوكالة المخابراتية الأمريكية، وبعدها تعرض للتعذيب، والصعق بالصدمات الكهربائية في أحد السجون المصرية، رغم الترتيبات الخاصة بمتابعة دبلوماسيين سويديين لحالته بعد عودته، وفي **2005**، قررت لجنة القضاء على التعذيب التابعة للأمم المتحدة بأن السويد انتهكت التزامها المطلق بعدم إرجاع أي شخص إلى المكان الذي يتعرض فيه للتعذيب؛ راجع: هيومن رايت ووتش، المرجع السابق، ص.02.

[349]– تتخلص وقائع القضية أنه في أكتوبر **2002**، نقلت الحكومة الأمريكية "**ماهر عرعار**" من نيويورك إلى سوريا عبر الأردن بناء على ضمانات دبلوماسية بمعاملته بإنسانية، وأفرج عنه في أكتوبر2003، وفي أكتوبر 2005 خلص خبير مستقل لتقصي الحقائق – عينته لجنة تحقيق كندية رسمية في قضية معاملة عرعار–، إلى أنه تعرض للتعذيب في الحبس في سوريا، رغم نفي سوريا ذلك ورغم عدد الزيارات التي قام بها مسئولون قنصليون من كندا؛ إضافة الى ذلك نقلت الحكومة الأمريكية شخص روسي اسمه "**رسول كواديف**" من خليج غوانتانامو إلى روسيا عام 2004، بناء على ضمانات من السلطة الروسية والتزاماتها الدولية، ولكن في 2005، قبض على كواديف وتم احتجازه بصورة غير قانونية، حيث تعرض للضرب المبرح، ومنع من تلقي العلاج؛ راجع: هيومن رايت ووتش، نفس المرجع، ص. 2و3.

الدولية صعوبة تحقيق التعاون الدولي واستغلاله كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم مسايرة القوانين الداخلية لبعض الدول مع النصوص التي حضرت التعذيب مما يؤدي الى ارتكاب جرائم التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الدول(**الفرع الثاني**)،

الفرع الأول

تطور أساليب التعذيب وصعوبة إثباته

لا يزال التعذيب منتشرا في معظم دول العالم، حيث صارت أساليب التعذيب أكثر تطورا وتعقيدا خصوصا في الآونة الأخيرة أكثر من أي وقت مضى، ولم تعد تترك أثار جسيمة في الضحايا واستمرار ممارسة التعذيب ليس فقط من أجل الحصول على معلومات بل أيضا من أجل تخويف الثائرين والمعارضين للحكومات، وكل من يجرؤ على مقاومة الاستبداد، مما يدفعنا إلى التساؤل عن أساليب التعذيب التي لازالت في تطور مستمر(**أولا**)، مع الإشارة الى بعض الأمثلة الواقعية (**ثانيا**) وصعوبة إثبات ممارسات التعذيب (**ثالثا**).

أولا: تطور أساليب التعذيب:

لقد تعددت الأساليب والأشكال المستعملة في التعذيب من طرف الدول، بحيث لا يمكن حصرها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عرفت تطور رهيب بتطور التكنولوجيا، ذلك من خلال اكتشاف نوع أخر من التعذيب، الذي لا يترك أثرا في الضحايا وهو ما يسمى بالتعذيب النفسي، الذي يضاف إلى التعذيب الجسدي.

أ-أساليب التعذيب النفسي:

إن التعذيب النفسي يركز على تشتيت أفكار الضحايا، وإجبارهم على أن يكونوا في حالات ضاغطة عليهم، حيث بدأت وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية منذ القرن العشرين، بتطوير مواد مؤثرة في النفس والعقل، وهي المهلوسات، كما طورت الوكالة دراسة عن التعذيب النفسي، واستعمال الضغوطات النفسية التي لا تترك أي أثر في الضحايا.[350]

فيما يلي نتطرق إلى بعض أنواع التعذيب النفسي:

1-الحرمان: يكون بإفقاد الضحية الإحساس بالزمان أو المكان، وجعله عاجزا عن معرفة هويته، وذلك بعدة طرق، فحالة السجن ذاتها في زنزانة رطبة وباردة بدون مشاهدة نور النهار يصعب على السجين

[350]-وليد نجيب جورج نظار، المرجع السابق، ص.143.

متابعة مسار الزمان، وغالبا ما يحرم الضحايا من النوم، بإحاطتهم بالضجيج أو تسليط ضوء كثيف عليهم، وكذا إعطائهم الطعام والشراب في فترات غير منتظمة، ذلك لفقد الإحساس بالوقت.[351]

2-مشاهدة تعذيب الآخرين: يكون ذلك بإكراه الضحايا على مشاهدة تعذيب الآخرين، وكذا إجبارهم على مشاهدة أشرطة سجلت فيها صرخات لمعتقلين آخرين يعذبون، وعادة ما يعذب الضحايا إلى حد الموت تحت أعين ضحايا آخرين.[352]

3-التهديد والإذلال: لا يحصل التعذيب بالفعل فقط، لأن التهديد بوقوعه هو تعذيب بحد ذاته، لأن تهديد الضحية بالإعدام أو التعذيب يمثل تعذيب له، كما يمكن أن يحدث التعذيب عن طريق إذلال الضحية بإجباره على القيام بأشياء مهينة، كإكراه الضحية على لبس لباس النساء، أو على شرب بوله...الخ[353] بالإضافة إلى طرق أخرى كثيرة منها الحبس الانفرادي، والابتزاز، إجبار شخص على الكفر بمعتقداته الدينية وإهانة مقدساته، إجبار شخص على نزع ثيابه والقيام بعمليات جنسية، تحليق شعر رأسه خاصة بالنسبة للنساء...[354]

ب-أساليب التعذيب الجسدي:

التعذيب الجسدي يؤدي إلى ألم وعذاب شديد جسديا ويمثل كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، بما في ذلك العقوبات القاسية، ومن بين وسائل التعذيب الجسدي نذكر على سبيل المثال:

1-كرسي الاعتراف: يتم استخدام هذه التقنية للحصول على اعترافات، وهو عبارة عن كرسي من الحديد أو الخشب، ذو مسامير حادة على المقعد أو المسند وكل المناطق التي تلمس جسد الشخص، واستخدمت في القرون الوسطى في أوروبا بالضبط في ألمانيا، فرنسا وإسبانيا.

2-التعذيب بواسطة قطرات الماء: هي طريقة مؤلمة جدا في التعذيب، وتسبب الموت إن طالت، وتتمثل في تحديد أنبوب يقطر الماء منه، نقطة بنقطة من مكان عال فوق رأس الضحية مباشرة، في مكان محدد لوقت طويل مما يؤدي إلى ثقب رأس الضحية في النهاية.

---

[351]-عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.175.

[352]-نفس المرجع، ص.177؛ بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.161.

[353]-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.161.

[354]-عميروش لحلو وعميروش نواره، المرجع السابق، ص.29.

3-التعذيب بالإغراق: كانت هذه العقوبة مخصصة للساحرات، لكن طبقت كذلك على اللصوص والقتلة وقطاع الطرق، للتحقيق معهم ذلك بربطهم إلى كرسي لإغراقهم في الماء، وعادة ما تترك الضحية في الماء دون غمس الرأس لأيام عديدة، استخدمت في إسبانيا، إنجلترا وفرنسا، وكانت شائعة جدا.[355]

4التعذيب باستخدام الجرذان: تصنف كوسيلة تعذيب وإعدام في نفس الوقت، وهي بسيطة وفتاكة تستخدم فيها الجرذان، وذلك بحشر الجرذ في قفص حديدي محمي على النار، ويوضع القفص مع الجرذ على جسد الضحية المربوط جيدا، وفي مناطق الجسد الطرية، فوق الأمعاء مثلا، وبمحاولة الجرذ الهروب من الحرارة العالية للقفص، يحاول خرق جسد الضحية والنفاذ إلى الأمعاء لينجو، ويحتاج هذا إلى سعات طويلة من الألم والعذاب، وغالبا ما يموت الضحية وينجو الجرذ.

إضافة إلى ذلك نجد طرق أخرى للتعذيب كالصعق بالكهرباء، سكب سوائل فسفورية حارقة على المعتقلين، اغتصاب النساء المعتقلات، كسر وخلع الأسنان بدون تخدير، الحرق، ساحقة الرؤوس، التجميد بالماء، سلخ الجلد، الرش بالرصاص...الخ[356]

وهناك أساليب التعذيب يستخدم فيها التعذيب الجسدي والنفسي معا، منها قناع العار، جهاز الكشف عن الكذب،[357] التعذيب الجنسي فالآثار العميقة الناتجة عن الاعتداء الجنسي خصوصا في البلدان العربية الإسلامية، تجعل الضحية يفقد كرامته وشخصيته تماما، ليس فقط في نظر الناس بل أيضا عند أقاربه وأصدقائه وحتى مع نفسه.

ثانيا: أمثلة واقعية حول الوسائل المستخدمة في التعذيب

فيما يلي نسرد أسلوب غريب جدا في التعذيب، و هو ما يسمى "**بالمسرح الفلسطيني**" ، لأنه يمارس في إسرائيل على فلسطينيين، فلم نعد نرى الأساليب التعذيبية الوحشية أثناء التحقيق في السجون، إذ يوجد في سجون إسرائيلية مسارح فلسطينية منظمة، تعتمد على استخدام المتعاونين، حيث يمثل سجين فلسطيني متعاون مع إسرائيل دور رئيس خلية سرية في السجن، و يقوم بطلب معلومات من الضحية باستخدام تهديدات والإقناع حتى بممارسة التعذيب، بل و أكثر من ذلك يأخذ السجين إلى زنزانة و يستقبله

---

[355]-إيلودي قيرل، "موضوع شامل عن أغرب وسائل التعذيب والإعدام (عالم الجريمة: أبشع الجرائم في حوادث وجرائم)"، بنات سكستين، 2010/05/26

/http://girls.bnat16.com/24248

[356]- كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.336.

[357]-جهاز الكشف عن الكذب يسمى كذلك البوليغراف، يعتبر وسيلة غريبة تعتمد على رصد معدلات أداء أجهزة الجسم في الظروف العادية، ثم رصدها فيما بعد أثناء استجوابه لمعرفة الفرق بين الحالتين، وبالتالي معرفة مدى صدق الضحية من عدمه و يدخل فيها الإكراه البدني؛ وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، كلية القانون، جامعة البصرة، ص05.

(أصدقاء)، الذين يدعون أنهم ينتمون إلى التنظيم الذي يعتقد المحققون بأنه ينتمي إليه، بذلك يتحايلون عليه لكي يعترف بكل ما يرغبون، فيحاولون إقناعه بالتحقيق بواسطة تهديده، و يسجلون كافة أحاديثه، ويسلمونها إلى جهاز التحقيق، وعند إرجاعه إلى غرفة ثانية تعرض عليه كافة الأقوال التي قالها سابقا إضافة إلى البصق في وجهه، و هذا ما يشكل إذلالا و إهانة للضحية.[358]

وفي تقرير صادر عن منظمة **هيومن رايت ووتش** عن أساليب التعذيب المستخدمة في سوريا، في مراكز الاعتقال التي تديرها المخابرات السورية و إساءة المعاملة في كل أنحاء سوريا، حيث أن أغلب الشهود الذين أجرت هيومن رايت ووتش مقابلاتها معهم أقروا بخضوعهم للتعذيب، وشاهدوا تعذيب الآخرين أثناء اعتقالهم، واستخدم المحققون و الحراس و الضباط أشكالا متعددة من أساليب التعذيب تشمل الضرب لمدة طويلة، وفي كثير من الحالات باستخدام أدوات كالعصا و الأسلاك و تثبيت المعتقلين في أوضاع مؤلمة، و استخدام الكهرباء، و الإحراق بالحامض(**الأسيد**)، و الاعتداء و الإذلال الجنسي، وانتزاع الأظافر، كما أحصت المنظمة **20** طريقة أخرى للتعذيب.[359]

كما نشرت جرائد يومية جزائرية قضايا في هذا الشأن من ذلك نذكر قضية أربعة سياح جزائريين تعرضوا للتعذيب من طرف الشرطة التونسية،[360]كما تعرض جزائريون الى تعذيب في سجون العراق(أبو غريب).[361]

---

[358]–لئلا تسيمل، عن التعذيب "ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل "،مجلة ضمان المساءلة عن التعذيب و المعاملة الوحشية اللاإنسانية و المهينة في إسرائيل: توجهات جديدة و دروس مقارنة)،القدس، 2011، ص 10و 11.

[359]–شرشر أسامة ،"كشف النقاب عن مراكز التعذيب في سوريا"، يومية النهار الإلكترونية، القاهرة، 10أفريل2013 14:12 ساعة، ص. 01 و 02.

[360]–حكيم عزي،"الشرطة التونسية تعذب أربع سياح جزائريين بالضرب و الأسلاك الكهربائية"، يومية الشروق، العدد3987،الجزائر، 16أفريل 2013 ، ص.03؛ حامد فضل الله،"التعذيب و ضحاياه و دور مركز ضحايا التعذيب في برلين"، بمناسبة اليوم العالمي للتعذيب المصادف ل26 جوان من كل عام، برلين، 27 جوان 2005، ص.06.

–تتلخص وقائع القضية في: أنه تعرض أربعة سياح جزائريين إلى تعذيب جسدي من طرف مصالح الأمن التونسية، بمدينة سوسا السياحية، وذلك بضربهم على مستوى الرأس والبطن والأعين، وهذا ما أثبتته شهادات طبية، وكانت وسائل التعذيب عبارة عن تعذيب بالأسلاك الكهربائية والهراوات والغاز المخدر، ثم انهالوا عليهم بالسب والشتم و القذف في شخص رئيس الجمهورية و البلاد و بكرامة الشهداء، و ذلك بشهادة عدد كبير من التونسيين الذين تجمعوا قرب المكان، نقلتهم شرطة الحدود الجزائرية في حالة يرثى لها إلى مصلحة الاستعجالات، أين عرضوا على الطبيب الشرعي.

[361]–أدرغال رزيقة، "عائد من سجن أبو غريب في العراق"، يومية الخبر، عدد 4414، 14 أفريل2013، ص.16؛ –حيث تعرض المدعو "**إيهاب**" و **13** جزائريين آخرين للتعذيب في سجن أبو غريب، حيث نقل إيهاب شهادته قائلا بأن الشرطة العراقية حققت معه و عذبته نفسيا، و كذا مارست عليه كل صنوف التعذيب، بتهم لا أساس لها، و أحيل إلى قاضي دون أن يكون له حق في توكيل محامي أين تمت إدانته ب **15 سنة** قضى منها مدة طويلة في التعذيب بأبشع الطرق، خاصة من طرف الأكراد الذين يتحججون=

وفي تقرير أخر لمنظمة العفو الدولية ذكرت فيه عدة شهادات لأشخاص تعرضوا للتعذيب في ليبيا، من بينها شقيقان في صبحة في منزل أبو سليم."[362]

ثالثا: صعوبة الإثبات في جرائم التعذيب:

لعل الصعوبة الكبيرة التي تقف في وجه ردع وقمع جريمة التعذيب هي مشكلة الإثبات الفعلي سواء لحدوث هذه الجريمة، أو لغيرها من الوقائع المادية لهذه الجريمة.

ويصعب الأمر كثيرا عندما يتواطأ الطبيب أو جماعة من الأطباء في مسألة الإثبات، مخالفة بذلك آداب مهنة الطب ومما لا يسمح للضحية بإثبات ما تعرض له من تعذيب، مما لا يسمح للضحية بإثبات ما تعرض له من تعذيب، وهذا ما نجده في الواقع الإسرائيلي، إذ أنه عدد كبير من الأطباء متورط في التعذيب والمعاملة القاسية ويتم ذلك عادة ب:

*إهمال شكاوى الضحايا أو غيرهم حول التعذيب، وعدم منعهم عودة الضحية إلى المكان الذي عذب فيه.

*إخفاقهم في توثيق الشكاوى التي قدمها المرضى، وإخفاقهم في تقديم تقارير عن شبهات حول التعذيب.

*نقل معلومات سرية طبية خاصة عن مرضى تعرضوا للتعذيب، إلى المحققين الذين يشتبه في أنهم المعذبون.

*تقديم ترخيص مباشر أو غير مباشر لممارسات مؤذية لصحة الفرد.[363]

ولا يتوقف الإشكال هنا بل أنه حتى تشخيص المرض، خصوصا في التعذيب النفسي، إذ أن هذا الأسلوب بطبيعته لا يترك أثارا في جسد الضحية، عكس التعذيب الجسدي، مما يجعل مهمة إثباته شبه

=بأن العرب لم يأتوا لنصرتهم في زمن حكم صدام حسين، تعرض إيهاب لتعذيب شديد لمدة أسبوع في سجن سوسة بالسليمانية، لدرجة أنه لا يتذكر كيف كان الملازم الذي عذبه، و تعرض مساجين تونسيين و عراقيين و مصريين للتعذيب حتى الموت.

[362]–منظمة العفو الدولية، تقرير عن انتهاكات حقوق المعتقلين إساءة إلى ليبيا الجديدة، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، 2012، ص.10؛

-corpyright@ammenesty.org.

–قال أحد الشهود بأن الثوار قاموا بتفتيش المنزل ثم قيدوا أيديهما خلف ظهورهما، ثم تعدوا عليهما بالضرب أثناء نقلهما إلى مدرسة على عورين في منطقة أبو مشمشة بطرابلس، وقال الشقيق الأكبر" **ضربونا عدة مرات ببنادقهم، وجلدونا أيضا، وعندما نقلونا إلى معتيقة (مركز الاعتقال) أرغمونا على أن نحبوا على ركبتينا إلى السيارة وهم ينهالون علينا سبا و ضربا، و اتهمونا بأننا مرتزقة.**

[363]–روحاما مارتون، عن التعذيب (من الشخصي إلى السياسي: تورط الأطباء الإسرائيليين في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية)، مجلة ضمان المساءلة عن التعذيب والمعاملة الوحشية، المرجع السابق، ص 14.

مستحيلة، رغم أن الدراسات الحديثة سعت إلى تبيان فكرة أن التعذيب النفسي يؤثر كثيرا على الضحية، وخصوصا في جانب الأرق والقلق وانعدام القدرة على التمييز والكوابيس...الخ [364] إلا أنه ومع ذلك فإن هذه الآثار لا تستغرق وقتا طويلا لزوالها.[365]

كذلك يصعب إثبات التعرض لهذه الجريمة خصوصا عندما يكون وراؤها جهاز كبير منظم، مثلما هو الحال في سجون أمريكا، إذ انه يتم بتورط عدة مسئولين وشخصيات سياسية، مما يجعل المهمة صعبة أمام الضحية الذي غالبا ما لا يكون له قوة وحول، كما يمنعون من تلقي الدفاع، ولا حتى مجرد الحديث مع محامي.[366]

بالإضافة الى أنه من الصعب الكشف عن هوية المعذبين، لأنهم كثيرا ما يخفون أوجههم أو يغيرون أسماءهم عندما يتحادثون، بل ويصل بهم الحد إلى وضع أقمشة فوق أفواههم كي لا تتضح نبرتهم الصوتية، ويقومون بتعصيب أعين الضحايا أثناء جلبه إلى المكان الذي سيعذب فيه كي لا يفرز الضحايا الطريق.

وهناك أساليب جديدة متطورة جدا للتعذيب، يصعب إثبات التعرض لها مثل: التنويم المغناطيسي،[367] فهي لا تخلف أية أثار مادية، ويصعب بالتالي جمع أدلة مادية وكذا التحقيق فيها عمليا.[368]

ومن الصعب إثبات التعذيب، لأن عادة ما تكون الضحية خائفة من الاعتراف، ويفضل السكوت وعدم الكلام إلا إذا شعر بالأمان، لأنه يخاف من زيادة التعذيب عليه عقب شكواه للطبيب.

الفرع الثاني

العراقيل المتعلقة بالظروف الاستثنائية

قد تكون الحقوق والحريات مهددة بشكل كبير في حالات معينة، ذلك ما يستدعي حمايتها بكل صرامة ووضوح في مثل هذه الحالات، وعلى إثر ذلك اهتم القانون الدولي بحماية هذه الحقوق، ومن بينها

---

[364]–شبكة النبأ المعلوماتية، 26حيزران2007 الساعة10:00، ص.07؛
http://www.annbaa.org/nbanews/64/154.htm

[365]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.166.

[366]–باكير علي حسين ، المرجع السابق، ص.02.

[367]–التنويم المغناطيسي: هو تنويم لبعض من أجزاء وملكات العقل تنويما صناعيا، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، في هذه الحالة يضيق الاتصال بالعالم الخارجي للمنوم ويقتصر فقط على المنوم، ويفقد النائم الشعور بذلك تشمل الوظيفة الأساسية لعقله.

[368]–عبد العزيز المدور هبة، المرجع السابق، ص.181.

الحق في منع التعذيب، وتتمثل هذه الحالات في حالة الظروف الاستثنائية **(أولا)**، لكن هذه الحالة تتفرع عنها عدة حالات وعدة ظروف يشكل كل واحد منها ظرف استثنائي **(ثانيا)**، وبما أن القانون الدولي جرم التعذيب مهما كانت الظروف فإن هذا من شأنه زرع الشك حول مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الواقع الدولي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الظروف الاستثنائية

هي حالة غير عادية تتعرض لها البلاد، وتهدد أمنها واستقرارها، وتستوجب وسائل مادية وإجراءات قانونية حسب درجة خطورة الظرف الطارئ، وقد تكون الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية، أو حرب إقليمية، وقد ينتشر مرض معد في دولة ما أو تتدخل دولة أجنبية في سيادتها.[369]

وبالتالي تتحرر الدولة من بعض التزاماتها لكونها لا تجد نفعا في هذه الحالة، وتتحول حقوق الإنسان من قاعدة أصلية إلى استثناء، وعلى أساس ذلك نصل إلى مقولة **عمار عوابدي**"**الضرورة هي مبررات الظروف الاستثنائية**".[370]

لكن لا يشترط في كل هذه الظروف الاستثنائية أن تكون قد عمت جميع أنحاء الدولة، بل يكفي أن يصيب جزءا منها، حيث يترتب عنه خطر شديد يمس الصالح العام.[371]

ثانيا: أنواع الظروف الاستثنائية

تختلف الظروف الاستثنائية باختلاف الحالات التي تنشئها، فقد تنشأ نتيجة لجملة من العوامل التي تهدد أمن الدولة وكيانها مما يستوجب بالضرورة إعلان حالة الظروف الاستثنائية والعمل بأحكام خاصة.

أ-حالة الحرب والحصار

كانت الحرب في العصور القديمة أمر مشروع، أما في الوقت الحالي ونظرا للأضرار الكبيرة التي تسببها فقد سعت الدول إلى الحد منها، وتعتبر الحرب واقعة قانونية تنشأ في القانون الداخلي والدولي، حيث يتم إعلانها بين دولتين أو أكثر ويترتب عنها أثار داخلية ودولية، وهي ما يشكل عائقا

---

[369]-تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية والعلوم الإدارية)، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2003/2002، ص.13.

[370]-نقلا عن سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص.20.

[371]-تميمي نجاة، المرجع السابق، ص.14.

أمام الفرد لممارسة حقوقه العامة، وكل دولة تحدد الآليات والجزاءات الواجب إتباعها لإعلان الحرب،[372] كما يؤدي إلى حلول السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية، وتتوسع سلطاتها، حيث يمكن لها تفتيش البيوت ليلا ونهارا وحظر التجوال.[373]

ب-حالة الطوارئ

تعد من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، رغم أنها حالة شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التدقيق في مضمونها وحسن التصرف لتحقيق مقتضياتها، حيث نجد أن معظم الدول مرت تقريبا بحالة الطوارئ، منها فرنسا والجزائر.[374]

مع ذلك ليس هناك تعريف موحد لحالة الطوارئ مع اعتبار الفقه أن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليس مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها، وإنما هي فرض واجب ليرتقي إلى حد الالتزام متى تحققت شروطه.

وبما أن حالة الطوارئ تتخذ في ظروف معينة أثناء تفاقمها باعتبار أن أمن وسلامة الدولة تقتضي حتما ذلك، فإنه يكون لها التفوق من حيث الأولوية على حقوق وحريات الأفراد[375]، ويجوز تمديد حالة الطوارئ إذا استمر الظرف الاستثنائي، وينتهي العمل بها تلقائيا بنهاية ذلك الظرف.

وقد اتفقت على هذه المسألة تقريبا معظم التشريعات الداخلية للدول منها النظام القانوني الجزائري، حيث تم إصدار قانون الطوارئ في الجزائر بموجب مرسوم 92-44[376]الذي يعتبر نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يستوجب اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجواءها ضد الأخطار الناجمة على عدوان مسلح داخلي أو خارجي

---

[372]-شطاب كمال، المرجع السابق، ص.106 و107.

[373]-بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.80.

[374]- حالة الطوارئ التي عاشتها فرنسا، كانت مرتبطة بالحرب التحريرية الجزائرية، كتحصيل حاصل للمرحلة التي عرفتها مؤسسات الدولة الفرنسية حينذاك، لعدم استطاعتها وقدرتها على التصدي لمواجهة أوضاعها في الجزائر.

[375]-سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.21 و22.

[376]-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق ل 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

ثالثا: حظر التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية كمبرر لممارسة التعذيب

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 02 على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية سواء كانت حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب،[377] فحظر التعذيب يعد من الحقوق المطلقة ولا يمكن إلغاؤه مهما كان الظرف، ولا يمكن تبريره في أي ظرف حتى و لو بأمر صادر من الرئيس،[378] لكن الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون يرون أنه من الضروري الحصول على اعترافات و معلومات بأية وسيلة كانت، لذلك يستخدمون الإكراه والتعذيب في الاستجواب، وعادة ما ترضى به الدولة خاصة في القضايا الهامة جدا، و بذلك يفلت الجناة من العقاب بذريعة تنفيذ أوامر الرئيس، أو بغيرها من الوسائل أو الثغرات القانونية.[379]

وتنص المادة **01/04** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنهُ: "**في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.**"[380]

مع ذلك هناك حقوق تقبل التقييد في الظروف الاستثنائية حسب ما ذكرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تستعمل المعاهدة تقنيتين:

1-سرد الفرضيات التي يسمح فيها خرق الحق المعلن.

2-إخضاع تحديد الحق لتبريرات ذات المصلحة العامة(هنا لم يطلب شروط الضرورة).

لكن هذه المعاهدة لا تقبل التقييد الذي لا يدخل في إطار الاستثناء المحدد، حيث أنه سيكون مناقض للمعاهدة.[381]

---

[377]-أنظر: المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، السالفة الذكر.

[378]-عميروش لحلو وعميروش نواره، المرجع السابق، ص.32.

[379]- عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.32.

[380]-أنظر: المادة 01/04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ -يكون تقييد حقوق الإنسان وحرياته في الخالات الاستثنائية، بالقدر الذي يكون فيه ذلك متوافقا مع طبيعة هذه الحقوق فقط، بقصد العمل على المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

[381]-دنداني ضاوية ، المرجع السابق، ص.134 و135.

رابعا: الواقع الدولي لممارسة التعذيب في الظروف الاستثنائية

عادة ما تنتشر حالات ممارسة التعذيب ضد الأشخاص في حالة وجود اضطرابات أمنية داخلية حيث يتم تقليص ضمانات حقوق الإنسان ويتم العمل بموجب قانون الطوارئ، وهو ما نراه حاليا في عدة دول، ويمكن أن تشمل أعمال التعذيب الخصوم السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك فئات ضعيفة بطبيعتها كالنساء والأطفال.[382]

شهدت الآونة الأخيرة عدد كبير من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة تلك اللصيقة بشخصه في حالات الطوارئ، إذ تتذرع الدول بها في معظم الحالات للخروج عن القانون الذي من المفروض أنه يحمي حقوق الإنسان، وتتخذ إجراءات صارمة من شأنها تقييد حقوق الإنسان بشكل مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويصل الأمر إلى درجة انتهاك الحق في السلامة الجسدية بممارسة كل أشكال المعاملة اللاإنسانية والتعذيب هذا بحجة النظام العام.[383]

في هذا السياق يندرج الربيع الأسود في الجزائر، فبالرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1989 دون إبداء تحفظات وتكريس المشرع الجزائري حضر التعذيب في الدستور والقانون،[384]إلا أنه يبقى مجرد حضر شكلي، حيث أثبتت الممارسة منذ صدور قانون الطوارئ سنة 1992 أن التعذيب أصبح يمارس بكثرة في أوقات الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ، والدليل على ذلك أبشع أنواع التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الربيع الأسود رغم إعلان حالة الطوارئ وهذا ما بينته تقارير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.[385]

حيث أنه لم يتم احترام الحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تحترم المادة **06** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكل من أفراد القوة العمومية والشرطة والدرك الوطني وأعوان الحرس البلدي وأعوان الحكومة...الخ، قاموا بالاعتداء على متظاهرين أبرياء

---

[382]–غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.05.

[383]–عيساوي فاطمة، المرجع السابق، ص.24 و25.

[384]–حضرت المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، وعلى الدولة أن تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان؛

كما تضمنت المادة (263 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري جزاءات قانونية في حالة ارتكاب جرائم التعذيب.

[385]– La Ligue Algérienne De la Défense Des Droits De l'Homme(LADDH), est reconnue en Juin 1989, après la reconnaissance par la constitution Algérienne de1989, Des Associations de Droits de l'Homme, La Ligue affiliée à la Fédération Internationale Des Droits de l'Homme(FIDH) , était active au début des année 1990, avant que la répression ne s'abatte sur elle, suite à sa prise de position sur l'arrêt du processus électoral en Janvier 1992.

بتوقيفات تعسفية، وتعذيبهم، كما أساؤوا معاملتهم في مراكز التحقيق، منتهكين بذلك كافة المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وذكر التقرير عدة شهادات لأشخاص تعرضوا للتعذيب.[386]

وصف السيد **علي يحي عبد النور في فيفري 2004** الحالة الاستثنائية ب:

« L'état d'urgence ne sert « qu'à outrepasser la loi. Sa levée nous permettra d'ouvrir la voie de la lutte pour l'instauration de l'Etat de droit. »[387]

الفرع الثالث

العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي

من خلال ما درسناه سابقا بخصوص التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وزيادة على توفير وسائل وآليات فعالة لتحقيق التعاون الدولي للقضاء والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب، ولكن غالبا ما ترفض الدول اللجوء إلى التعاون الدولي، وعليه نتناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط، نستهل ذلك بصعوبة تحقيق التعاون الدولي**(أولا)**، ثم نتطرق إلى استغلال مبدأ التعاون كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية **(ثانيا)**، لنختتمه بعدم مواكبة القوانين الداخلية للدول مع النصوص الدولية المجرمة للتعذيب **(ثالثا)**.

أولا: صعوبة تحقيق التعاون الدولي

لا تكفي منظمة أو دولة واحدة أو لجنة واحدة أو محكمة لمناهضة التعذيب، بل يجب أن تتضافر جهود عدة دول للحد من هذه الظاهرة الإجرامية،[388] حيث تتعاون الدول فيما بينها لتحقيق ذلك، إذ نجد أن معظم الدول قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام **1984**، التي وضعت

---

[386]–LADDH, Rapport Algérie (La Pression du Printemps Noir), Avril 2001/ Avril2002, P.02 ;

–من بين شهادات أحد الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في الربيع الأسود المذكورة في تقرير الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان نذكر شهادة السيد**(إدريس)** الذي يقول: " **أخذوني ووضعوني في زنزانة، والدر كيان اللذان أخذاني كانا يتشاجران فيما بينهما حول من سيبدأ الأول بضربي، خلعوا ملابسي وضربوني واحدا تلو الأخر من الساعة15:00 إلى غاية21:00، ثم أخرجوني إلى ساحة مركز الاعتقال كي أجمع الحجارة، ثم هددوني بالقتل إذا لم أصعد إلى سقف المركز كي أصرخ في وجه الجميع: "يحي الدرك الوطني")**

–LADDH, Rapport Algérie (La Pression du Printemps Noir), Avril 2001/ Avril2002, P.02

[387]–نقلا عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، لماذا. إلى متى؟، الفصل الثاني، 2009، ص.13؛ تعني هذه المقولة: "**الحالة الاستثنائية مجرد ذريعة لتجاوز القانون، أن إعلانها يسمح لنا بالكفاح من أجل تكريس دولة قانون**".

[388]–كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.209.

إجراءات و آليات لمناهضة التعذيب، و تجريمه، ولكن كل هذا يصطدم بالواقع المر هو أن التعاون الدولي ينبني على إرادة الدول المستقلة ودون موافقة دولة ما على طلب التعاون المقدم إليها يتعذر على الجهة التي أصدرت الطلب استكمال بقية الإجراءات خصوصا في المسائل الجوهرية كالقبض على المتهم و تسليم المجرمين لغرض محاكمتهم، إلا إذا كان هناك التزام دولي واضح يفرض على الدولة الاستجابة لطلبات التعاون الموجهة إليها.[389]

ولا يستثنى من هذا التعاون ذلك الوارد في مسائل القانون الدولي الجنائي للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب لكن مع ذلك يصعب تحقيق التعاون الدولي، لأن عادة ما لا ترغب أو لا تستطيع المحكمة معاقبة ومتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة **05** من نظام روما الأساسي،[390] سواء تعلق الأمر بإجراء تحقيق أو تقديم المعلومات، أو تقديم المتهمين للمحكمة...الخ حيث قد تكون الدولة غير قادرة أصلا عن توقيف هؤلاء المجرمين، فقد تكون لديها نية سيئة وبالتالي لا ترغب في إجراء

محاكمات نزيهة، كما يمكن أن ترفض صراحة الاستجابة لطلب التعاون المقدم إليها من طرف المحكمة، وبالتالي تخل بالتزاماتها.[391]

كما أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة ولا على العقوبات الواجب تسليطها على الدولة في حالة عدم التعاون،[392] إضافة الى أن المادة **01/98** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[393] لا يوجد فيها ما يلزم الدول بالاستجابة لطلب المحكمة بشأن تقديم شخص متواجد على إقليمها وتابع لدولة ثالثة، ويمكن أن يؤدي استجابة دولة ما لهذا الطلب إلى انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة ذلك الشخص، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية قبل توجيه أي طلب تقديم أو مساعدة لدولة طرف بشأن شخص تابع لدولة ثالثة أن تبحث من تلقاء نفسها عن مطابقة موضوع الطلب مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة، وإذا تبين أن تنفيذ الدولة لهذا الطلب من شأنه أن يؤدي الى انتهاك التزام دولي، فإنه يشترط عليها الحصول على موافقة مسبقة لدولة ثالثة بشأن رفع الحصانة، وإذا رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة، فلا يمكن

---

[389]–بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص. 125.

[390]– أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[391]–بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص184.

[392]–أنظر: المادة02/112 من (و) نظام روما و المادة 08/118 منه؛ راجع: بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص.185.

[393]–دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.172؛ –المادة01/98 نصت: "**لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكاته تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.**"

للمحكمة أن تلجأ إلى الدولة التي يوجد شخص على إقليمها،[394] وتتعارض هذه المادة مع **المادة27** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وبالتالي تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة متساوية بين جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية.[395]

ثانيا:استغلال مبدأ التعاون الدولي كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

عادة ما تستخدم الدول الكبرى منها الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة التعاون للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبرز ذلك عقب أحداث حرب الخليج، حيث تمثلت في التدخل الغربي في مسائل تعد من صميم المجال المحفوظ للدولة، كما هو الشأن في مسألة الأكراد في شمال العراق وإحداث منطقة للحظر الجوي بجنوب العراق بحجة حماية الشيعة، مما سيؤدي إلى السيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ممارسة بذلك أبشع الجرائم الدولية.[396]

ثالثا:عدم مواكبة القوانين الداخلية للدول مع النصوص الدولية المجرمة للتعذيب:

نصت المادة **02** من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في فقرتها الأولى على أنه:"...**تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي...**" [397] فهذه المادة تلزم الأطراف باتخاذ كافة التدابير لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها القضائي وفقا لأنظمتها الداخلية، كما نصت عليه

---

[394]–صدوق حمزة، المرجع السابق، ص.113 و114.

[395]–تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان **عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**"**1–يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2–لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.**"

[396]–همیسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص.166.

[397]– أنظر: المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 م السالفة الذكر.

المادة **04** من نفس الاتفاقية على أنه:"**تلتزم الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي...**"[398]،

وينطبق الأمر على محاولة ممارسة التعذيب من أي شخص أو قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ أو مشاركة في التعذيب.[399]

لكن في الأمر الواقع نجد أن معظم الدول لم تقم بذلك، حيث أن عدد كبير من الدول لم تذكر ذلك في تشريعاتها الوطنية، إذ تلجأ إلى التعذيب في مراكز الاعتقال والسجون، منها مثلا الهند التي وقعت على الاتفاقية في **1997**، ولكن لم تصادق عليها حتى **2001**، ويفتقر قانونها الجنائي إلى نص يجرم التعذيب، ونفس الشيء بالنسبة للدستور التونسي **1959** والصومال **1969**، كما نجد دساتير تنص على حظر التعذيب دون أدنى تعقيب كالدستور السوداني **1998**.[400]

أما الدستور الجزائري فقد كان أكثر مسايرة لاتفاقية مناهضة التعذيب،[401] فهو يشكل ضمانة لحظر التعذيب ، ومع ذلك يلاحظ أن ما هو إلا حظر شكلي، حيث منذ إعلان حالة الطوارئ سنة **1992**، أصبحت ممارسة التعذيب واسعة الاستعمال، و لا يختلف الأمر بالنسبة لبقية الدول حيث نجد أن أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم تمارس التعذيب، كما نجد دول أخرى نصت على حظر التعذيب في قوانينها، لكن في حدود ضيقة مثل الصين[402] فيما نجد دول تبيح التعذيب و ترفض تجريمه من الناحية العملية، منها البحرين حيث التزمت العائلة الخلفية سياسات مخزية، تؤكد إصرارها على السياسات الإجرامية التي انتهجتها، إذ اعتبرت التعذيب جانب أساسي في تعامل العائلة الخلفية مع سكان البحرين، ومنذ تأسيس نظام التعذيب على يد الضابط البريطاني الاستعماري "**إياد هند رسون**" في **1966**، أصبح سياسة تمارس دون حياء، و شعرت العائلة الخلفية بالحاجة إليها.[403]

---

[398]– تنص المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب: "**1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. 2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.**"

[399]–رأي المقرر الخاص المعني بالتعذيب يمشي في نفس السياق حيث أعلن أنه: "**ينبغي تعيين التعذيب وتعريفه في التشريع الوطني، باعتباره جريمة محددة في غاية الخطورة.**"، عبد العزيز المدور هبة ، المرجع السابق، ص.35.

[400]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص. 184.

[401]–أنظر: المادة 34 من الدستور الجزائري 1996؛ أنظر: المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[402]–بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.150.

[403]– حماية مرتكبي جرائم التعذيب من فليفل الى أحمد عطية الله أل خليفة، البحرين.
http://bhvob.arabblogs.com/archive/2008/3/490211.html

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحاسب المسؤولين عن الجرائم و خاصة منها التعذيب، حيث وصل بها الحد إلى درجة اعتراف الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أنه كان قد سمح باستخدام الغمر في الماء (وهو نوع من أنواع التعذيب)، في أيام إدارته، و هذا ما يؤكد أن انعدام المساءلة لا يزال قائما عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار الاعتقال السري الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تتخذ أية إجراءات لمعالجة ما نجم عنها،[404] و يرى الصحفي المشهور"**سيمور هرش**" في مقال له في صحيفة "**نيويورك**"**01 ماي 2004**، بعنوان"**التعذيب في سجن أبو غريب**"، أن"**تلك الجرائم لم تتم وفق اجتهادات فردية أو تصرفات محددة و إنما انطلاقا من فلسفة و قناعة تسيطر على القادة و العسكريين الأمريكان، و بتوجيه من ضباط الاستخبارات الأمريكية**"، فأحد الجنود المتهمين بالتعذيب أجابه قائلا:" **هل تعتقد أن عددا من الجنود الفتيان من فرجينيا كانوا يقومون بهذه التصرفات اجتهادا منهم، دون توجيه من أحد؟**" وهذا ما أكده تقرير منظمة هيومن رايت ووتش الصادرة في **14 نيسان 2005**.[405]

[404]–منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، 2011، ص.24.

[405]–باكير علي حسين ، جرائم التعذيب في إستراتيجية أمريكية بامتياز، ص03؛ مانفريد نوفاك، عن التعذيب: التعذيب في القرن الواحد والعشرين، (الكلمة الافتتاحية: استنتاجات من عملي مقررا خاصا للتعذيب في الأمم المتحدة لست سنوات)، بوطل غرافيكس، القدس، 2011، ص.35.

يتضح مما درسناه في هذا الفصل أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول لتجسيد مبدأ الحظر المطلق للتعذيب على أرض الواقع، إلا أنه من الناحية العملية ظل الحق في حظر التعذيب الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي حبيس نصوص ومبادئ قانونية نظرية، فلم يتجاوز حد النصوص فعادة ما تلجأ الدول عن طريق الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون الى انتهاكه مستغلة بذلك الثغرات القانونية على مستوى النصوص المجرمة للتعذيب، فمصطلح التعذيب بحد ذاته يثير إشكال نضرا لغموض مفهومه وعدم تحديد معناه بدقة مما فتح المجال للعديد من الدول لتأويل معناه بما يخدم مصالحها، بالإضافة الى الثغرات المتواجدة على مستوى القضاء الجنائي الدولي التي تؤدي الى بقاء مرتكبي جرائم التعذيب دون عقاب، إضافة أن التحفظ على أحكام النصوص القانونية المجرمة للتعذيب ينقص من فعاليتها في مجال حظر التعذيب، كما أن حضر التعذيب في القانون الدولي واجه صعوبات سياسية وعملية عديدة من ذلك تمسك بعض الدول بالمفهوم المطلق للسيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مما قد يؤدي الى ارتكابها جرائم التعذيب تحت شعار السيادة، وتشعب العلاقات الدولية، وتبرير الظروف الاستثنائية لممارسة التعذيب، وقد تزايدت صعوبات تطبيق مبدأ الحظر المطلق للتعذيب بتطور التكنولوجيا وما صاحبه من تطور لوسائل التعذيب التي أصبحت لا تخلف أي أثار جسدية على الضحية.

خاتمة

إن خاتمة هذا العمل لا يمكن أن تكون نهائية، باعتبار أن حظر التعذيب في القانون الدولي لا يزال مشكلة تطرح نفسها بقوة في الساحة الدولية، حيث يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها تأكيد حق الانسان في عدم إخضاعه للتعذيب على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، غير أن هذه الضمانات لم تجد لها في الواقع سبيلا من حيث التطبيق إلا بنسبة ضئيلة.

فالأحكام التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية بشأن مناهضة التعذيب، و بالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تستوجب على الدول اتخاذ تدابير و إجراءات لإعمال أحكام هذه المواثيق في قوانينها الوطنية،[406] وأهم ما يجب عليها القيام به هو كفالة السلامة الجسدية لجميع الأشخاص، وقد لا نكون بحاجة إلى وضع تشريعات داخلية مستقلة خاصة بالتعذيب، إنما المهم هو الاكتفاء بتطبيق و احترام و لو جزء بسيط من هذه الأحكام و نسيان أو تناسي الجزء الأخر منها.

إن جل الأنظمة القانونية العصرية تنطوي ممارستها على أعمال الاعتقال التعسفي والاستخدام المنهجي للتعذيب ضد الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب، واحتجازهم في منشآت غير رسمية وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة لهم، وقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه.[407]

يحق للشخص المتعرض للتعذيب أن يلاحق المسؤول عن تعذيبه قضائيا، ويطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق به حتى ولو تذرع القائم بالتعذيب أنه ينفذ أوامر مسئوليه في العمل، ولكن في الواقع العملي يصعب توجيه الضحايا إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم ومحاسبة المسؤول عن تعذيبهم، أضف إلى ذلك أنه يصعب متابعة المجرمين لأنه غالبا ما يقف وراء جريمة التعذيب جهاز كامل (مركب) وأغلبهم مسئولون سامون في الدولة، بالتالي يكاد يستحيل على الأشخاص العاديين متابعتهم قضائيا.

رغم أن القانون الدولي واضح في مسألة الحظر المطلق للتعذيب، بالتالي عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية لممارسته، ومهما كانت الظروف التي تمر بها الدول، إلا أنه في الأمر الواقع ثبتت عدة ممارسات للتعذيب في هذا الخصوص.

---

[406]–أنظر المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[407]–تقرير صادر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مصر (مكافحة الإرهاب في إطار حالة الطوارئ لا تنتهي)، سهير بالحسن، يناير/كانون الثاني، 2010، ص.30،

-WWW.FIDH.ORG

رغم دخول نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية حيز النفاذ واعتبارها خطوة إيجابية في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الثغرات العديدة التي يعاني منها هذا النظام يمكن أن تحد من دور المحكمة في مواجهة أخطر الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب.

إن الأساليب والوسائل الجديدة والمبتكرة للتعذيب تضمن عدم التعرض للمسؤولية الدولية وبالتالي إفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب، كما نجد أن هناك قصور كبير في الآليات الدولية والإقليمية لمناهضة التعذيب.

استناد إلى ما درسناه في موضوعنا، والنتائج التي توصلنا إليها، نخلص إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تنتمي أن ترى يوما الضوء وتأخذها الدول بعين الاعتبار:

-ينبغي أن تدين جميع الدول رسميا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تعتمد سياسة عدم التسامح المطلق للحد من الإفلات من العقاب.

-يجب أن يكون تعريف التعذيب في القانون المحلي يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتجاوز تعريف التعذيب لغرض انتزاع اعترافات.

-ضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عمل من أعمال التعذيب قد ارتكبت، وفقا للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.[408]

-يجب على جميع الدول أن توقع وتصادق دون تحفظ على جميع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعمل على تفعيلها، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وبرتوكولها الاختياري، وكذلك الصكوك الدولية الإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب...

-يجب أن تنظم الدول كلها إلى الآليات الدولية المتعلقة بالشكاوى الفردية، بما فيها اللجان المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.

-يجب أن تتعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشئة بموجب معاهدات كالمحكمة الجنائية الدولية ولجنة مناهضة التعذيب...

[408]-تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984: على أن: "**تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكبت في أي إقليم من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.**"

-يجب على الدول تحمل تعويض وعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب الذي يمارسه رجال السلطة العامة أثناء قيامهم بعملهم، وتشديد العقوبة عليهم، وضمان حق المضرورين مدنيا، مع عدم إخضاع جريمة التعذيب للتقادم.

-يجب على الدول العمل على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب.

-يجب على الدول ضمان الحماية القانونية الكاملة لجميع المحكومين عليهم، وتذكيرهم بحقوقهم في التواصل بعائلاتهم، أو محاميهم، أو طبيب مستقل، دون ضغوطات عليهم، إضافة إلى الحصول على الحماية القضائية المستقلة وجبر الأضرار الفردية الأخرى، بما في ذلك استعادة الحقوق والتعويض المناسب والرقابة الطبية اللازمة وإعادة التأهيل.

-من الواجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة على النحو الذي يسمح لها بممارسة اختصاصها على كل الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية بما فيها جرائم ضد الإنسانية، مهما كانت جنسية المجرم أو الضحية أو مكان وقوع الجرم أو مكانة الشخص، حيث يجب عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية للجناة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1-أبو الخير عطية عمر، الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

2-البسيوني محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق العالمية)، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

3-━━━━ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الوثائق الإسلامية و الإقليمية)، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

4-البسيوني محمود شريف وخالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجرائم الدولية والتعاون الدولي)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5-الحميدي أحمد قاسم ، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المجددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2005.

6-الدباس علي محمد وأبو زيد علي محمد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

7-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

8-الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال خرى وشركائه، الإسكندرية، 2005.

9-العاروري ماجد ، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب (دليل إرشادي)، حسب التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بمناهضة التعذيب، الجزء الثاني، مركز المعلومات العدلي، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، وزارة العدل، فلسطين، 2011.

10-القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

11-بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية (على ضوء أحكام القانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

12-بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر، 2008.

12-تمرخان بكة سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

13-حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14-خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

15-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، الإسكندرية،2002.

16-سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

17-شطاب كمال، حقوق الانسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

18-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان (دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

19-عبد الصادق محمد، التحفظات في المعاهدات الدولية (حالة موقف المغرب من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، الدار البيضاء، المغرب، 2010.

20-عبد العزيز المدور هبة، الحماية الدولية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

21-عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، د.س.ن.

22-عزت رخا طارق، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

23-علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث: حقوق الانسان)، دار الثقافة، عمان، 2004.

24-علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2011.

25-علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2004.

26-علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009.

28-مناع هيثم ، الإمعان في حقوق الانسان (موسوعة عالمية مختصرة)، الأهالي، سوريا، 2000.

29-وليد نجيب جورج نظار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

أ-الرسائل:

1-العبيدي بشري ، المرأة والنزاعات المسلحة"مقارنة مع وضع المرأة في العراق"، (دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، د س.

2-العبيدي طه ، جريمة التعذيب والقانون الدولي، (رسالة تخرج)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د س ن.

https//: le juriste.montadalhilal.com/t4109-topic

3-دنداني ضاوية ، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، جامعة الجزائر، 1996.

4-سراج عبد الفتاح ، آليات مراقبة حقوق الانسان، (دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، د س ن.

5-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، (بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

6-عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الانسان، (بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

7-كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2010.

ب-المذكرات:

1-أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع القانون الدولي)، جامعة مولود معمري، 2011.

2-برباح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام: فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

3-بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

4-بوجعطيط زاهية ومشوش رزيقة وآخرون، المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الليسانس)، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2011.

5-بوحني خالد، وبكوش تقي الدين وآخرون، الحماية الإقليمية لحقوق الانسان (مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق)، جامعة جيجل، 2010-2011.

6-بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

7-تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع الإدارة والمالية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002 -2003.

8-حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن.

9-حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، (ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير: تخصص العلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

10-خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: مجلس كلية الحقوق)، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.

11-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

12-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

13-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 22جوان2010.

14-سايغي محزم وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين)، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

15-سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

16-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن.

17-صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

18-عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

19-عميروش لحلو وعميروش نورة، منع التعذيب في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008-2009.

20-عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 04أكتوبر 2004.

21-غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.

22-غزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وقضية بينوشيهPinochet، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2007.

23-مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004.

24-هميسي رضا ، مبدأ التعاون في القانون الدولي، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

25-وصفي هشام عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، كلية القانون، جامعة البصرة، د س ن.

26-ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الانسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة تيزي وزو، 2010.

3-المقالات:

أ-المقالات العلمية

1-إيلودي قيرل، موضوع شامل عن أغرب وسائل التعذيب و الإعدام (عالم الجريمة: أبشع الجرائم في حوادث وجرائم)، بنات سكستين، 26 ماي 2010؛

/http://girls.bnat16.com/24248

2-باكير علي حسين ، "جرائم التعذيب في إستراتيجية أمريكية بامتياز"، وكالة الأخبار الإسلامية، عدد 06، 2002؛

http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc08.asp?DocID=76786&TypeID=8&TabIndex

3-بوبوش محمد ، "دراسات في القانون الجنائي الدولي"، الحوار المتمدن، 01 نوفمبر 2007؛

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960

4-تسميل لئلا ، روحاما مارتون و مانفريداك، عن التعذيب، بوطل غرافيكس، القدس، 2011.

5-حامد فضل الله، "التعذيب وضحاياه ودور مركز ضحايا التعذيب في برلين"، بمناسبة اليوم العالمي للتعذيب المصادف ل26 جوان من كل عام، برلين، 27 جوان 2005؛

http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=31272

6-حوحو رمزي ، "دور المنضمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.ص. 88-96.

7-خان فضيل ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بسكرة، د.س.ن، ص.ص 348- 356.

8-سي علي أحمد ، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، د.س.ن، ص.ص 254- 283.

9-عبد العاطي صلاح ، "مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية والواقع الفلسطيني"، الحوار المتمدن، العدد 31 ،أكتوبر 2010؛

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233707

10-عبدين عصام ، "الجهود الدولية والإقليمية في مناهضة التعذيب"، مجلة المواطن، 24 نوفمبر 2011؛

-http://www.muaten.ps/?p=122

11-قاسيمي يوسف، تحريم التعذيب في القانون الدولي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الحقوق الشخصية، من تنظيم جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 13 و 14 ديسمبر 2008.

12-مصمودي محمد بشير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، بسكرة، د.س.ن، ص.ص. 40- 52.

ب-المقالات الصحفية

1-أدرغال رزيقة، "عائد من سجن أبو غريب في العراق"، يومية الخبر، عدد 4414، أفريل 2013.

2-محمد شريف ، خبراء أمميون يتهمون بقضية المفقودين و حرية الصحافة في الجزائر، سويس أنفو، جنيف، الثلاثاء 2013، 09:04 سا؛

-http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6214640

3-شبكة النبأ المعلوماتية، 26 حيزران 2007، الساعة 10:00؛

-http:www.annabaa.org/nbanewes/64/154.htm

4-شرشر أسامة،"كشف النقاب عن مراكز التعذيب في سوريا"، يومية النهار الإلكترونية، القاهرة، 10 أفريل2013، 14:12سا.

5-عزي حكيم، "الشرطة التونسية تعذب أربعة سياح جزائريين بالضرب و الأسلاك الكهربائية"، يومية الشروق، العدد 3987، الجزائر، 16 أفريل 2013.

6- محمد خذير، "المحكمة الفيدرالية الجنائية تصدر قرارها في قضية خالد نزار (رفض أي مبدأ للحصانة وإمكانية التقاضي في المحاكم الدولية)"، نوميديا نيوز، جنيف، 31 جويلية 2012؛

http://www.numidianews.com/en/article~18439.html

4-النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حيزران/يونيه 1945، في ختام

مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية 217 ألف

(د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

3-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/08/12.

4-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

5-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

6-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، دخلت اتفاقيات جنيف الأربعة حيز النفاذ في 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

7-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، روما، 04 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

8-اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 كانون الأول/ديسمبر1966، و رقم 2287 المؤرخ في 06 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة 16 آذار/مارس إلى 22 أيار/مايو 1968، وخلال الفترة من 09 نيسان/أفريل إلى 22 أيار/مايو 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها، في 22 أيار/مايو 1968، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

9-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (16/89)، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989، في المادة 15 الفقرة 01.

10-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة الأولى، صادقت عليه الجزائر في 1989.

11-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، في 22 أكتوبر 1969 (أعد المص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

12-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف(د_23)، المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، طبقا للمادة 08.

13-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د_28)، المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، بدأ

نفادها في 18 تموز/يونيه 1976، وفقا لأحكام المادة 15، مرسوم رئاسي رقم 01/82، مؤرخ في 02 جانفي 1982.

14-إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة يوم 09 ديسمبر 1975، بموجب القرار رقم 3452(د_30).

15-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 28 جويلية 1981، نيروبي، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم87_37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر عدد 06، الصادرة في 04 فيفري 1987.

16-إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1982، القرار 194/37.

17-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر، دخلت حيز النفاذ في 26 حيزران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27(1)، صدقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

18-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986.

19-الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منضمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.

20-البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08 جوان 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، دخل حيز النفاذ في 07 جويلية 1978، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، صادقت عليه الجزائر في 16 أوت 1989، ج ر عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

21-الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987، دخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1989، وحتى مارس 1990 انضمت إليها كل دول مجلس أوروبا.

22-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، صادقت عليه الجزائر في 2003.

23-البروتوكول التاسع، الخاص بالاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمد في 06 نوفمبر 1990، دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1994.

24-البروتوكول رقم 11، الخاص بالاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المعتمد في أكتوبر 1993، دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998.

25-اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، 1994.

26-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تبنته الجمعية العربية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1994، اعتمد من طرف مجلس الجامعة بتونس في ماي 2004، صدقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2006.

27-نظام روما الأساسي، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روسيا، في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 2002.

-www.icrc.org/web/ara/sitearao.msf/hymnall/

ب-القوانين الوطنية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر عدد 06، الصادرة في 04 فيفري 1987، المتضمن انضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2-المرسوم الرئاسي رقم (66/89)، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد20، الصادرة في 17 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإضافي الأول1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

3-مرسوم رئاسي رقم 44/92 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 هـ، الموافق ل 10 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

4- مرسوم رئاسي رقم 77/92، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 15، الصادر في 26 فبراير 1992، تم حله في 2001 واستبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ج.ر، عدد 18، الصادر في 28 مارس 2001.

5-قرار مؤرخ في 25 يوليو 1990، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اللجنة الجزائرية ضد التعذيب"، ج.ر، عدد04، الصادر في 23 يناير 1991.

6-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

7-المرسوم الرئاسي رقم 92/06، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر عدد 08، الصادرة في 15 فيفري2006، المتضمن انضمام الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب.

5-التقارير:

1-تقرير لجنة حقوق الانسان، الدورة 48، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، 1993.

2-هيومن رايت ووتش، الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب (سؤال وجواب)، نوفمبر 2006.

3-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، لماذا. الى متى؟، الفصل الثاني، 2009.

4-منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الانسان في العالم، 2010.

5-منظمة العفو الدولية، تقرير حول حقوق الانسان في العالم، 2011.

6-لجنة مناهضة التعذيب، التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة 46، من 09ماي الى 03جويلية 2011.

7-لجنة الحقيق الدولية، تقرير بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الاستثنائية 17، 23نوفمبر 2011.

8-منضمة العفو الدولية، تقرير عن انتهاكات حقوق المعتقلين إساءة الى ليبيا الجديدة، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، 2012.

corpyright@ammenesty.org

9-الأمم المتحدة، ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية لحقوق الانسان والمؤسسات الوطنية، اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (15تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين الثاني/نوفمبر2012.

10-التقرير الذي أصدرته هيئة غير حكومية فرنسية، التعذيب شائع في نصف دول العالم، 23جانفي 2013.

11-أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، الهيئة الفلسطينية المستقبلية لحقوق الانسان المواطن، سلسلة التقارير القانونية، (14).

12-رابطة تعليم حقوق الانسان، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مركز التعليم (دليل الدراسة).

13-جمعية مناهضة التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، التعذيب في القانون الدولي، بوتاريختر، الولايات المتحدة الأمريكية.

14-تقرير منضمة "هيومن رايت ووتش"، بعنوان (حكم شابة سودانية أعدمت رجما يثير منضمات حقوقية).

15-العنف الجنسي، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول.

http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=1498

6-**الأعمال القضائية:**

1-الشكوى رقم 199/138 المقدمة من السيد (م ب س)، 04 حيزران/يونيه 1999، أراء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وانتهت اللجنة في نضرها في الشكوى في 30 نيسان/أفريل 2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages:

1-CAIA Patrick, MERLIN Ferdinand, Soucramanien, et les autres ; Droit des libertes fondamentales, éd Dalloz, Paris, 2007.

2-Grégory Berkovicz, la place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. l'Harmattan, Paris 2007.

3-JOSEPH Sarah ; LICHELL Katie ; GROCKI Linda ; BENNIGER-BUDEL Carin, Quel Recours pour les victimes de la torture ? Guide sur les mécanismes de communication individuelles des organes de traités des Nations Unies, Organisation Mondiale Contre la torture, Suisse, 2006.

B-Thèses :

1-BAUCHOT Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et Droit international, (Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Discipline: Sciences Juridiques), Faculté Des science Juridique, Politiques et Sociales, Université Lille-Droit et Santé, Ecole Doctorale n°74 , 1er Décembre 2007.

2-DANLOS Julien, De L'Idée de crimes contre l'Humanité en Droit International, (En Vue de l'obtention du Doctorat, Spécialité :Philosophie) , Faculté des Sciences de l'Homme, l'Université de Caen Basse-Normandie, 26 Octobre 2010.

3-DAUCIN Michel, Les Organisation Non Gouvernementales « Acteurs-Agis » des relation internationales ?, (Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en Science Politique), Institut d'Etude Politique de Bordeaux , 12 Mai 2005.

4-M.HOUEDJESSIN Arnaud, Les victimes devant les Juridictions Pénales Internationales, (Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de Grenoble, Spécialité : Droit Privé) , Université Grenoble, 07 Aout 2006.

5-QUIRINO Ottavio, Réflexion sur le système du droit international pénal, (Thèse pour le Doctorat en Droit),Faculté de Droit, Université des Sciences Sociales, Toulouse, 13 Décembre 2005.

C_ Conventions :

1_ Convention Contre la Torture et autres Peines ou Traitements Cruels, Inhumains ou Dégradants, Adoptée et ouverte à la Signature, à la Ratification et l'Adhésion par l'Assemblé générale dans sa Résolution 39/46 du 10 Décembre 1984, Entrer en vigueur le 26 Juin 1987, Conformément aux despotisons de l'Article 27 (01).

2-Protocole Facultatif se Rapportant à la Convention Contre la Torture et Autres Peines ou Traitements cruels, Inhumains, Résolution 55/199, Adopté par l'A.G de l'O.N.U, du 18 Décembre 2002, entré en vigueur le 22 Juin 2006.

D- Rapports :

1-Amnesty International, Torture (Une Impunité Criminelle), Editions Francophones D'Amnesty International, London, 2001.

2-La Ligue Algérienne De La Défense Des Droits De l'Homme (LADDH), Rapport Algérie (La Pression du Printemps Noir), Avril 2001/Avril 2002.

E-Jugements :

1-Jugement Furundzija-Affaire Numéro 1T-95-17/9.T,10 Décembre 1990, Tpiy.

فهرس

العنوان: **الصفحة:**

قائمة المختصرات.....01

مقدمة.....03

الفصل الأول: تكريس الحق في حظر التعذيب في القانون الدولي

المبحث الأول: الأسس القانونية لحظر التعذيب في القانون الدولي.....08

المطلب الأول: الأسس القانونية لحضر التعذيب على المستوى العالمي(في إطار الأمم المتحدة).....08

الفرع الأول: حضر التعذيب ضمن نصوص قانونية غير ملزمة.....08

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....09

ثانيا: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة1975.....10

ثالثا:إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة1982.....11

الفرع الثاني: حظر التعذيب في نصوص قانونية ملزمة.....12

أولا: حظر التعذيب في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.....13

ثانيا:حظر التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973.....14
ثالثا: حظر التعذيب في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام1984.....14
رابعا: حظر التعذيب في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....16
المطلب الثاني: الأسس القانونية لحظر التعذيب على المستوى الإقليمي.....17
الفرع الأول: الحماية على المستوى الأوروبي.....17
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.....17
ثانيا:الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام1989.....18
الفرع الثاني: الحماية على المستوى الأمريكي.....19
أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969.....19
ثانيا:اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليهلعام1987.....20
ثالثا:اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لعام1994.....21
الفرع الثالث: الحماية الإفريقية والعربية من التعذيب.....21
أولا:الحماية الإفريقية.....21
ثانيا:الحماية العربية.....22
المبحث الثاني: ميكانيزمات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب والأساليب القانونية المدعمة له.....24
المطلب الأول: ميكانيزمات حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب.....24

الفرع الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي.....25

أولا: الآليات المنبثقة من الميثاق الأممي.....25

أ-لجنة حقوق الإنسان.....25

ب-مجلس حقوق الإنسان.....26

ج-صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.....27

ثانيا:الميكانيزمات المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية).....27

ثالثا:اللجان المحدثة بمقتضى اتفاقية خاصة.....28

1-لجنة القضاء على التمييز العنصري.....28

2-لجنة مناهضة التعذيب.....29

أ-مراجعة التقارير الدورية.....29

ب-إجراء التحقيقات على ممارسات التعذيب.....30

ج-تلقي الشكاوى "البلاغات" عن ممارسات التعذيب.....30

3-اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.....31

رابعا: الآلية القضائية (المحكمة الجنائية الدولية).....32

خامسا: دور المنظمات الغير حكومية في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب.....33

1-منظمة العفو الدولية.....34

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....35

الفرع الثاني: آليات الحماية على المستوى الإقليمي.....36

أولا:آليات الحماية على المستوى الأوروبي.....36

1-نظام الرقابة قبل نفاذ البروتوكول رقم 11.....37
أ-الجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....37
ب-المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان.....38
2-نظام الرقابة بعد نفاذ البروتوكول 11.....39
3-اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.....40
أ-الزيارات الدورية.....40
ب-الزيارات الخاصة.....40
ثانيا-آليات الحماية على المستوى الأمريكي.....41
1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....41
2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....42
أ-الاختصاص القضائي.....42
ب-الاختصاص الاستشاري.....42
ثالثا-آليات الحماية الإفريقي.....43
أ-في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.....43
أ-1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....43
أ-2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....45
-الاختصاص القضائي.....45
-الاختصاص الاستشاري.....45
ب-في الميثاق العربي لحقوق الانسان.....46
المطلب الثاني: الأساليب القانونية المدعمة لمبدأ حظر التعذيب.....47
الفرع الأول :أهم المبادئ المساندة لمبدأ حضر التعذيب.....47

أولا: مبدأ التكامل.....47

1-مفهوم مبدأ التكامل.....47

2-مبررات مبدأ التكامل.....49

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....49

ثالثا: مبدأ التعاون الدولي.....51

1-تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....51

2- تعاون الدول فيما بينها.....51

رابعا:مبدأ الاختصاص العالمي.....52

خامسا:مبدأ التسليم.....54

سادسا:مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.....55

الفرع الثاني: تعويض ضحايا التعذيب.....56

أولا: حق الضحية في تحريك دعوى قضائية 56

ثانيا:عدم الاعتداد بالاعترافات المتحصل عليها في التعذيب.....57

ثالثا:حق الحصول على تعويض.....57

الفصل الثاني: عراقيل تجسيد الحق في حظر التعذيب في القانون الدولي

المبحث الأول: العراقيل القانونية.....59

المطلب الأول: العراقيل المتعلقة بتعريف جريمة التعذيب.....60

الفرع الأول: عدم وجود تعريف دقيق وموحد لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....60

أولا:تعريف التعذيب في إطار إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975.....61

ثانيا:تعريف التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.....61

ثالثا: تعريف التعذيب في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.....63

رابعا: تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية).....64

الفرع الثاني: عدم اتفاق الدول على الأعمال التي تشكل بالضرورة تعذيبا.....66

أولا:ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....66

ثانيا:صعوبة التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....67

أ-عنصر الألم أو المعاناة الشديدة.....67

ب-وجوب توفر أحد الأغراض الممنوعة.....68

ج-وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية.....68

الفرع الثالث: أركان جريمة التعذيب.....69

أولا: الركن الشرعي.....69

ثانيا:الركن المادي.....70

أ-السلوك الإجرامي(الفعل المجرم).....70

ب-النتيجة الإجرامية.....70

ج-العلاقة السببية.....70

ثالثا:الركن المعنوي.....71

رابعا:الركن الدولي.....71

الفرع الرابع: شمول تعريف جريمة التعذيب على مفاهيم أخرى ذات العلاقة.....72

أولا: جريمة الاغتصاب.....72

أ-تعريف جريمة الاغتصاب.....72

ب-اعتبار جريمة الاغتصاب من أعمال التعذيب لانطوائه على أحد الأغراض الممنوعة بموجب مبدأ حضر التعذيب.....73

ثانيا:الإعدام.....74

أ-عقوبة الإعدام.....74

ب-انتظار مدة طويلة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر من أعمال التعذيب.....75

المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالتحفظ.....76

الفرع الأول: تعريف التحفظ والآثار المترتبة عنه.....76

الفرع الثاني: حدود التحفظ.....77

الفرع الثالث: الممارسة الدولية للتحفظ على الأحكام الخاصة بمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.....77

أولا: التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة1984.....78

ثانيا:التحفظ على أحكام المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966...79

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي في مجال مناهضة التعذيب.....80

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....80

أولا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي.....80

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الزمني.....81

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الشخصي.....82

رابعا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص النوعي.....83

الفرع الثاني: مدى إعمال المحكمة الجنائية لمبادئ القانون الدولي الجنائي.....84
أولا: التقادم.....84
ثانيا: العفو.....85
ثالثا: الحصانة.....85
المبحث الثاني: العراقيل السياسية والعملية.....86
المطلب الأول: العراقيل السياسية.....87
الفرع الأول: الصعوبات التي تعيق إثارة المسؤولية الدولية عن جرائم التعذيب.....87
أولا: صعوبة تجسيد حضر التعذيب على أرض الواقع بذريعة التمسك بالسيادة وعدم التدخل
في شؤونها الداخلية.....87
أ-مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.....88
ب-تذرع الدول بالسيادة للتملص بالتزاماتها بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان.....89
ثانيا: العراقيل المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية.....90
الفرع الثاني: الضمانات الدبلوماسية كمبرر لممارسة التعذيب.....91
أولا: تعريف الضمانات الدبلوماسية.....91
ثانيا: استخدام الضمانات الدبلوماسية كوسيلة للتحايل على مبدأ حظر التعذيب.....91
المطلب الثاني: العراقيل العملية.....92
الفرع الأول: تطور أساليب التعذيب وصعوبة إثباته.....93
أولا: تطور أساليب التعذيب.....93
أ-أساليب التعذيب النفسي.....93
1-الحرمان.....93

2-مشاهدة تعذيب الآخرين.....94
3-التهديد والإذلال.....94
ب-أساليب التعذيب الجسدي.....94
1-كرسي الاعتراف.....94
2-التعذيب بواسطة قطرات الماء.....94
3-التعذيب بالإغراق.....95
4-التعذيب باستخدام الجرذان.....95
ثانيا: أمثلة واقعية حول الوسائل المستخدمة في التعذيب.....95
ثالثا: صعوبة الإثبات في جرائم التعذيب.....97
الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بالظروف الاستثنائية.....98
أولا:تعريف الظروف الاستثنائية.....99
ثانيا:أنواع الظروف الاستثنائية.....99
أ-حالة الحرب والحصار.....99
ب-حالة الطوارئ.....100
ثالثا: حظر التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية كمبرر لممارسة التعذيب.....101
رابعا: الواقع الدولي لممارسة التعذيب في الظروف الاستثنائية.....102
الفرع الثالث: العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي.....103
أولا:صعوبة تحقيق التعاون الدولي..... 103
ثانيا:استغلال مبدأ التعاون الدولي كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.....105
ثالثا:عدم مواكبة القوانين الداخلية للدول مع النصوص الدولية المجرمة للتعذيب.....105
خاتمة.....109

قائمة المراجع.....**112**

الفهرس.....**125**